بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح مسلم

كتاب المساجد

باب المساجد – باب سجود التلاوة – أذكار الصلاة – باب سجود السهو

باب أوقات الصلوات – باب صلاة الجماعة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

الموقع على النت – رياض المتقين

www.almotaqeen.bet

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساجد

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ «أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ) .

[خ : ٣٣٦٦] .

==========

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) هو جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ . على المشهور . أسلم قديماً، وكان من كبار الصحابة ﷺ، كان زاهداً صادقاً عالماً عاملاً شجاعاً، مات ﷺ في الرّبذة سنة : ٣٢ هـ .

(**أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ : قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**) والمراد به المحلُّ المخصَّص للصلاة والعبادة، وإن كان هذا الإطلاق قد يَتناول الحرم كله لكن ذلك كان عن وجود قرينة .

(**قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ**) بالتنوين ، أي: ثم أيُّ مسجد بُنِيَ بعد المسجد الحرام ؟

(**قَالَ : الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**) قيل له: الأقصى؛ لبُعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضعُ عبادة، وقيل: لبُعده عن الأقذار والخبائث، فإنه مقدَّس أي: مطهَّر .

(**قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا**) أي: بين بناء المسجد الحرام وبناء المسجد الأقصى .

(**قَالَ « أَرْبَعُونَ سَنَةً**) أي : عاماً .

١-الحديث دليل على أن أول مسجد في وضع في الأرض هو المسجد الحرام .

اختلف العلماء فيمن بنى البيت أولاً على أقوال ، أشهرها :

القول الأول : إنهم الملائكة .

وهو قول أبي جعفر الباقر .

القول الثاني : إنه آدم عليه السلام .

وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب .

وممن قال به : ابن الجوزي ، وابن حجر ، ويرجحه الشيخ الأمين الشنقيطي .

القول الثالث : إنه إبراهيم عليه السلام .

وهو قول ابن تيمية وابن القيم وابن كثير ويرجحه الشيخ العثيمين .

أدلة ترجيح القول الثاني : أنه آدم (والذي كان من إبراهيم عليه السلام هو تجديد بنائه ورفعه بعد أن تهدم بالطوفان أو بغيره):

أ-قوله تعالى (وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ) ولا يُعهد إليهما بتطهير البيت إلا وهو موجود قبلهما .

قال الأستاذ عبد الكريم الخطيب: آدم هو الذي أنشأه وأقامه، فهو أقدم من إبراهيم بأزمان بعيدة، وفى هذا يقول الله تعالى (وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) ففي قوله تعالى (وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ) إشارة إلى أنه كان بيتاً لله قبل أن يعهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل بتطهيره من الأوثان التي عبدها العابدون فيه. (التفسير القرآني للقرآن)

ب–قوله تعالى (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) .

وذِكر رفع إبراهيم عليه السلام للقواعد يدل على أنها موجودة قبله ، وإنما عمله الكشف عنها ورفعها ، والبناء عليها .

قال الأستاذ عبد الكريم الخطيب: وفى هذا إشارة أخرى إلى أن البيت كان قائماً على قواعد، وأنها كانت إلى عهد إبراهيم وإسماعيل قد تهدمت .. فكان عمل إبراهيم وإسماعيل فيها هو إقامتها على أصولها التي كانت عليها. (التفسير القرآني للقرآن)

ج–قوله تعالى (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) .

د–قوله تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

فظاهر الآيتين يدل على وجود البيت قبل إبراهيم عليه السلام، بل وعلى لسانه .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– فقوله (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ) أي: هيأناه له، وعرَّفناه إياه؛ ليبنيه بأمرنا على قواعده الأصلية المندرسة، حين أمرْنا ببنائه، كما يُهيأ المكان لمن يريد النزول فيه .

وغاية ما دل عليه القرآن : أن الله بوأ مكانه لإبراهيم ، فهيأه له ، وعرفه إياه ؛ ليبنيه في محله ، وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن أول من بناه إبراهيم ولم يُبن قبله ، وظاهر قوله : حين ترك إسماعيل ، وهاجر في مكة (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) يدل على أنه كان مبنيّاً واندرس، كما يدل عليه قوله هنا (مَكَانَ الْبَيْتِ) لأنه يدل على أن له مكاناً سابقاً كان معروفاً . (أضواء البيان)

هـ–استقبال إبراهيم عليه السلام مكان الكعبة من أجل الدعاء قبل بنائه لها ، وتسميته للبيت ووصفه بأنه محرَّم .

جاء في حديث ابن عباس المشهور (... فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ : أَاللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَبِّ (إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) حَتَّى بَلَغَ (يَشْكُرُونَ) رواه البخاري .

والثنيَّة مكان مرتفع .

وهذا الحديث نصٌّ في أن دعاء إبراهيم عليه السلام هذا إنما كان قبل بناء البيت ؛ خلافاً لمن ذهب إلى أن هذا الدعاء منه عليه السلام كان بعد بنائه البيت ، كما قاله ابن كثير رحمه الله .

٢–استشكل (كم بينهما قال: أربعون سنة) ومن المعلوم أن بين إبراهيم وسليمان (الذي بنى بيت المقدس) أكثر من ذلك بكثير؟

قال ابن الجوزي –رحمه الله– فإن قيل: كيف قال: «بينهما أربعون عامًا» وإنما بنى الكعبةَ إبراهيمُ، وبنى بيتَ المقدس سليمان، وبينهما أكثر من ألف سنة؟

فالجواب: أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجدين، وليس أول مَن بنى الكعبة إبراهيم، ولا أول مَن بنى بيت المقدس سليمان، وفي الأنبياء والصالحين والبَانِيْنَ كثرة، فالله أعلم بمن ابتدأ، وقد روينا أن أول مَن بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس .

وقال الخطابي –رحمه الله– قلت: يُشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وَضَع بناءَه بعضُ أولياء الله قبل داود وسليمان، ثم بناه سليمان وداود وزادا فيه فوسّعاه فأُضيف إليهما بناؤه؛ لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام وبينه وبين داود وسليمان عدَّةٌ من الأنبياء: ابنه إسحاق ويعقوب ويوسف وموسى –صلوات الله عليهم–، ومدَّة أعمار هؤلاء القرون أكثر من أربعين سنة، بل أضعافها، فليس وجه الحديث إلا ما قلناه، والله أعلم.

وقال ابن القيم -رحمه الله- وقد أشكل هذا الحديث على مَن لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا مِن جهل هذا القائل؛ فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسَّسه هو يعقوب بن إسحاق ﷺ بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار .

٣-قوله (**أينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد**) معناه أن المسلم يجوز له أن يصلي في أي مكان طاهر من الأرض، وليس العبادة محصورة في مبنى معيّن، وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية وتيسيرها ... فالأرض كلها مسجد إلا ما استثني .

قال النووي -رحمه الله- فيه: جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نُهي عنه لمعنى آخر فمِن ذلك أَعْطَان الإبل. .

وقال عبيد الله المباركفوري -رحمه الله- وفيه: إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك: الندب إلى معرفة الأوقات.

٤-فضل المسجد الحرام والمسجد الأقصى .

٥-قِدم عبادة التوحيد ، فبناء هذين المسجدين يدل على أن عبادة الله وتوحيده قديمة منذ أوائل البشرية، وأن الأرض عُمِرت بذكر الله قبل غيره.

٦-أن الأنبياء دينهم واحد ، لأن المسجدين من مواطن عبادة الله عبر العصور، وفي ذلك إشارة إلى وحدة رسالة الأنبياء في أصل التوحيد.

٧-أن الأرض كلها مسجد لهذه الأمة ، ففي قوله ﷺ (وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد) أي أن المسلم يجوز له أن يصلي في أي موضع طاهر من الأرض، وهذه من خصائص أمة محمد ﷺ وتيسير الله لها.

٨-التيسير ورفع الحرج في الشريعة ، فلم تُحصر العبادة في أماكن مخصوصة، بل جعل الله الأرض كلها صالحة للصلاة إلا ما استُثني شرعًا.

٩-جواز السؤال للتعلم ، ففيه حسن أدب الصحابي في السؤال، وحرصه على معرفة العلم النافع.

١٠-أن البقاع تتفاضل ، فليست كل الأماكن سواء؛ إذ خص الله بعض البقاع بمزيد فضل وبركة، مثل المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

١١-أن شرف المكان يكون بطاعة الله فيه ، فالمساجد أشرف البقاع لأنها مواضع عبادة وذكر، لا لأمور دنيوية.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَىْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) .

[خ : ٣٣٥] .

وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ) .

وفي رواية (وبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

==========

١-قوله (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**) .

لا مفهوم له، فما أعطيه النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض الخصائص للنبي ﷺ غير موجودة في هذا الحديث:

عند مسلم (وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون).

وعنده أيضاً من حديث حذيفة (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة).

وعند النسائي (وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش).

وعند البزار عن أبي هريرة (وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة).

وعند البزار عن ابن عباس (وكان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم).

وعند أحمد (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، ... وسميت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم ، وغفر لي ما تقدم من ذنبي) .

٢- قوله (**كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**) .

دليل على أن دعوة ورسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس، وكثرت الأدلة التي تدل على ذلك:

حديث الباب (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة).

وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا).

وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا).

وقال سبحانه (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا).

وقال ﷺ (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم .

وقال ﷺ (وأرسلت إلى الخلق كافة) رواه مسلم، وفي رواية (وبعثت إلى كل أحمر وأسود).

قيل: المراد بالأحمر العجم، والأسود العرب، وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن.

٣-قوله (**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي**) .

هذا من خصائص النبي ﷺ وأما حال الأمم الماضية إذا غنموا؟

فقد قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين:

منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم غنائم.

ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته.

٤-قوله (**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا**) .

فيه شرعية التيمم لمن لم يجد الماء ، ففي هذا أن التيمم من خصائص هذه الأمة شرفها الله.

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ).

ومن السنة: أحاديث كثيرة: كحديث الباب وغيرها وقد تقدمت في كتاب الطهارة .

٥-قوله في حديث حذيفة (... **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**) .

دليل على أن التيمم يشرع عند فقد الماء لقوله (إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ).

فإذا كان غير واجد للماء لا في بيته، ولا في رحله إن كان مسافراً، ولا ما قرب منه؛ فإنه يشرع له التيمم.

أ-لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

ب-ولحديث الباب (... إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ).

ج-ولحديث (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته).

-ويجب عليه قبل التيمم أن يبحث ويطلب الماء، في رحله وبقربه وبدلالة.

لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ولا يقال: لم يجد الماء إلا بعد

٦-قوله (... **وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**) .

قوله (مسجداً) أي موضع سجود، ولا يختص السجود فيها بموضع دون غيره.

ووجه الخصوصية:

قال الخطابي: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ (وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم).

وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية.

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه (ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه).

٧-قوله (**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ**) .

الرعب: الخوف والذعر، والمراد هنا: حصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء (مَسِيرَةَ شَهْرٍ) أي: مسافة شهر، والمعنى: أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر.

إنما جعل الغاية شهر لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه.

وهذه الخاصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر.

وهل هذا الرعب خاص بالنبي ﷺ أم لأمته؟

الذي يظهر أنه عام للنبي ﷺ ولأمته.

أ- أن معظم الخصائص التي ذكرها النبي ﷺ معظمها عام، كإحلال الغنائم.

ب- أن هذا أليَق برحمة الله تعالى بهذه الأمة.

وقيل: ليس عام للأمة، وقيل: إذا كانت الأمة تسير على منهج النبي ﷺ فلها ذلك.

٨-قوله (**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**) .

المراد بها: الشفاعة العظمى، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضَى بينهم.

قال الخَطابيُّ: قوله (أُعطِيتُ الشَّفاعةَ) فإنَّها هيَ الفَضيلةُ العُظمى التي لَم يُشارِكْه فيها أحَدٌ من الأنبياءِ، وبِها سادَ الخَلقَ كُلَّهم حَتَّى يَقولَ: أنا سَيِّدُ ولَدِ آدَم، وذلك في القيامةِ حَتَّى يَشفَعَ للخَلقِ في الحِسابِ، ولا يَشفَعُ غَيرُه.

وقال النَّوَويُّ: قَولُه ﷺ (وأُعطيتُ الشَّفاعةَ) هيَ الشَّفاعةُ العامَّةُ التي تَكونُ في المحشَرِ بفَزَعِ الخَلائِقِ إليه ﷺ لأنَّ الشَّفاعةَ في الخاصَّةِ جُعِلَت لغَيرِه أيضًا.

وقال السَّعديُّ: قَولُه (وأُعطيتُ الشَّفاعةَ) وهيَ الشَّفاعةُ العُظمى التي يَعتَذِرُ عنها كِبارُ الرُّسُلِ، ويَنتَدِبُ لها خاتَمُهم مُحَمَّدٌ ﷺ فيُشَفِّعُه الله في الخَلقِ، ويَحصُلُ له المقامُ المحمودُ الذي يَحمَدُه فيه الأولونَ والآخِرونَ، وأهلُ السَّمَواتِ والأرضِ، وتَنالُ أمَّتُه من هذه الشَّفاعةِ الحَظَّ الأوفَرَ، والنَّصيبَ الأكمَلَ، ويَشفَعُ لهم شفاعةً خاصَّةً، فيُشَفِّعُه اللهُ تعالى.

وهي المراد بقوله تعالى (عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً) أي افعل هذا الذي أمرتك به لنقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً، يحمدك فيه الخلائق كلهم.

حين يتشفع الخلائق بآدم، ثم بنوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، وكلهم يعتذر ويتأخر عنها، حتى يستشفعوا بسيد ولد آدم، ليرحمهم الله من هول الموقف وكربه، فيشفع عند ربه فيشفعه، ويقيمه مقامًا يغبطه به الأولون والآخرون، وتكون له المنة على جميع الخلق.

قال الرازي: اتفق المفسرون على أن كلمة عسى من الله واجب.

قال ابن جرير: قال أكثر أهل التأويل: ذلك هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم.

وقال الواحدي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة.

وقال ابنُ حَجَرٍ: المقامُ المحمودُ هو الشَّفاعةُ العُظمى التي اختَصَّ بها، وهيَ إراحةُ أهلِ الموقِفِ من أهوالِ القَضاءِ بينَهم والفَراغِ من حِسابِهم.

عن ابن عمر قال (إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً كل أمة تتبع نبيها تقول: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبيّ ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقامَ المحمود) رواه البخاري.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال حدّثنا محمد ﷺ قال: (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له اشفع لذرّيتك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله فيأتون إبراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ فأُوتَى فأقول أنا لها) وذكر الحديث.

وروى الترمذِيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله (عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً سئل عنها قال: هي الشفاعة) قال: هذا حديث حسن صحيح.

٩-قوله (**وجعلت لي الأرض مسجداً**) يدل على أن الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن، لكن يستثنى من ذلك مواضع:

أ-المقبرة.

لقوله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي.

ب-الحمام (مكان المغتسل).

للحديث السابق.

ولأن الحمام مكان يكشف فيه العورات.

ج-الحش (مكان قضاء الحاجة).

لأنه أولى من الحمام.

ولأنه نجس خبيث ومأوى للشياطين.

د-أعطان الإبل (المكان الذي تبيت فيه وتأوي إليه).

لحديث البراء بن عازب قال (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين) رواه أحمد.

١٠-قوله (**جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ**) .

جاء في حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم .

١١-قوله (**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا** ...) استدل به من قال يشترط للتيمم أن يكون بتراب .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها : هل لا بد من التراب للتيمم أم يجوز بغيره ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من التراب .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء . (قاله النووي)

أ- لحديث الباب (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) .

فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله تعالى به عليه.

ب- ولقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد -وهو التراب- كما فسره ابن عباس، وقال تعالى (منه) أي: ببعضه، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه .

القول الثاني : يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من ترابها ورملها وحجرها ومدرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .

أ-لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض .

الثاني : أن معنى (منه) في الآية المذكورة لابتداء الغاية ، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت الضرب لا قبله .

ب- ولقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض .

ج-ولحديث أبي جهم قال : (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام) .

د- ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم ، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به ، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال السعدي : والصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو رمل أو حجر أو غير ذلك

وقال ابن القيم : ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرد أنه حمل معه التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون تراب له غبار ، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا .

وهذا القول هو **الراجح** .

وأما دليلهم : (وجعلت تربتها ...) فهذا من ذكر بعض أفراد العام ما يوافق حكم العام، وذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام لا يفيد التخصيص .

- وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا ؟

فأجاب : الجدار من الصعيد الطيب ، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً – لَبِنًا من الطين – ، فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسواً بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب –غبار– فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض؛ لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه .

وبالنسبة للفرش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد .

١٢-قوله (**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**) .

والجامع من الكلم : ما قلّ مبناه وعظُم معناه .

وجوامع الكلم التي خُص بها نبينا ﷺ نوعان:

أحدهما: القرآن الكريم.

والآخر: ما وقع عليه الوصف المتقدم (في قلة المبنى وعظم المعنى من كلامه ﷺ) كقوله ﷺ: الدين النصيحة، وقوله ﷺ: الحج عرفة.

قال العز بن عبد السلام: ومن خصائصه ﷺ أنه بعث بجوامع الكلم، واختصر له الحديث اختصاراً، وفاق العرب في فصاحته وبلاغته.

وقال ابن شهاب فيما نقله البخاري في صحيحه: بلغني في جوامع الكلم أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله .

وقال سليمان النوفلي : كان ﷺ يتكلم بالكلام القليل يجمع به المعاني الكثيرة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المراد بجوامع الكلم : القرآن الكريم .

بقرينة قوله (بعثت) والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني .

والراجح : القول الأول ، وذلك لأمرين :

الأول: أن للحديث روايات أخرى، ففي رواية للبخاري (أعطيت مفاتيح الكلم) وفي رواية لمسلم (أعطيت جوامع الكلم) .

الثاني: جاء في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم قال (بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقال: "وادعوَا الناس، وبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا" قال: فقلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزْر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: "أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة) .

والواضح من الحديث أن أبا موسى جعل "جوامع الكلم" وصفاً لكلام رسول الله ﷺ، فهو بيان في موضع الخلاف.

١٣-قوله (**وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**) .

دليل على أن نبينا محمد ﷺ آخر الأنبياء .

أ-ا قال تعالى (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) .

ب- ولحديث الباب (وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ) .

ج- وعن جُبَيْر بْنِ مُطْعِم . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِى يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَد) متفق عليه .

د-وعن سَعْد . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ (أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي) متفق عليه .

هـ- وعن أبي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي ...) متفق عليه .

١٤-قوله (**وبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَىَّ**) .

قوله (بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ) المراد ما فُتح على الأمة من الغنائم ، من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما .

قال القرطبي : هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه ﷺ أن أمته ستملك الأرض ، ويتسع سلطانها ، ويظهر دينها ، ثم إنه وقع ذلك كذلك ؛ فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه ، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ .

عن أنس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ – قَالَ – فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ – قَالَ – فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا »قَالُوا لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فُسُوِّيَتْ – قَالَ – فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً – قَالَ – فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ) .

[خ : ٤٢٨] .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ) .

[خ : ٤٢٩] .

==========

(**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ**) النبوية.

(**فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ**) قال ابن رجب: أعلى المدينة هو العوالي.

(**فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**) وكان ذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول.

(**إلى ملإ بني النجار**) أي: يريد رجالهم وشجعانهم وأشرافهم.

(**فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ**) التقلد: جعل نجاد السيف على المنكب.

(**وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ**) الرِدْف هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة.

(**حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ**) أي: بفناء دار أبي أيوب، والفناء: بكسر الفاء سعةٌ أمام الدار.

(**وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ**) أي: في أي موضع أدركه فيه وقت الصلاة، مبادرة إليها في أول وقتها.

(**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**) أي: بيعونيه بالثمن، وقوله (بِحَائِطِكُمْ هَذَا) الإشارة إلى بستان هناك، والحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط.

(**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ**) أي: سُويت.

(**ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ**) أي: أمر بالخِرب أن تُسوّى، أي: تُعدل.

(**وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ**) ليمكن بناء المسجد في ذلك المكان.

(**وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ**) تثنية عِضادة وهي الخشبة التي على جانب الباب.

١ – الحديث فيه بيان ابتداء بناء المسجد النبوي.

٢ – الحديث دليل على جواز نبش قبور المشركين للحاجة.

٣ – الحديث دليل على أن المكان إذا كان فيه قبور ونبشت ونقلتْ فلا بأس بالصلاة فيه، الممنوع أن يصلي الإنسان في مكان فيه قبر.

٣ – جواز الإرداف إذا كانت الدابة تطيق.

٤ – مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

٥ – جواز الصلاة في مرابض الغنم.

٦ – طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من الحيوانات.

٧ – استحباب بناء المساجد في الدور والأحياء.

٨ – جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة.

٩ – جواز الارتجاز.

١٠ – فضيلة ظاهرة لأبي بكر، قال في الفتح: كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له، وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.

وقال ابن رجب: وفي إردافه لأبي بكر في ذلك اليوم دليل على شرف أبي بكر، واختصاصه به دون سائر أصحابه.

١١ – بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وكمال الخلق، حيث ينقل الصخر والتراب معهم.

١٢ – الخير كل الخير خير الآخرة.

١٣ – فضل المهاجرين والأنصار.

١٤ – فضل التعاون على الخير والطاعة.

١٥–قال الشيخ ابن عثيمين: يستحب لمن رأى ما يعجبه في الدنيا أن يقول: لبيك لبيك في الجنة خير منك.

ورد عن النبي ﷺ أنه ذكر الله عز وجل بقوله " إن العيش عيش الآخرة "، أو " إن الخير خير الآخرة " في معرض رؤية ما يعجب من الدنيا، وفي معرض مواجهة الشدة والمشقة.

وذلك في الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمهَاجِرَهْ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا) رواه البخاري ومسلم.

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ) رواه ابن الجارود في (المنتقى) وابن خزيمة في صحيحه.

الحديث الثالث: عن مجاهد رحمه الله قال: (كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة) رواه الإمام الشافعي في " الأم " (٢/ ١٧٠) قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد به.

ومن طريق الشافعي رواه الإمام البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧/ ١٣٦) وفي السنن الكبرى وهذا حديث مرسل؛ إسناده.

الحديث الرابع: عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ حج على رحل فاهتز، فقال (لبيك إن العيش عيش الآخرة) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) والإمام أحمد في (الزهد).

وقد أخذ بهذه الأحاديث والمراسيل أهل العلم، فقالوا يستحب للمرء إذا رأى ما يعجبه أن يقول: "اللهم إن العيش عيش الآخرة" ليذكر نفسه بغربته في هذه الدنيا، وأن الآخرة هي الحياة الحقيقية التي سباه الشيطان عنها لما استزل أبانا آدم عليه السلام .

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة. (شرح مسلم)

وقد بوب عليه الإمام البيهقي رحمه الله بقوله: باب كان إذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. انتهى من " السنن الكبرى " (٧/ ٧٧)

وقال أبو عبد الله المواق المالكي رحمه الله: إذا رأى -يعني النبي ﷺ- شيئاً يعجبه يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، فكان يقولها في حال الشدة والرخاء، وهكذا يقول كل من عرف الآخرة وحقر الدنيا وذمها " انتهى من " التاج والإكليل " (٥/ ١٨).

وأما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد ذكر ذلك في أكثر من موضع، قال: الرسول ﷺ كان إذا رأى شيئاً يعجبه من الدنيا يقول: (لبيكَ، إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة) لأن الإنسان إذا رأى ما يعجبُه مِن الدُّنيا رُبَّما يلتفت إليه فيُعرض عن الله، فيقول: (لبيك) استجابةً لله عزَّ وجلَّ، ثم يوطِّنُ نفسه فيقول: (إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة) فهذا العيش الذي يعجبك عيش زائل، والعيش حقيقة هو عيش الآخرة، ولهذا كان من السُّنَّة إذا رأى الإنسانُ ما يعجبُه في الدُّنيا أن يقول: (لبيك، إن العيشَ عيشُ الآخرة) .

وقال رحمه الله أيضاً: كان الرسول ﷺ إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: (لبيك! إن العيش عيش الآخرة) لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضاً: أني ما صددتك وأجبت الرب عزّ وجلّ إلا لخير؛ لأن العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: (قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة). انتهى من (تفسير القاتحة والبقرة) (٣/ ٢٣) وينظر أيضاً: (فتاوى نور على الدرب)

وقد قال الشاعر في الزهد:

لا تركننّ إلى القصور الفاخرة *** واذكر عظامك حين تمسي ناخِرة

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل *** يا رب إنّ العيشَ عيشُ الآخرة. ... (الإسلام سؤال وجواب)

١٦-قوله (... **كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ**) .

فيه جواز الصلاة في مرابض الغنم .

وفيه أيضاً : دليل على طهارة أبوال وأرواث مأكولة اللحم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه نجس.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس.

ب-ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث).

ج-ولحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله).

وجه الدلالة: قوله (بوله) هذا عام، فيدخل فيه كل الأبوال.

د-ولحديث (استنزهوا من البول ...) رواه الدارقطني.

وجه الدلالة: أنه عام، فيدخل فيه كل بول.

هـ-حديث الأعرابي: (أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء).

القول الثاني: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أ-لحديث أنس (أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ...) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها، وهم حديثوا عهدٍ بالإسلام، وبحاجة البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ب-لحديث جابر بن سمرة: (أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) رواه أبو داود.

ج- ولحديث الباب (كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ).

وجه الدلالة: أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف، وإما مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ج-ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً.

د- وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة.

وجه الدلالة: معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها ﷺ وأذن في إدخالها المسجد الحرام، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس.

وهذا القول هو الراجح.

وأما أدلة القول الأول فهي عامة، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) .

[خ : ٤٠٣] .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) .

==========

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ)

(قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ) أي : إلى جهته .

(فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ) أي : صلاة الظهر؛ لأن أول صلاة صلّاها إلى الكعبة بعد التحويل هي العصر، كما بُيّنت في رواية البخاريّ؛ ولفظه: عن البراء قال (لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) فوجّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج، فَمَرّ على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وُجّه إلى الكعبة، فانحرفوا، وهم ركوع في صلاة العصر) .

(فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) أي : الذين صلّوا معه ﷺ صلاة العصر قبل الكعبة، وهذا الرجل هو: عبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ.

(فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ) وهم بنو حارثة .

(وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ) يعني أنه ذكر لهم خبر تحويل القبلة، وفي رواية البخاريّ: "فقال لهم: أشهد بالله، لقد صلّيتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة .

(فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ) أي : الكعبة ، وفي رواية للبخاريّ: "فداروا كما هم قبل البيت"، وقد جاء بيان كيفيّة التحوّل في حديث تُويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقد تقدم بعضه قريبًا، وقالت فيه: "فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلّينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام".

قال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن مَن استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحوّل الإمام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صِرْن خلف الرجال ... وهذا يستدير عملًا كثيرًا في الصلاة، فَيَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتُفِرَ العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تَتَوال الْخُطَى عند التحوُّل، بل وقعت مُفَرَّقةً.

(بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ) وفي رواية (في صلاة الغداة) .

(بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ) ذلك الآتي .

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ) قرآن ، والمراد قوله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...) .

(وَقَدْ أُمِرَ) أي : أمره الله تعالى .

(أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ) البيت الحرام .

(فَاسْتَقْبِلُوهَا) قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: رُوي بكسر الباء، وفتحها، والكسر أصحّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

(**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ**) هذا من كلام الراوي .

(**فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**) أي : توجه أهل قباء إلى القبلة المأمور باستقبالها، وهي الكعبة .

١-الحديث دليل على أن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة كان يستقبل بيت المقدس .

٢-الحديث دليل على أنه ﷺ استقبل بيت المقدس -ستة عشر أو سبعة عشراً شهراً- ثم حُول إلى الكعبة، لما نزلت قوله تعالى (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).

٣-تاريخ تحويل القبلة : في العام الثاني من الهجرة وفي شهر شعبان عند أكثر العلماء ، نزل قول الله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فنزل ذلك بَرْدًا وسَلامًا على المؤمنين، وشرِقت من ذلك قلوب اليهود والمنافقين.

قال ابن حجر : وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

٤-وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبيّ ﷺ يتوجّه إليها للصلاة : وهو بمكة :

فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحوّل إلى المدينة استقبَلَ بيت المقدس، قال في "الفتح": وهذا ضعيف؛ لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصحّ؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٥- **قال ابن القيم** : وكان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس؛ ثم تحويلها إلى الكعبة حِكَم عظيمة، ومحنةٌ للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سمعنا وأطعنا، وقالوا (آمنا به كل من عند ربنا) وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم.

وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه، إن كانت الأولى حقاً فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويل السفهاء من الناس.

٦-**قال ابن عباس**: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء فأنزل الله (قد نرى ... إلى قوله: فولوا وجوهكم شطره). (تفسير ابن كثير)

٧-أن من صفات المؤمنين الصادقين: الامتثال لأمر الله ورسوله دون تردُّد، كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) وقد ضرب رسول الله ﷺ وأصحابه أروع الأمثلة عند تحويل القِبْلة؛ حيث إنهم استداروا وهم في صلاتهم حين جاءهم الخبر، فلم يقطعوها ولم يتمُّوها على هيئتهم؛ بل استداروا في الحال من جهة الشمال إلى الجنوب.

٨-الترابط الوثيق بين القِبْلتين وبين المسجدين؛ فالمسجد الأقصى هو القبلة الأولى وثالث الحرمين الشريفين.

٩-وجوب استقبال القبلة في الصلاة وأنها شرط من شروط الصلاة .

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة.
لقوله تعالى (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).
وقال ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) متفق عليه .
وأجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر، والقرطبي.
والقبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله.
وكانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس، ثم نسخت إلى الكعبة، وكان تحويل القبلة في شعبان في السنة (٢) هـ.
وسيأتي -إن شاء الله- الحديث الذي يدل على جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيث كان وجهه ولا يلزم استقبال القبلة.

١٠-حب رسول الله للبيت الحرام، كما هو واضح من قصة تحويل القِبْلة؛ ولذلك لما أُخرج من مكة يوم الهجرة نظر إليها وقال: "وَاللَّهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إلى الله، ولولا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ". أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حِبَّان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح
وقد جعل الله محبَّة هذا البيت في القلوب منذ أن دعا الخليل عليه السلام بقوله (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) وقد قال تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا) .

١١- فضل الأُمَّة المحمدية؛ فقد جعلها الله خير الأمم، واختار لها أشرف قبلة، وجعلها أُمَّةً وَسَطًا بين الأُمَم وشاهدة عليها يوم القيامة، قال الله تعالى في ثنايا حديثه عن القبلة (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) .

١٢- أن العبد إذا عمل العمل بصورة شرعية في حينه بَرِئَتْ ذِمَّتُه وإنْ تغيَّر الحال بعد ذلك؛ ولذلك لما تم تحويل القبلة تساءل بعض الصحابة عن صلاة إخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة فطَمْأَنهم الله بقبولها، جاء في حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الذي رواه الشيخان: "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ – فِيهَا تَصَاوِيرُ – لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
[خ : ٤٢٧] .
وعنها . قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».
قَالَتْ فَلَوْلاَ ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) .
[خ : ١٣٣٠] .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .
[خ : ٤٣٧] .

عن جُنْدَب قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ) .

==========

(**أُمَّ حَبِيبَةَ**) أي: هند بنت أبي أُميَّة المخزوميّة ، وهما من أزواج النّبيّ ﷺ وكانتا ممّن هاجر إلى الحبشة.

(**وَأُمَّ سَلَمَةَ**) أي: رملة بنت أبي سفيان الأمويّة.

(**ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ**) **قال القسطلاني** -رحمه الله- (كَنيسة) بفتح الكاف: مَعْبد النصارى .

وقولها (**بالحَبَشَةِ**) بفتحتين: البلد المعروف، الذي هاجر إليه الصحابة في أول الإسلام، قبل هجرة المدينة، وكانت أم حبيبة وأم سلمة ممن هاجر إليه.

كانت أمّ سلمة قد هاجرت في الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد.

وهاجرت أمّ حبيبة وهي بنت أبي سفيان في الهجرة الثّانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك، ويقال: إنّه قد تنصّر، وتزوّجها النّبيّ ﷺ بعده.

وذكر أهل السّير. أنّ الأُولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، وأنّ أوّل من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، وقيل: وامرأتان، وقيل: كانوا اثني عشر رجلاً وقيل: عشرة، وأنّهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار.

قال السفاريني -رحمه الله- (**أتتا أرض الحبشة**) مع زوجيهما، اللذين كانتا معهما، وهما: أبو سلمة، وعبد الله بن جحش، وكان عبد الله بن جحش قد أسلم، وهاجر بزوجته أم حبيبة -رضي الله عنها- إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، ومات هناك على النصرانية، فتزوجها رسول الله ﷺ .

(**إِنَّ أُولَئِكِ**) بكسر الكاف .

قال الملا علي القاري -رحمه الله- (أُولئكِ) بكسر الكاف خطابًا لإحداهما، أو لإحدى النساء، أو لعائشة، وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام، أو تنزيلًا لهن منزلة الرجال، والمعنى: أولئك من أهل الكتاب، أو مِن جماعة اليهود والنصارى.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (أُولئكِ) بكسر الكاف في الموضعين؛ لأنَّ الخطاب للمؤنث، والمشار إليه بانو المساجد على القبور، وواضعو الصور فيها. .

(**إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ**) مِن نبيٍّ، أو وليٍّ .

(**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**) مكاناً للصلاة، ويُسمَّى عند النصارى كنيسة .

(**وَصَوَّرُوا فِيهِ**) أي : في ذلك المسجد .

(**تِلْكَ الصُّوَرَ**) التي مات صاحبها ، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة، وحكي: سكون الواو في الجمع أيضاً. وللبخاري " تيك الصّور " بالياء التّحتانيّة بدل اللام، وفي الكاف. فيها وفي أولئك ، ما في أولئك الماضية.

وإنّما فعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصّور ، ويتذكّروا أحوالهم الصّالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثمّ خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشّيطان أنّ أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصّور ويعظّمونها فعبدوها، فحذّر النّبيّ ﷺ عن مثل ذلك سدّاً للذّريعة المؤدّية إلى ذلك.

أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي : أعظم الخلق شراً عند الله.

(**فِي مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ**) وللبخاري (في مرضه الذي مات فيه) ولهما من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس (لَمَّا نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله .. " .

(**لَعَنَ اللَّهُ** ...) اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله، وهذا يحتمل أن يكون هذا خبر من الرسول ﷺ أن الله لعنهم، ويحتمل أن الرسول ﷺ يدعو عليهم بأن يطردهم من رحمته.

(**اَلْيَهُودَ**) هم من آلي موسى، سموا بذلك: قيل: نسبة إلى جدهم (يهوذا). وقيل: لقولهم (إنا هدنا إليك) أي: تبنا ورجعنا من عبادة العجل.

(**النصارى**) هم من ينتسبون إلى عيسى، سموا بذلك: قيل: نسبة إلى قرية في فلسطين تسمى (الناصرة). وقيل: لأنهم قالوا: (نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ).

(**اتَّخَذُوا**) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنّه قيل ما سبب لعنهم؟. فأجيب بقوله " اتّخذوا "

(**اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**) أي بنوا المساجد عليها، أو اتخذوا القبور أمكنة للصلاة، ولو لم تبنى عليها المساجد.

(**أُبْرِزَ قَبْرُهُ**) أي: لكشف قبر النّبيّ ﷺ ولَمَ يُتّخذ عليه الحائل، والمراد الدّفن خارج بيته.

(**عن جُنْدَب**) بن عبد اللَّه بن سُفيان الْبَجَليّ، ثُمّ الْعَلَقيّ، أبو عبد اللَّه، وربّما نُسب لجدّه، صحابيّ، مات بعد الستين .

(**قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ**) أي : خمس ليال ، وهذا فيه بيان أن هذا الكلام من أواخر ما تكلم به النبي ﷺ ، فكأنه ﷺ علم أنه مرتحل عن الدنيا بذلك المرض ، فخاف على أمته أن تعظم قبره ، وتقع .

١-هذه الأحاديث دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وهو كبيرة من كبائر الذنوب .

ومن الأحاديث :

عن الحارث قال (سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، أفلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواه ابن أبي شيبة .

وعن أبي مسعود قال (قال النبي ﷺ: إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد) رواه ابن خزيمة .

وقوله (**أُولئك شِرارُ الخَلقِ عندَ اللَّهِ**) قال الملا علي القاري -رحمه الله- (أُولئكِ) أي: البانُون والمصورون «شِرار خَلِق الله» لأنهم ضلوا وأضلوا عباد الله .

وقال السفاريني -رحمه الله- فنفَّرَ عليه السلام عن مثل فعلهم بقوله: «أُولئكِ» بفتح الكاف وكسرها «شرار الخلق عند الله» ومحل القصد من الحديث: المنْع من اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء وغيرهم مساجد، ومقتضى الذم والتنفير: التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (شرار الخَلْق عند الله) أعظمهم شرًّا عنده .

وقال السندي -رحمه الله- (شِرار الخَلْق) بكسر الشين المعجمة، أي: لأنَّهم ضموا إلى كفرهم الأعمال القبيحة، فهم أقبح الناس عقيدةً وعملًا.

٢-في حديث جندب (قبل أن يموت بخمس) .

قال الحافظ: وفائدة التنصيص على زمن النبي ﷺ الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

٣-في قول عائشة : قولها (لولا لأبرز قبره) هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته إلا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد .

٤-معنى اتخاذ القبور مساجد :

- أن يبني عليها مساجد ليقصد الصلاة بها .

- أن يتخذ مكاناً للصلاة عندها وإن لم يبني مسجد .

- الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

قال الشيخ عبد الله الفوزان : ويدخل في ذلك قصد القبور للصلاة عندها، فإن ذلك من اتخاذها مساجد؛ لأن العلة في بناء المساجد عليها موجودة في الصلاة عندها، فإنَّ ذلك ذريعة إلى نوع من الشرك، بقصدها والعكوف عندها، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥-أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات :

أولاً : في سائر حياته .

ثانياً : قبل موته بخمس .

كما في حديث الباب .

ثالثاً : وهو في سياق الموت .

كما في حديث عائشة قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ) .

الحكمة من تحريم اتخاذ القبور مساجد:

٦-إن سأل سائل: ما الحكمة من تشديد الشريعة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد؟

قال النووي -رحمه الله- قال العلماء: إنَّما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية؛ ولما احتاجت الصحابة ﷺ أجمعين- والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أنْ دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة -رضي الله عنها- مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام، ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكَّن أحد من استقبال القبر؛ ولهذا قال في الحديث : ولولا ذلك لأُبرِز قبره، غير أنَّه خُشِيَ أنْ يُتَّخَذ مسجدًا .

وقال ابن تيمية -رحمه الله- بناء المساجد على القبور محرمٌ باتفاق الأئمة .

وقال ابن حجر (ثم صوروا فيه تلك الصورة) إنَّما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خَلَف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أنَّ أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وقال ابن بطال -رحمه الله- (أولئكِ هم شِرَارُ الخَلْقِ) ولذلك نهى ﷺ أنْ يتخذوا قبره مسجدًا؛ قطعًا للذريعة في ذلك؛ لئلا يعبد الجاهل قبره.

وقال ابن القيم -رحمه الله- فهؤلاء (قوم نوح) جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ أم سلمة -رضي الله عنها- ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخَلْق عند الله تعالى، وفي لفظ

آخر في الصحيحين : أنَّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها، فجمع في هذا الحديث بين التماثيل، والقبور، وهذا كان سبب عبادة اللات.

أ- أن الشرع نهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ للبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذٍ؛ فتكون الصلاة حينئذٍ مشابهة لصلاة المشركين.

ب- أن الشرع نهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ لعدم الغلو في صاحب القبر، وهذا الغلو قد يفضي بالناس إلى عبادة صاحب القبر ودعائه والاستغاثة به، وطلب جلب النفع ودفع الضر منه من دون الله، وهذا شرك أكبر مُخرِج من الملة، ومن عادة عبَدة الأصنام أنهم لم يزالوا يُعظِّمون أمواتهم حتى اتخذوها أصنامًا .

ج- أن الشرع نهى عن اتخاذ القبور مساجد سدًّا لذريعة الشرك؛ لئلا يؤدِّي اتخاذ القبور مساجد إلى عبادة صاحب القبر، وإذا تُعبِّد لصاحب القبر بركوع أو سجود أو ذبح تقربًا له وتعظيمًا له، فهو شرك أكبر، والشريعة قد سدت كل باب يؤدي إلى الشرك، فاتخاذ القبور مساجد قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان؛ فكان في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد .

وقال الفوزان – حفظه الله –: نهى عن اتخاذ القبور مساجد للصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة لعبادتها .

د- أن الشرع نهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ لئلا يظن ظان أن العبادة عند القبر لصاحب القبر، وليست لله، وإذا جئت عند القبر، واستقبلته وركعت وسجدت أمامه، فما كان للمشاهِد إلا أن يقول: إنه يركع ويسجد للذي أمامه، فتكون صورة شرك، ولو لم يكن الشخص يقصد الشرك، ولا يُؤمَن أن يجيء من بعد العصر الذي اتخذ فيه القبر مسجدًا مَن يظن أن العبادة لصاحب القبر تعظيمًا له.

هـ- أن الشرع نهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ لتجريد التوحيد لله؛ فلا يتعلق قلب الإنسان بشيء وهو يعبد الله إلا بالله.

و- أن الشرع نهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن في اتخاذ القبور مساجد شبهة التبرُّك بصاحب القبر، والتبرك بالقبور حرام لا يجوز، وفيه إثبات تأثير شيء لم ينزِّل الله به سلطانًا، وإذا اعتقد الشخص أن لصاحب القبر تأثيرًا أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركًا أكبر.

ك- أن الشرع نهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن في اتخاذ القبور مساجد التعظيم لصاحب القبر تعظيمًا لا يكون إلا لله، وقال ابن الجوزي – رحمه الله –: وأما نهيه عن اتخاذ القبور مساجد؛ فلئلا تُعظَّم؛ لأن الصلاة عند الشيء تعظيم له .

٧-هناك بعض الشبهات وسوف نرد عليها :

الشبهة الأولى : أن قبر النبي في مسجده كما هو موجود اليوم .

الجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ، فإنه لما مات دفنوه في حجرته التي كانت بجانب المسجد وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان الرسول يخرج منه إلى المسجد ، لكن في عام ١٨هـ أمر الوليد بن عبد الملك بهدم المسجد النبوي وإضافة حجرات زوجات النبي إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية فصار القبر بذلك في المسجد .

الشبهة الثانية : أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف وقد دفن فيه سبعين ميتاً .

الجواب : الحديث الوارد (أنه دفن فيه سبعين نبياً) لا يصح ، رواه الطبراني .

لو فرض صحة الحديث فإن القبور الآن غير ظاهرة ومن المعلوم أن الشريعة تبني أحكامها على الظاهر .

الشبهة الثالثة : أن قبر إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام .

الجواب : لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل أو غيره من الأنبياء دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شيئاً من ذلك .

٨-لا يجوز الصلاة في المقابر ، وقد تقدمت ذلك .

٩-النهي الأكيد والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد .

١٠-أن هذا من فعل اليهود والنصارى فمن فعله فقد اقتفى أثرهم .

١١-حرص النبي ﷺ على حماية جانب التوحيد .

١٢-**قال أبو العباس القرطبي** -رحمه الله- في هذه الأحاديث: ما يَستَدِلّ به مالك على صحة القول بسد الذرائع على الشافعي وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصول.

١٣-**قال ابن حجر** -رحمه الله- في الحديث: دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقُرْب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا، وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك... .

وفي الحديث: جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب. ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به. وذم فاعل المحرمات. وأنَّ الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل . (الفتح)

١٤-**قال ابن دقيق العيد** -رحمه الله- فيه: دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد مَن قال: إنَّ ذلك محمول على الكراهة، وإنَّ هذا التشديد كان في ذلك الزمان؛ لقُرْب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام، وتمهدت قواعده، لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد -هذا أو معناه-، وهذا القول عندنا باطل قطعًا؛ لأنَّه قد ورد في الأحاديث: الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنَّهم يُقال لهم: «أحيوا ما خلقتم» وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرَّح بذلك في قوله ﷺ (المشبهون بخَلْق الله) وهذه علة عامة مستقلة مناسبة، لا تخص زمانًا دون زمان، وليس لنا أنْ نتصرَّف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي، يمكن أنْ يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبه بخَلْق الله، وقوله ﷺ (بنوا على قبره مسجدًا) إشارة إلى المنع من ذلك، وقد صرَّح به الحديث الآخر (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد). (إحكام الأحكام)

١٥-فيه دليل على وجوب البيان عند حكاية ما يقتضي مخالفة الشرع.

١٦-وفيه دليل على أنَّ المرض ليس عذرًا في عدم البيان والإنكار.

١٧-تعظيم النبي ﷺ لجانب التوحيد، وتحذيره من وسائل الشرك.

١٨-كمال نصح النبي ﷺ وبيانه الحق على أي حال كان .

عن عثْمَانَ بْنَ عَفَّان . قال : قال ﷺ (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) .

وفي لفظ (بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ) .

[خ : ٤٥] .

==========

(**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا**) **قال العيني** -رحمه الله- قوله: «من بنى» يقتضي وجود بناء على الحقيقة؛ فيحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة: «من بني لله بيتًا»...، وحديث عمر ﷺ أيضًا: «من بنى لله مسجدًا يُذْكَرُ فيه اسم الله» وكل ذلك يدل على أن المراد بالمسجد هو: المكان الْمُتَّخَذُ لا موضع السجود .

١-الحديث دليل على الفضل العظيم والأجر الكبير في بناء المساجد.

ومن الأحاديث :

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره وولدًا صالحًا تركه ومصحفًا ورثه أو مسجدًا بناه أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته) رواه ابن ماجه .

ولأهمية المسجد في الإسلام، كان أول عمل قام به النبي ﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد، فلا غروَ ولا عجب، فإن إقامة المسجد أول وأهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي، ذلك أن المجتمع المسلم إنما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه، وإنما ينبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه.

فالحبيب النبي ﷺ بعد الهجرة قام ببناء مسجد قباء حينما نزل على عمرو بن عوف، ومسجد قباء هو الذي نزل قوله تعالى (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) .

ثم بعد خروج الرسول ﷺ من قباء ودخوله المدينة قام ببناء مسجده المعروف الذي شعَّ منه نور الإسلام على العالم أجمع، وهذا المسجد خرج منه قادة الهداية وصناع الحضارة ورواد المعرفة، ومعلمو البشر وقاهرو الجبابرة، تخرج من هذا المسجد الخلفاء أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ .

٢ - قوله (**من بنى لله مسجداً**) .

التنكير فيه للشيوع، فيدخل التكبير والتصغير، ورفع في رواية أنس عند الترمذي (صغيراً أو كبيراً).

وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان (ولو كمفحص قطاة) وهذه الزيادة عند ابن حبان من حديث أبي ذر، وعند الطبراني من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم من حديث أبي بكر.

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي كمفحص القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه.

٣ - قوله (**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله**) .

أي: يطلب به رضا الله، فإن الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانياً لله، وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة (لا يريد به رياء ولا سمعة).

قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص .

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- أيضاً : ومنهم من ينفق فِي بناء المساجد والقناطر؛ إلا أنه يقصد الرياء والسمعة، وبقاء الذكر، فيكتب اسمه على ما بنى، ولو كان عمله لله -عز وجل- لاكتفى بعلمه -سبحانه وتعالى-، ولو كُلِّف أن يبني حائطًا مِن غير أَن يكتب اسمه عليه لم يفعل .

وقال ابن الملقن –رحمه الله– وقوله: «يبتغي به وجه الله» أي: مخلصًا في بنائه له، ومن كتب اسمه عليه، فهو بعيد من الإخلاص كما نبَّه عليه ابن الجوزي؛ لأن المخلص يكتفي برؤية العمل المعمول معه، وقد كان حسان بن أبي حسان يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو؟

وقال الصنعاني –رحمه الله– (يبتغي به وجه الله) أي: رضاه، وفي لفظ الطبراني: «لا يريد به رياء ولا سمعة» والمراد به: الإخلاص...، وهذا الشرط في كل عبادة وطاعة.

٤ – قوله **(بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنّة)** .

قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

وقيل: أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، جاء عند أحمد (بنى الله له في الجنة أفضل منه) وللطبراني (أوسع منه) وقال ﷺ (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ... أو مسجداً بناه ...).

٥ – قوله **(من بنى لله مسجداً)** .

يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد، لا بجعل الأرض مسجداً من غير بناء، وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء.

٦ – قوله **(بنى الله له بيتاً في الجنة)** وفي رواية **(مثله)** .

وقد اختلف في معنى المماثلة:

فقال ابن العربي: مثله في القدر والمساحة، ويرد هذا زيادة (بيتاً أوسع منه) عند أحمد.

وقيل: مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء، ويرد هذا أن بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المسجد فلا مماثلة.

قال النووي: وقيل: أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– قوله: «بنى الله له في الجنة مثله» هذه المثلية ليست على ظاهرها، ولا من كل الوجوه، وإنما يعني: أنه بنى له بثوابه بناء أشرف وأعظم وأرفع، وكذلك في الرواية الأخرى: «بنى الله له بيتًا في الجنة» ولم يُسَمِّه مسجدًا.

٧–**قال ابن هبيرة** –رحمه الله– في هذا الحديث من الفقه: أن الباني للمسجد قد أثَّر أثرًا يُعْبَدُ لله فيه؛ فَكَأَنَّهُ قد شهد بفعله ذلك لربه –سبحانه وتعالى– أنه لا إله إلا هو قائمًا بالقسط، وبأنه مستحق للعبادة؛ فلذلك بنى الله له بيتًا في الجنة .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ قَالاَ نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ) .

[خ : ٧٩٠] .

==========

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي .

(**عَنْ عَلْقَمَةَ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ .

(**وَالأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو .

(**أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ**) بن مسعود في داره ، وابن مسعود صحابي جليل مات : ٣٢ هـ .

(**فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ**) **قال القرطبي** -رَحِمَهُ اللَّهُ -: قوله (أصلّى هؤلاء ... إلخ) هذه الإشارة إلى الأمراء، عاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحبّ، ويدلّ عليه آخر الحديث، و"خَلْفَكُم" إشارة إلى موضعهم، فكأنه قال: "الذين خَلْفَكُم"، ولم يُرد به أنهم أئمتهم؛ إذ قد صلّى بهم عبد الله ﷺ .

(**فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ**) هذا مذهب ابن مسعود خالف في ذلك العلماء .

(**ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا**) كما هو السنة .

(**عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص .

(**قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي**) سعد .

(**قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَىَّ**) بصيغة التثنية، وأراد باليدين الكفين .

(**بَيْنَ رُكْبَتَيَّ**) بصيغة التثنية أيضًا، والمراد أنه طبّق بين كفيه، فجعلهما بين ركبتيه، كما فسرته رواية البخاري، من طريق شعبة عن أبي يعفور، ولفظه (صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ) .

(**فَقَالَ لِي أَبِي اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ**) أي : اجعل كفيك على ركبتيك .

(**قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى**) يعني تطبيق اليدين، وجعلهما بين الركبتين .

(**فَضَرَبَ يَدَىَّ**) يعني أن أباه ضرب يديه تأديباً له .

(**وَقَالَ إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا**) أي : عن التطبيق .

(**وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**) أي : نضع أكفنا على ركبنا.

١-السنة أن يضع المصلى أثناء الركوع يديه على ركبتيه ، وقد كانت السنة قبل التطبيق كما في حديث ابن مسعود .

ثم نسخ كما في حديث سعد هَذَا (وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ) .

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبّقون. انتهى .

وأخرج ابن المنذر بسنده حديث الباب، ثم أخرج بسند قوي عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي ﷺ - مرة - يعني التطبيق -.

ثم قال: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد - يعني حديث الباب - على نسخ التطبيق والنهي عنه.

ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار، إن شاء طبّق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين: عمرُ بنُ الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر ﷺ، ثم أخرج آثارهم بأسانيدها.

ثم قال: وروينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكل من لقيته من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود ﷺ، والأسود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود، يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب ﷺ قولًا ثالثاً من حديث عاصم بن ضَمْرَة عنه، أنه قال: إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا، طبقت. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى .

وقال النووي : مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة : أَنَّ السُّنَّة وَضْع الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَكَرَاهَة التَّطْبِيق ، إِلَّا اِبْن مَسْعُود وَصَاحِبَيْهِ عَلْقَمَة وَالْأَسْوَد فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ السُّنَّة التَّطْبِيق ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغهُمْ النَّاسِخ وَهُوَ حَدِيث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص ﷺ ، وَالصَّوَاب : مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور لِثُبُوتِ النَّاسِخ الصَّرِيح .

وقال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: هذا الذي ذكره من تشبيك اليدين، وتطبيقهم بين الفخذين هو مذهب ابن مسعود وأصحابه خاصّةً، وهو صحيح من فعل النبيّ ﷺ ، إلا أنه منسوخ، كما ذُكر في حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ، ولم يبلُغ ابن مسعود ﷺ نسخه، قال: وعلى نسخ التطبيق كافّة العلماء غير من ذكر .

٢-قوله (... **وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**) أفاد بفائدتين :

أ-نسخ التطبيق .

ب-أن السنة وضع اليدين على الركبتين .

واختلف العلماء هل هو واجب أم لا ؟

فقيل: وضع اليدين على الركبتين مستحب، فلو ترك ذلك صح ركوعه .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب مالك .

وقيل: وضع اليدين على الركبتين شرط .

وقيل: وضع اليدين على الركبتين واجب .

وبه قال ابن حزم .

والراجح قول الجمهور وأنه مستحب .

لحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ... الحديث .

وجه الاستدلال: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) فأمره النبي ﷺ بالركوع، ولم يذكر له وضع اليدين على الركبتين، والركوع ليس له حقيقة شرعية، لذا كان الرجوع في معناه إلى حقيقته اللغوية. فالركوع في اللغة: هو الانحناء تعظيمًا، فإذا انحنى في صلاته مطمئنًا فيه، فقد تحقق منه فرض الركوع، وما كان زائدًا على ذلك فهو من باب الكمال، ومنه وضع اليدين على الركبتين.

٣-أن فيه دليلًا على أن أكابر العلماء قد يخفى عليهم من النصوص ما هو مشهور لدى الناس، وقد عقد الإمام ابن حبّان في "صحيحه" بابًا لهذا، فقال:

"ذكر البيان بأن الْخَيِّرَ الفاضلَ من أهل العلم قد يَخْفَى عليه من السنن المشهورة ما يحفظه من هو دونه، أو مثله، وإن كَثُرَ مواظبته عليها، وعنايته بها"، ثم أورد هذا الحديث، وقال قبل ذلك ما نصّه:

كان ابن مسعود ﷺ ممن يُشَبّك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبيّ ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود ﷺ في فضله، وورعه، وكثرة تعاهده أحكام الدين، وتفقده أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول؛ إذ كان من أولي الأحلام والنُّهَى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، مثلَ التشبيك في الركوع، أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه. انتهى كلام ابن حبّان -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

٤-جاءت الأحاديث الكثيرة التي تدل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان أن يقفا خلف الإمام.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ-لقول أنس (وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ).

فالرسول ﷺ تقدم على أنس واليتيم، فدل على أن الاثنين موقفهما خلف الإمام.

ب- ولحديث جابر (... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ). رواه مسلم

فالرسول ﷺ أقام جابر وجبار خلفه، فدل على أن موقف الاثنين وراء الإمام.

وما ذهب إليه ابن مسعود كما في حديث الباب إلى أن الإمام يقف بينهما ، فالجواب عن فعل ابن مسعود:

قيل: أن هذا الحديث منسوخ.

فخبر ابن مسعود بمكة ، لأن فيه التطبيق وقد نسخ بالمدينة ، وحديث جابر وجبار بالمدينة، لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة، وغاية ما فيه خفاية الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد، إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير إلا في الندرة كهذه القصة وحديث أنس وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه.

وقيل: محمول على ضيق المكان، كما قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين.

قال النووي : قوله (**ذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفه فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا ، فَجَعَلَ أَحَدنَا عَنْ يَمِينه وَالْآخَر عَنْ شِمَاله**) .

وَهَذَا مَذْهَب اِبْن مَسْعُود وَصَاحِبَيْهِ، وَخَالَفَهُمْ جَمِيع الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ إِلَى الْآن، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَام رَجُلَانِ وَقَفَا وَرَاءَهُ صَفًّا لِحَدِيثِ جَابِر وَجَبَّار بْن صَخْر، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِم فِي صَحِيحه فِي آخِر الْكِتَاب فِي الْحَدِيث الطَّوِيل عَنْ جَابِر، وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَة أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ .

عن طَاوس قال (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ).

==========

١-(**فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ**) قال النووي:

أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ .

٢ – الحديث دليل على أن الإقعاء على القدمين من السنة، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وهذا مذهب الشافعي.

أ–لحديث الباب.

وورد صريحاً عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال (من السنة في الصلاة أن تضع إليتيك على عقبيك بين السجدتين).

وعن طاووس: "قال رأيت العبادلة (يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابن الزبير) يقعون". رواهما البيهقي وقال ابن حجر صحيحة الإسناد.

ب–وعن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره (أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة) رواه البيهقي .

قال البيهقي : فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن بن عباس وابن عمر وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض .

القول الثاني: أنه منسوخ.

واختاره الخطابي وابن عثيمين.

قال المازري : لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء .

وقال الخطابي : ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ .

قال الخطابي : وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وأبي حميْد أن النبي ﷺ قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى .

وقال أيضاً : والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ .

وتُعقّب ذلك :

بأن هذه الأحاديث إنما تدل على أن افتراش الرجِل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين هو الأشهر من فعل النبي ﷺ، وهذا لا يمنع من وجود سنة أخرى في هذا الموطن، وهي سنة الإقعاء، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدمية .

الترجيح :

الراجح أنه سنة وذلك لأمور :

أ–حديث الباب الدال على سنيته .

ب–أن أحاديث النهي عن الإقعاء تحمل على الإقعاء المجمع على كراهته ، وهو إقعاء كإقعاء الكلب كما فسره أهل العربية .

ج–أن أحاديث الافتراش بين السجدتين لا تعارض بينها وبين حديث الإقعاء بين السجدتين ، فكلٌ سنة عن النبي ﷺ ، وإن كان الافتراش أشهر وأكثر مداومة .

٢ – وردت أحاديث في النهي عن الإقعاء ، لا يصح منها شيء .

عن أبي هريرة (ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب) رواه أحمد والبيهقي.

وعلي . قال : قال لي رسول الله ﷺ (يا علي أحب لك ما أحب لنفسي ، .... لا تقع بين السجدتين) رواه الترمذي .
وهذا حديث ضعيف .
قال النووي : روى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف ، وضعّفه .
وعن أبي هريرة . قال (أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب وأقعي إقعاء القرد وأنقر نقر الديك) رواه البيهقي .
وهو حديث ضعيف .
وعن أَنَس بْن مَالِك قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ ، فَلاَ تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .
وعن سمرة بن جندب قال (نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة) رواه ابن ماجه .
قال النووي : والحاصل : أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح .
وقال أيضاً : قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت .
وقال رحمه الله : قال الحفاظ : ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ (بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ « فَلاَ تَأْتِهِمْ ». قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ » قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ « فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ ». قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُعْتِقُهَا قَالَ «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللَّهُ » قَالَتْ فِي السَّمَاءِ. قَالَ « مَنْ أَنَا » قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) .

==========

(**عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ**) بضم السين وفتح اللام ، نسبة إلى بني سُلَيْم . كان ينزل المدينة ، وسكن في بني سليْم ، مات سنة ١١٧ هـ .
فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) وفي رواية النسائيّ (فحدّقني القوم بأبصارهم) من التحديق، وهو شدّة النظر، والمراد أنهم نظروا إليه نظرةً منكرة؛ إنكارًا عليه في تشميته ذلك العاطس في الصلاة، وهو لا يجوز؛ لأنه من كلام الناس، وكلام الناس في الصلاة لا يجوز

(**فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ**) الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما ، وهو فقدان المرأة ولدها ، فكأن معاوية ﷺ قال: وافُقْدان أُمّي ولدها –يعني نفسه– وذلك لعلمه بأنه فعل في الصلاة فعلًا منافيًا لها.

(**مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ**) أي : أيّ شيء ثبت لكم في نظركم إلي ، وفي رواية النسائيّ (ما لكم تنظرون إليّ؟) .

(**فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ**) يعني فعلوا هذا ليسكتوه ، وهذا زيادة في الإنكار ، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته .

(**لكني سكت**) معطوف على مقدر : أي : لم أتكلم لكني سكت .

(**فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي**) وفي رواية (فلما انصرف رسول الله ﷺ) أي سلم من صلاته .

(**فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي**) أي : ما انتهرني .

(**وَلاَ ضَرَبَنِي**) تأديباً على ما أسأت في صلاتي بقولي : يرحمك الله .

(**وَلاَ شَتَمَنِي**) أي : لم يعيرني على ما جنيت ، وفي رواية (ولا سبني) .

(**قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**) يشمل الفرض والنفل .

(**لاَ يَصْلُحُ فِيهَا**) وفي رواية لا يحل .

(**شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**) أي : ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم .

(**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**) أي : قريب الوقت من الأمور الجاهلية ، ومراده أنه أسلم قريباً ، ولم يعرف أحكام الدين ، والجاهلية ما قبل ورود الشرع ، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم .

(**وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ**) بضم الكاف وتشديد الهاء ، والكاهن هو الذي يدعي معرفة المغيبات

(**قَالَ « فَلاَ تَأْتِهِمْ**) أي : لا تذهب إليهم .

(**قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ**) أي : يتشاءمون بالطيور

(**قَالَ**) النبي ﷺ جواباً لسؤاله .

(**ذَاكَ**) إشارة إلى التطير .

(**شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ**) أي : ليس له أصل يُستند إليه .

(**فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ**) أي : لا يمنعهم عما هو فيه .

(**قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ**) أي: يستعملون خطاً معروفاً عندهم يدّعون به التوصل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء الحاجة.

(**قَالَ « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**) قال النووي: اختلف العلماء في معناه، والصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ [فمن وافق خطه فذاك] ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم مُتوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي ﷺ الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي ﷺ مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها .

(**قِبَلَ أُحُدٍ**) بكسر القاف ، أي في جهة أحد، وهو جبل بقرب مدينة النبي ﷺ .

(**وَالْجَوَّانِيَّةِ**) بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، موضع بقرب أحد في شمالي المدينة .

(**وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ**) أي أغضب .

(**لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً**) أي : لطمتها لطمة .

(**فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ**) أي : جعل ما فعلته بها فعلاً عظيماً منكراً .

(**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُعْتِقُهَا**) وهذا العتق لأجل كفارة عليه من نذر ونحوه ، كما بينه مالك في الموطأ ولفظه (وعليّ رقبة أفأعتقها) .

(**قَالَ « ائْتِنِي بِهَا**) وإنما أمره النبي ﷺ بالإتيان بها ، ليتبين كونها مؤمنة يعتقها صاحبها عن الرقبة التي عليه .

(**فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللَّهُ**) فيه إثبات علو الله .

(**قَالَتْ فِي السَّمَاءِ**) أي على السماء فمعنى (في) أي (على) وتأتي (في) بمعنى (على) كقوله تعالى (سيروا في الأرض) أي على الأرض، أو يكون المعنى في السماء (أي في العلو) وتأتي السماء بمعنى العلو كقوله تعالى (هو الذي أنزل من السماء ماء) والمراد بالسماء العلو .

(**قَالَ : مَنْ أَنَا ، قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**) جملة تعليلية ، أي أعتقها لأنها مؤمنة .

١- الحديث دليل على تحريم الكلام في الكلام في الصلاة لقوله (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس). وسيأتي مزيد بحث في الحديث الآتي إن شاء الله .

٢-الحديث دليل على أن من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها أن صلاته صحيحة .

وهذا مذهب الشافعي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لحديث الباب ، حيث تكلم معاوية في الصلاة جاهلاً ولم يرد أن النبي ﷺ أمكره بالإعادة .

ب-ولقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

قال شيخ الإسلام : " الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها ، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبه " .

القول الثاني : أن صلاته باطلة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بقوله ﷺ : (إن في الصلاة شغلاً) .

والراجح القول الأول .

٣-الحديث دليل على أنه يستحب للعاطس في الصلاة أن يحمد الله .

أ-لحديث الباب (فعطس رجل من القوم ...) ولم ينكر النبي ﷺ على العاطس الذي حمد الله؛ فدل ذلك على أن الإنسان إذا عطس في الصلاة حمد الله لوجود السبب القاضي بالحمد ، ولكن لا يكون ذلك في كل ما يوجد سببه من الأذكار في الصلاة"

ب-لعموم قوله ﷺ (إذا عطس أحدكم فليحمد الله ...) .

ج-وروى الترمذي بسنده عن رافع بن رافع قال (صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، ثم قالها الثالثة، فقال رافعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت ؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً

مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ :والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها). قال الترمذي: حديث رافعة حديث حسن

وقد قال بعض العلماء : إن هذه الصلاة كانت سنة، وهذا ليس بصحيح لأمرين:

الأول : ظاهر الحديث أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ والنبي يصلى خلفه الفرائض .

والثاني : فقد ثبت عند النسائي قال (صليت خلف النبي ﷺ صلاة المغرب) فوقع التصريح بأنها صلاة المغرب.

واختلفوا هل يجهر بذلك أم يسر ؟

قيل : يجهر به .

وهو قول ابن عمر والنخعي وأحمد . [قاله النووي]

وقيل : يسر به .

وهو مذهب الشافعي ومالك ورجحه النووي .

لأنه ذِكر ، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار .

وهذا الراجح .

٤-جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة .

٥-بيان ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق .

٦-الرفق بالجاهل وحسن تعليمه من اللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه .

٧-يحرم تشميت العاطس في الصلاة ، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة .

٨-تحريم إتيان الكهان ، وهو من يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار .

٩-إثبات علو الله ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

١- جواز السؤال بـ : أين الله ؟

٢- معنى قوله : (في السماء) .

إما أن يكون معنى السماء: العلو، أي في العلو، والسماء تطلق على العلو، كما قال تعالى: (أنزل من السماء ماءً) أي من العلو.

وإما أن يكون معنى (في) أي بمعنى (على) والمعنى : على السماء . وفي تأتي بمعنى على كما في قوله تعالى (لأصلبنكم في جذوع النخل) أي على ، وكقوله تعالى (سيروا في الأرض) أي على الأرض .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ) .

[خ : ١٢٠٠] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ « إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغُلاً) .

[خ : ١١٩٩] .

عَنْ جَابِرٍ . قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ – قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّى – فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَىَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّى ». وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ) .

==========

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ﷺ أول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، واسْتُصْغِرَ يوم أحد، وهو الذي أخبر النبي ﷺ بقول المنافق عبد الله بن أُبيّ: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فأنكره عبد الله بن أُبيّ، فأنزل الله القرآن بتصديق زيد بن أرقم ﷺ والحديث في «الصحيحين» نزل الكوفة، ومات فيها سنة ثمان وستين .

(**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي اَلصَّلَاةِ**) أي: خلف النبي ﷺ .

(**يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ**) تفسير لقوله (نتكلم) والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة، من ردّ السلام ونحوه.

(**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**) أي: عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً، فإن الصلاة ليس في حال سكوت حقيقة.

(**قَانِتِينَ**) القنوت له معان كثيرة: منها الطاعة، ومنها القيام، ومنها الصمت والاطمئنان كما هو هنا.

(**كُنَّا**) معاشر الصحابة .

(**فَيَرُدُّ عَلَيْنَا**) أي: يرد السلام علينا بالقول، وهو في الصلاة؛ لكون الكلام كان مباحاً .

قال حمزة محمد قاسم –رحمه الله– (فيرد علينا) أي: فيرد علينا بصريح اللفظ قائلًا: وعليكم السلام؛ لأن الكلام والسلام لم يكونا ممنوعَين أثناء الصلاة في صدر الإسلام.

(**فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي**) أي: فلما رجعنا من هجرتنا إلى الحبشة ، والنجاشي ملك الحبشة .

(**سَلَّمْنَا عَلَيْهِ**) أي : وهو يصلي .

(**فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا**) أي : باللفظ .، **قال الشوكاني** –رحمه الله– ينبغي أن يُحمل الرد المنفي ها هنا على الرد بالكلام .

(**فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا**) أي: تردَّ علينا السلام بالقول، فلماذا تركت ذلك؟

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– هذا كان منه ﷺ إذ كان الكلام مباحًا في الصلاة في أول الأمر .

(**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغُلاً**) **قال النووي** –رحمه الله– معناه: أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته، فيتدبَّر ما يقوله، ولا يعرّج على غيرها، فلا يردَّ سلامًا ولا غيره .

١–هذه الأحاديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة.

والكلام في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يتكلم عامداً عالماً لغير مصلحة الصلاة، فهنا تبطل صلاته.

قال ابنُ المنذِر: وأجمَعوا على أنَّ مَن تكلَّم في صلاتِه عامدًا، وهو لا يُريد إصلاحَ شيءٍ من أمرها، أنَّ صلاتَه فاسدةٌ .

وقال ابنُ عبد البَرّ: وأجمَعوا أنَّ ... الكلامَ عمدًا فيها لغيرِ صلاحِها يُفسِدها .

وقال ابنُ قُدامة: أمَّا الكلام عمدًا، وهو أنْ يتكلَّم عالِمًا أنَّه في الصَّلاة، مع عِلمه بتحريم ذلك لغير مَصلحةِ الصَّلاة، ولا لأمْر يُوجِبُ الكلام، فتَبطُل الصلاة إجماعًا .

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها، وبغير انقاذها، وشبهه، مبطل للصلاة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ عَامِدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

قال الحافظ ابن حجر: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة، من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل للصلاة. لأحاديث الباب .

وحديث معاوية بن الحكم السابق (إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ).

وقوله (**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغُلاً**) **قال النووي** –رحمه الله– معناه: أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته، فيتدبَّر ما يقوله، ولا يعرّج على غيرها، فلا يردَّ سلامًا ولا غيره.

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– ويُفهم منه: التفرغ للصلاة من جميع الأشغال، ومن جميع المشوشات، والإقبال على الصلاة بظاهره وباطنه.

وقال الكوراني –رحمه الله– (إن في الصلاة شُغْلًا) أي: بالله وبمناجاته، فلا يصلح كلام البشر. .

وقال ابن الملقن –رحمه الله– قوله (إن في الصلاة شُغلًا) يعني: إن المصلي يشتغل بصلاته، ولا يعرّج على سلامٍ ولا غيره، واكتُفي بذكر الموصوف عن الصفة، فكأنه قال: شُغلًا كافيًا أو مانعًا من الكلام وغيره .

القسم الثاني: أن يتكلم وهو جاهل أن الكلام يبطل الصلاة.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن صلاته صحيحة.

وهذا مذهب الشافعي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال النووي: وإن فعل ذلك –يعني: من الكلام في الصلاة– وهو جاهل بالتحريم، ولم يُطِلْ لم تبطل صلاته .

أ–لحديث معاوية السابق، حيث تكلم معاوية في الصلاة جاهلاً ولم يرد أن النبي ﷺ أمره بالإعادة.

ب–ولقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

قال شيخ الإسلام: الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبه.

القول الثاني: أن صلاته باطلة.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

واستدلوا بقوله ﷺ (إن في الصلاة شغلاً).

والراجح القول الأول.

القسم الثالث: أن يتكلم في الصلاة ناسياً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تبطل.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: لا تبطل.

وهذا مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور.

أ–لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

ب–ولقوله ﷺ (إن الله عفا عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). رواه ابن ماجه.

القسم الرابع: أن يتكلم لمصلحة الصلاة، مثل أن يرتبك الإمام، فهنا:

أولاً: ينبهه بالقرآن، بأن ينوي لفظ القرآن، فيقول (واركعوا ..) فإن لم يمكن فحينئذ يتكلم، لكن هل تبطل صلاته؟

فقيل: لا تبطل صلاته.

وقيل: تبطل، وهذا الصحيح .

لعموم الأحاديث السابقة في تحريم الكلام في الصلاة، فإنها تقتضي تحريم الكلام، سواء أكان لحاجة أم لغيرها، وسواء أكان لمصلحة الصلاة أم لغيرها. ولو كانت مصلحة الصلاة تبيح الكلام ما احتاج أحد إلى التسبيح في الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح .

قال النووي : ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام، وجب الكلام، وتبطل صلاته على الأصح .

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدًا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها ... قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول .

وقال ابن رشد : وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير، فإنه يبني .

القسم الخامس: أن يتكلم وهو نائم.

من تكلم وهو نائم لا تبطل صلاته في أرجح قولي العلماء، لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: وذكر منهم: النائم حتى يستيقظ ..).

قال ابن قدامة: أن ينام فيتكلم، فتوقف أحمد عن الجواب فيه، وينبغي أن لا تبطل صلاته، لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكلامه، فإنه لو طلَّق، أو أقر، أو أعتق، لم يلزمه حكم ذلك.

٢-الذكر في الصلاة على نوعين :

الأول : أن يكون لأمر يتعلق بالصلاة ،كسؤال الله تعالى من فضله عن مروره بآية سؤال ، والاستعاذة بالله من عذابه عند مروره بآية عذاب ، فهذا النوع قد وردت السنة باستحبابه .

النوع الثاني : أن يكون لأمر لا يتعلق بالصلاة ، مثل أن يعطس فيحمد الله ، أو تلدغه عقرب فيقول بسم الله ، أو يرى ما يغمه فيسترجع ، أو يبشر بما يسره فيحمد الله ، أو يسمع نهيق حمار فيتعوذ بالله من الشيطان .

فمثل هذا لا يستحب في الصلاة، وينبغي تركه. بل نص الحنابلة على كراهته، للخلاف في إفساده للصلاة، فاستحب تركه، خروجاً من خلاف من منع منه، من العلماء ، أو أبطل الصلاة به .

قال ابن قدامة رحمه الله: ما لَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْبِيهِ آدَمِيٍّ، إلَّا أَنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ، مِثْلُ أَنْ يَعْطِس فَيَحْمَدَ اللَّهَ، أَوْ تَلْسَعَهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ. أَوْ يَسْمَعَ، أَوْ يَرَى مَا يَغُمُّهُ فَيَقُولَ: (إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ) أَوْ يَرَى عَجَبًا فَيَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يُبْطِلُهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، فِيمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، فِيمَنْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي: وُلِدَ لَك غُلَامٌ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَوْ قِيلَ لَهُ: احْتَرَقَ دُكَّانُك ، قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . أَوْ : ذَهَبَ كِيسُك، فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ . وَلَوْ قِيلَ: لَهُ مَاتَ أَبُوك. فَقَالَ : إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ حِينَ أَجَابَ الْخَارِجِيَّ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ هَذَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ: وُلِدَ لَك غُلَامٌ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَوْ ذَكَرَ مُصِيبَةً، فَقَالَ: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيٍّ . (المغني)

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَبْطُل الصَّلاَةُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِطَابُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَلاَ تَبْطُل بِهِ الصَّلاَةُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذِّكْرُ لاَ خِطَابَ فِيهِ فَلاَ تَبْطُل بِهِ الصَّلاَةُ ، كَمَا لَوْ عَطَسَ فَقَال : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ سَمِعَ مَا يَغُمُّهُ فَقَال : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَوْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَال : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ قِيل لَهُ : وُلِدَ لَكَ غُلاَمٌ فَقَال : الْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ ؛ لِلاِخْتِلاَفِ فِي إِبْطَالِهِ الصَّلاَةَ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ، وَالاِسْتِرْجَاعِ مِنْ مُصِيبَةٍ أُخْبِرَ بِهَا وَنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ يُنْدَبُ تَرْكُهُ" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول: الحمد لله.

ولو بشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول: الحمد لله، نعم يقول: الحمد لله ولا بأس. وإذا أصابك نزغ من الشيطان ، وفتح عليك باب الوساوس : فتستعيذ بالله منه وأنت تصلي ... لذا نأخذ من هذا قاعدة : وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال: لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة .

٧-حكم القهقهة والتبسم في الصلاة .

القهقهة: الضحك المصحوب بالصوت.

القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

وقال ابن قدامة: إن ضحك فبان منه حرفان فسدت صلاته، وكذلك إن قهقه وإن لم يبن منه حرفان، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ أي: في القهقهة ولو لم يبن منه حرفان.

وقال ابن هبيرة: أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها.

وقال ابن تيمية رحمه الله: إنَّ الْقَهْقَهَةَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي حَالَ الصَّلَاةِ، وَتُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ...وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعُبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا فَأَبْطَلَتْ لِذَلِكَ . (مجموع الفتاوى)

والدليل على أن القهقهة تبطل الصلاة:

أ-الإجماع كما تقدم.

ب-ما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني في سننه والصحيح وقفه.

ج-أنها كالكلام بل أشد.

د-أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما ينافي مقصودها، فأبطلت الصلاة لذلك.

تنبيه :

القهقهة لا تنقض الوضوء عند جمهور العلماء .

قال النوويُّ: اختلف العُلَماءُ في الضَّحِك في الصَّلاةِ إن كان بقهقهةٍ؛ فمذهَبُنا ومذهَبُ جُمهورِ العُلَماءِ أنَّه لا ينقُضُ، وبه قال ابنُ مسعود، وجابر، وأبو موسى الأشعريُّ، وهو قَولُ جُمهورِ التَّابعين فمَن بَعدَهم . (المجموع)

وقال ابن قدامة : وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها . (المغني)

وقال ابن تيمية : أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنبا وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه. (انتهى)

وأما التبسم فلا يبطل الصلاة.

روي هذا عن جابر بن عبد الله وعطاء ابن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، والأوزاعي.

وبه قال الأئمة الأربعة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها.

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها – أي لا يفسد الصلاة –.

وقال النووي: قال أكثر العلماء: لا بأس بالتبسم.

واستدلوا:

أ– ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم.

ب– أنه لا يفسد الصلاة لخفته، ولأنه عمل يسير.

٦–رد المصلي على من ألقى نطقاً : فهذا محظور بعد أن كان جائزاً أول الأمر؛ فإنه كان جائزاً للمصلي أن يردّ السلام نطقاً ، ثم نُسخ هذا الحكم ، وهو ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود الذي أورده السائل .

كما في حديث ابن مسعود –حديث الباب– (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ... وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا) .

ويزيده وضوحا رواية أبي داود التي أخرجها في "سننه" من حديث ابن مسعود قَالَ (كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ).

فتبين من سياق الحديث: أنه كان جائزا للمصلي أن يرد السلام نطقاً في الصلاة، ثم نهى الله بعد ذلك عن الكلام في الصلاة، فأصبح محظوراً ممنوعاً بعد أن كان مباحاً .

قال ابن بطال : أجمع العلماء أن المصلي لا يرد السلام متكلماً .

وقد نصّ أهل العلم على أن حديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام الأجنبي في الصلاة، ومن ذلك ردّ السلام، وأنه ناسخ لما كان عليه الأمر قبل ذلك من الإباحة .

وقال ابن عبد البر : وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْكَلَامِ كَانَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالْمَنْعِ مِنْهُ .

وقال ابن العربي : وحديث ابن مسعود: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا يُتَكلم في الصلاة.

وقال ابن الجوزي : رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ ، وَقَالَ ﷺ لَنَا: إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ ". انتهى.

٩-النفخ في الصلاة .

النفخ: مثل أن يقول: أف.

ذهب بعض العلماء : إلى أن من نفخ أو انتحب – ليس من خشية الله – فبان حرفان فإن صلاته تبطل.

أ- لأن النفخ إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة؛ لأنه كلام، والكلام مبطل للصلاة، لعموم النهي عنه في الصلاة، وسواء أفهم الكلام أو لم يفهم؛ لأن الكلام يقع على المفهم وغيره.

ب- ما روي عن ابن عباس أنه قال: من نفخ في الصلاة فقد تكلم.

ج-وبما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: النفخ في الصلاة كلام.

واعترض على الاستدلال المروي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ بما قاله ابن المنذر بأنه لا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام. ... (بحث مجلة البحوث الإسلامية)

وذهب بعض العلماء: إلى أن النفخ في الصلاة لا يبطلها.

أ- لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم نفخ في سجوده فقال: أف أف) رواه مسلم.

وجه الدلالة: حيث جاء لفظ أف في الحديث، فدل على جواز ذلك وأنه لا يبطل الصلاة.

ب- ولحديث المغيرة بن شعبة (أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ، فلما انصرف قال: إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي) رواه أحمد.

واعترض على الاستدلال بالحديثين بما يلي:

أنها واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو فعله خوفاً من الله أو من النار، فإن ذلك لا يبطل كالتأوه والأنين.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: الجوابان ضعيفان. أما الأول فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين.

وهذا القول هو الراجح.

١٠-يجوز السلام على المصلي، وقد اختلف أهل العلم في حكمها :

قال ابن المنذر في "الأوسط" وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي :

فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ ، وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبُو مِجْلَزٍ ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ .

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي .

وَمِمَّنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي: ابْنُ عُمَرَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي .

وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْجِبُهُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُصَلِّي .

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ دَخَلَ مَسْجِدَهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُصَلٍّ فَسَلَّمَ . انتهى.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ في الصلاة ، فيرد عليهم إشارة ، أو بعد السلام من الصلاة .

ومن هذه الأحاديث :

حديث الباب –حديث جَابِر– قَال (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ).

ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ (مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً . قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ) .

ومنها أيضا ما أخرجه أبو داود : من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ ، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ) .

قال ابن عبد البر : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ إِشَارَةً : أَنَّهُ لَا شيء عليه .

وقد ثبت من حديث بن عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُصَلِّي ، وَالْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً .

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ لَا يَرُدُّ إِشَارَةً ، وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ : رَدَّ السَّلَامَ كَلَامًا .

وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلَامِ إِشَارَةً بِالْيَدِ لِلْمُصَلِّي .

وَكَرِهَ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ ". انتهى.

وقال الإمام النووي : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا فَوَائِدُ ، مِنْهَا : تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا أَمْ لَا ، وَتَحْرِيمُ رَدِّ السَّلَامِ فِيهَا بِاللَّفْظِ ، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّ الْإِشَارَةُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ .

١١–الضحك يبطل الصلاة إن كان بصوت ، وبان منه حرفان .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإن ضحك فبان حرفان : فسدت صلاته ، وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفان ، وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً.

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة ، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها . المغني.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "فإذا ضحك بصوت فإنه كالكلام ، بل أشد منه لمنافاتها للصلاة تماماً؛ لأنها أقرب إلى الهزل من الكلام، فإذا قهقه إنسان وهو يصلي بطلت صلاته؛ لأن ذلك يشبه اللعب، فإن تبسم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصلاة ؛ لأنه لم يظهر له صوت" .

١٢–إشكال :

ظاهر حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة... إلخ أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة، لأن زيد بن أرقم مدني وهو يخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول ﷺ في الصلاة إلى أن نهوا، ويؤيد هذا الظاهر اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} نزلت بالمدينة.

ولكن هذا الظاهر مشكل مع حديث ابن مسعود ، وفيه أنه لما رجع من الحبشة كان تحريم الكلام في الصلاة، وكان رجوعه من الحبشة قبل الهجرة قطعًا.

وقد حاول العلماء رفع هذا الإشكال :

فقال ابن حبان: إن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا وصلوا قبل الهجرة، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه .

ورد بعض العلماء هذا القول بإيراد قول زيد في رواية الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، فقوله خلف رسول الله يدل على أن الكلام كان مباحًا بالمدينة إذ لم يصل زيد خلف رسول الله إلا بالمدينة.

ودفع بعضهم الإشكال بأن قول الرسول ﷺ إن في الصلاة شغلاً في حديث ابن مسعود كان اجتهادًا منه ﷺ، وأوحي إليه بتحريم الكلام عند نزول الآية المذكورة بالمدينة.

وهذا القول بعيد عن الصواب إذ يستحيل أن يعمل ويأمر غيره أن يعملوا باجتهاده سنوات حتى ينزل القرآن.

ودفع بعضهم الإشكال بأن الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة، وهذا قول لا يلتفت إليه لأنه قول بتكرير النسخ بدون دليل.

ودفع بعضهم الإشكال بأن زيدًا أراد أن يحكي ما كان يفعل المسلمون، لا ما كان يفعله هو، كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، وهذا قول بعيد.

ودفع بعضهم الإشكال بترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه والسكوت عن حديث زيد، حكاه ابن سريج والقاضي أبو الطيب، وهذا غير مقبول لأن فيه أخذًا بحديث وتركًا لآخر والجمع بين الحديثين مع العمل بهما خير من الترجيح ولا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع. والله أعلم.

١٣-جواز التسبيح في الأحكام الشرعية.

١٤-أن القرآن منزل من عند الله، لقوله (حتى نزلت).

عن أبي هُرَيْرَة . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَىَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَىَّ الصَّلاَةَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ – أَوْ كُلُّكُمْ – ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا) .

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثَلاَثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِى فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) .

==========

(**إِنَّ عِفْرِيتًا**) **قال القرطبيّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: العِفْريتُ: المارد من الجنّ الشديد، ومنه رجلٌ عِفْريت: أي شديد الدَّهَاء، والمكر، والحيلة.

(**مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ**) من الفتك وهو الأخذ في غفلة وخديعة ، وفي رواية البخاريّ (تَفَلَّتَ عليّ) بفتح الفاء، وتشديد اللام: أي تعرّض لي فَلْتةً، أي بغتةً.

قال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: "يفتك" هكذا صحّ في كتاب مسلم "يفتك"، ومعناه: يُغْفِله عن الصلاة ويَشغله، وأصل "الفتك" القتل على غفلة وغِرّةٍ، ومنه قوله ﷺ: "الإيمان قَيْدُ الفتكِ، لا يَفْتِكُ مؤمن"، وهكذا مجيء الشيطان للمصلي على غفلة وغِرّة، وذكره البخاريّ، وقال: تَفَلَّتَ عليّ"، وهو أيضًا صحيحٌ، أي جاءني على غفلة وفَلْتة، وغِرّةٍ، وفَجْأة، ومنه قيل: افتلتت نفسه: أي مات على فَجْأة، والفلتة: الأمر يُوتى على غير رويّة. انتهى .

(**لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ**) وفي رواية البخاري (عَرَضَ لي، فشَدَّ عليَّ) ووقع في رواية عبد الرزاق (عَرَضَ لي في صورة هِرٍّ) .

(**وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ**) أي : جعلني متمكّنًا وقادرًا على معاقبته .

(**فَذَعَتُّهُ**) بالذال المعجمة، وتخفيف العين المهملة: أي خنقته، قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "فَدَعَتهُ"، يعني بالدال المهملة، وهو صحيح أيضًا، ومعناه: دفعته دفعًا شديدًا .

وفي رواية النسائيّ من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال (بينا أنا قائم أصلي اعترض لي الشيطان، فأخذت بِحَلْقه، فخنقته حتى إني لأجد بَرْدَ لسانه على إبهامي"، وفي لفظ: "على كفّي) .

(**فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ**) النبوي .

(**ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى**) **قال القرطبيّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا يدلّ على أن ملك الجنّ، والتصرّف فيهم بالقهر مما خُصّ به سليمان عليه السلام، وسبب خُصُوصيّته دعوته التي استُجيبت له حيث قال (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب) ولَمّا تحقّق النبي ﷺ الخصوصية امتنع من تعاطي ما همّ به من أخذ الجنيّ وربطه.

قال في "الفتح": وفي قوله ﷺ فذكرت دعوة أخي... إلخ" إشارة إلى أنه تركه رعايةً لسليمان عليه السلام، ويَحْتَمِل أن تكون خصوصية سليمان عليه السلام استخدام الجنّ في جميع ما يريده، لا في هذا القدر فقط.

(**فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا**) ذليلاً صاغراً .

(**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**) أي : أعتصم، وأتحصّن من شرّك بالله الذي بيده ناصية كلّ شيء .

(**ثُمَّ قَالَ « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ**) أي : أدعو عليك بأن يَطرُدك الله تعالى من رحمته، ويُبعدك من خيراته .

(**قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ**) مشتقّ من الإبلاس، وهو اليأس .

(**جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ**) بشعلة من نار .

(**لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي**) حتى يحرقه .

(**فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**) أي : قلت هذا الدعاء تحصناً بالله تعالى .

(**ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ**) أي :لم يتأخّر إبليس عما أراده من إلحاق الضرر به ﷺ بل تمادى عليه .

١-جواز لعن الشيطان ، وهذا القول هو الصحيح .

لأنه ملعون حقاً في كتاب الله تعالى، كما قال الله تعالى عنه: (إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا، لعنه الله).

قال القرطبي : أصل اللعن الإبعاد، وهو في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب; فلعنة الله على إبليس – عليه لعنة الله – على التعيين جائزة، وكذلك سائر الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل .

وقد لعن بسبب تكبره ومعصيته لله تعالى ورفضه التوبة منها، حين أمره الله تعالى بالسجود مع الملائكة لآدم عليه السلام (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين). البقرة ٣٤ .

ولما عاتبه الله على امتناعه عن السجود (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فلعنه الله وطرده من رحمته (قال فاخرج منها فإنك رجيم ، وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين) .

لكن الأفضل والأكمل الاستعاذة منه ، لأنه هو الوارد :

قال تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) .

وقال تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

وقال تعالى (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون) .

وأما الدعاء على الشيطان فمكروه جداً (الله يلعن شيطانك وهكذا ...) .

عن والد أبي المليح رضي الله عنه قال (كنتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ، فقلتُ: تَعِسَ الشَّيطانُ، فقال: لا تقُلْ: تَعِسَ الشَّيطانُ؛ فإنَّكَ إذا قلتَ ذلك تَعَاظَمَ حتَّى يكونَ مِثلَ البيتِ، ويقولُ: بِقُوَّتِي، ولكن قُلْ: بسمِ اللَّهِ؛ فإنَّكَ إذا قُلتَ ذلك تَصاغَرَ حتَّى يكونَ مِثلَ الذُّبابِ) رواه النسائي .

قوله (تعس الشيطان) معناه: عَثَرَ، وقيل: هَلَكَ، وقيل: لزمه الشرُّ، وقيل: بَعُدَ، وقيل: سقط بوجهه خاصة.

قال ابن الأثير –رحمه الله– (تعس) أي: خاب وخسر.

قال الطحاوي –رحمه الله–جَعَلَ ذلك فعلًا للشيطان لسؤاله بقول: تَعِسَ الشيطان، أنْ يفعل به مثل ذلك، نهاه رسول الله عليه السلام؛ لأنه بذلك مُوقع للشيطان أنَّ ذلك الفعل كان منه، ولم يكن منه، إنما كان من الله –جل وعز–، وأَمَرَه أنْ يكون مكان ذلك: بسم الله؛ حتى لا يكون عند الشيطان أنه كان منه عنده في ذلك فعْل .

وقال ابن القيم –رحمه الله–مِثْلُ هذا قول القائل: أخزى الله الشيطان، وقبَّح الله الشيطان؛ فإنَّ ذلك كله يفرحه، ويقول: عَلِمَ ابن آدم أني قد نِلْتُه بقوَّتي؛ وذلك مما يعينه على إغوائه، ولا يفيده شيئًا، فأرشد النبي ﷺ مَن مسَّه شيء من الشيطان أن يذكر الله، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه؛ فإنَّ ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان.

٢–جواز العمل اليسير في الصلاة .

٣–تواضع النبي ﷺ حين ترك هذا العفريت من أجل قول سليمان (رب اغفر لي ...) .

٤–ان الله رد هذا العفريت خائباً خاسئاً .

٥–جواز الذكر اذا وجد سببه في أثناء الصلاة .

٦–تكرار الدعاء ثلاثاً .

٧–حرص الصحابة على معرفة أحوال النبي ﷺ .

٨–أن إبليس عدو الله .

٩–أن مسائل الجن أمور غيبية .

١٠–ان الرسول ﷺ بشر لا يملك دفع الضرر عن نفسه .

١١-جواز الدعاء على إبليس باللعنة .

١٢-جواز اضافة الشيء الى سببه المعلوم .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا) .

وفي لفظ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا) .

[خ : ٥١٦] .

==========

(**كَانَ يُصَلِّي**) أي: صلاة الفريضة كما في رواية مسلم، وقد جاء عند أبي داود (صلاة الظهر أو العصر).

(**وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**) وهي بنت أبي العاص بن الربيع، وقد جاء عند أبي داود (بينما نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة ... وهي صبية).

(**بِنْتِ زَيْنَبَ**) نسبها إلى أمها لشرف نسبها إلى رسول الله ﷺ وقيل: لأن أباها كان مشركاً آنذاك، وزينب هي ابنة رسول الله ﷺ كبرى بناته.

(**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا** ...) جاء عند أبي داود (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردها في مكانها ...).

١ - الحديث دليل على أنه يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة، وهذا الفعل لا يبطل الصلاة، لأنه قليل ولحاجة.

قال ابن حجر: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنّه عملٌ غير متوالٍ لوجود الطّمأنينة في أركان صلاته.

وقد أنكر المالكية حمل الصبي في الفريضة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

الجواب الأول: قالوا: إن هذا في النفل.

قال النووي: وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: يؤم الناس، صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة.

وقال القرطبي: وهو تأويلٌ بعيدٌ، فإنّ ظاهر الأحاديث أنّه كان في فريضة.

وسبقه إلى استبعاد ذلك المازريّ وعياض، لِمَا ثبت في مسلم (رأيت النّبيّ ﷺ يؤمّ النّاس. وأمامة على عاتقه).

قال المازريّ: إمامته بالنّاس في النّافلة ليست بمعهودةٍ، ولأبي داود (بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظّهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصّلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام في مصلاه فقمنا خلفه ، فكبّر فكبّرنا وهي في مكانها).

الجواب الثاني: قالوا: إنه منسوخ.

وهذا قول ضعيف، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال ابن حجر: وتُعقّب: بأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأنّ هذه القصّة كانت بعد قوله ﷺ : إنّ في الصّلاة لشغلاً "؛ لأنّ ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصّة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدّةٍ مديدةٍ.

الجواب الثالث: قالوا: هي التي تعلقت به.

وهذا غير صحيح، ففي الحديث (إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) وعند أبي داود (ثم أخذها فردها في مكانها).

قال النووي: وادعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته.

وقال ابن حجر: ولأبي داود من طريق المقبريّ عن عمرو بن سليم (حتّى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثمّ ركع وسجد، حتّى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردّها في مكانها

وهذا صريح في أنّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوّله الخطّابيّ.

٢ – أنواع الحركة في الصلاة:

أولاً: حركة واجبة.

وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة.

مثال: لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة لغير القبلة بعد أن اجتهد ثم جاءه شخص وأخبره أن القبلة على يمينه، فهنا يجب أن يستدير ويتحرك ناحية القبلة.

وكذلك لو ذكر أن في شماغه نجاسة وهو يصلي فإنه يجب عليه أن يخلعه لإزالة النجاسة.

ثانياً: حركة مستحبة.

وهي التي تتوقف عليها كمال الصلاة.

مثال: لو تبين أنه متقدم على جيرانه في الصلاة، فتأخره هنا سنة.

ثالثاً: الحركة المباحة.

وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

مثال: رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم أو تأخر من أجل الشمس فهذه مباحة.

رابعاً: الحركة المحرمة.

الكثيرة، لغير ضرورة، متوالية.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار محرماً مبطلاً للصلاة.

٣ – أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

٤ – تواضع النبي ﷺ مع الصبيان وسائر الضعفة وملاطفتهم.

٥ – جواز إدخال الصبيان في المساجد، وقد تقدم بحث ذلك، ولم يثبت نهي في منعهم من المساجد.

٦ – حسن تواضع النبي ﷺ .

٧ – حسن خلق النبي ﷺ .

عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ وَمَنْ عَمِلَهُ؟ ، وَرَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ: "انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا"، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي

أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) .

[خ : ٢٠٩٤] .

==========

(أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) قال ابن حجر: لم أقف على أسمائهم.

(قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ) وفي رواية (وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ) من المماراة وهي المجادلة، وجاء عند مسلم (أن تماروا) فإن معناه: تجادلوا.

(مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟) أي: من أي شيء عود ذلك المنبر.

(فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

(وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ) هذا زيادة على السؤال لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال ما بقي أحد أعلم به مني.

(أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امرأة ...) من الأنصار، قال النووي: هَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْل بْن سَعْد، وَفِي رِوَايَة جَابِر فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ وَغَيْره أَنَّ الْمَرْأَة قَالَتْ: يَا رَسُول اللَّه أَلَا أَجْعَل لَك شَيْئًا تَقْعُد عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: إِنْ شِئْت؛ فَعَمِلَتْ الْمِنْبَر. وَهَذِهِ الرِّوَايَة فِي ظَاهِرهَا مُخَالِفَة لِرِوَايَةِ سُهَيْل، وَالْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ الْمَرْأَة عَرَضَتْ هَذَا أَوَّلًا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا النَّبِيّ ﷺ يَطْلُب تَنْجِيز ذَلِكَ.

(فَهِي مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ) في رواية سفيان عن أبي حازم (من أثلة الغابة) كما تقدم في أوائل الصلاة ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة: بالمعجمة وتخفيف الموحدة: موضع من عوالي المدينة جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً وأصلها كل شجر ملتف.

(ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا) أي: على الأعواد.

(وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه (كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري) والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

(فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ) أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

(وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي: (لتتعلموا) وعرف منه: أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض.

١ – الحديث دليل على مشروعية أن تكون الخطبة على منبر، وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على ذلك:

أ– حديث الباب.

ب– ولحديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ (وَمَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) متفق عليه.

قال النووي: فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها.

ج– ولحديث ابن عمر وأبي هريرة (أنهما سمعا من رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره، لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ..).

رواه مسلم

قال عنه النووي: فيه استحباب اتخاذ المنبر.

د- ولحديث جابر قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة يخطب ...). رواه مسلم.

هـ-وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ (كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ) رواه البخاري.

ولأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة.

ولأن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم.

٢ - جواز علو الإمام على المأمومين وخاصة إذا كانت لحاجة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره علو الإمام على المأمومين إلا لحاجة.

وبه قال الشافعي.

لحديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود.

ويجوز للتعليم، لحديث الباب.

قال النووي: وَفِيهِ جَوَاز صَلَاة الْإِمَام عَلَى مَوْضِع أَعْلَى مِنْ مَوْضِع الْمَأْمُومِينَ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَه اِرْتِفَاع الْإِمَام عَلَى الْمَأْمُوم، وَارْتِفَاع الْمَأْمُوم عَلَى الْإِمَام لِغَيْرِ حَاجَة، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ بِأَنْ أَرَادَ تَعْلِيمهمْ أَفْعَال الصَّلَاة لَمْ يُكْرَه، بَلْ يُسْتَحَبّ لِهَذَا الْحَدِيث، وَكَذَا إِنْ أَرَادَ الْمَأْمُوم إِعْلَام الْمَأْمُومِينَ بِصَلَاةِ الْإِمَام وَاحْتَاجَ إِلَى الِارْتِفَاع .

القول الثاني: يكره مطلقاً.

وهذا مذهب الأكثر.

واستدلوا بحديث حذيفة السابق.

وعللوا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة.

الخلاصـــة :

أن ارتفاع الامام على المأموم له حالتان:

الأولى: أن يكون ارتفاعه لحاجة كتعليم ونحوه فهذا لابأس به لحديث (انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) وبهذا قال الامام الشافعي وهو رواية عن الامام أحمد وكره ذلك الامام أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور.

الثانية: أن يكون ارتفاعه لغير حاجة فهذا مكروه عند الأئمة الأربعة لحديث حذيفة وحديث عمار، لكن قيد ابن قدامة في المغني الكراهة بما إذا انفرد الامام بالعلو أما إذا كان مع الإمام أحد مساوٍ له أو أعلى منه فتزول الكراهة.

قال الشيخ ابن عثيمين: ولا شك أنه قول قوي لأنه إذا انفرد الإمام بمكان والمأموم بمكان آخر فأين صلاة الجماعة والاجتماع.

والله أعلم .

وهذه بعض أقوال العلماء :

قال ابن قدامة في المغني: المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة، أو لم يرد. وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. ورُوي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره .

وقال الشنقيطي : والذي يظهر -والله تعالى أعلم- وجوب الجمع بين الأدلة المذكورة، وأن علو الإمام مكروه لما تقدم. ويجمع بينه وبين قصة الصلاة على المنبر بجوازه للتعليم دون غيره. ويدل لهذا إخباره ﷺ أنه ارتفع على المنبر ليعلمهم الصلاة؛ لأنه إذا ارتفع رأوه وإذا نزل لم يره إلا من يليه، وجمع بعضهم بأن ارتفاعه على المنبر ارتفاع يسير وهو مغتفر. (أضواء البيان)

قال ابن قدامة -رحمه الله-: فأما حديث سهل ﷺ فالظاهر أن النبي ﷺ كان على الدرجة السفلى؛ لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعًا يسيرًا، فلا بأس به؛ جمعًا بين الأخبار .

قال الشافعي -رحمه الله-: وأختار للإمام الذي يُعلِّم مَن خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده.

وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة ﷺ قد أخبروا بالنهي عن ذلك، ولم يحتجَّ أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر؛ فدل على أَنه منسوخ، ومما يدل على نسخه: أن فيه عملًا زائدًا في الصلاة، وهو النزول والصعود، فنُسخ كما نسخ الكلام والسلام، وهذا أولى مما اعتَذر به أصحابُنا مِن أن النبي ﷺ كان معصومًا مِن الكِبر؛ لأن كثيرًا من الأئمة يوجدون لا كِبْرَ عندهم، ومنهم من علَّله بأن ارتفاع المنبر كان يسيرًا، والله أعلم.

٣ - جواز العمل اليسير في الصلاة للمصلحة.

٤ - حرص النبي ﷺ على تعليم أمته وتبليغها الشرع.

٥ - تباحث التابعين في العلم وأدبهم في الرجوع إلى العلماء الذين أخذوه من قبلهم.

٦ - إن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

٧ - جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.

٨ - فيه القسم على الشّيء لإرادة تأكيده للسّامع.

٩ - في قوله (ولقد رأيته أوّل يوم وضع، وأوّل يوم جلس عليه) زيادة على السّؤال، لكنّ فائدته إعلامهم بقوّة معرفته بما سألوه عنه، وللبخاري أنّ سهلاً قال: ما بقي أحد أعلم به منّي.

فائدة ١:

قوله في حديث جابر -عند البخاري- (سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ ...).

وفي حديث ابن عمر -عند البخاري- (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْه).

وفي حديث جابر (... فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ، الَّذِى يُسَكَّنُ، قَالَ «كَانَتْ تَبْكِى عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا»).

وفي رواية (كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَت).

وفي حديث بن عباس عند الدارمي بلفظ (لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة).

ولأبي عوانة وبن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس (والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن).

وأصله في الترمذي دون الزيادة، ووقع في حديث الحسن عن أنس (كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه).

وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي (فأمر به أن يحفر له ويدفن).

وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم (فقال ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم).

فائدة ٢:

روى أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال (كَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ)

وروى مسلم من حديث جرير (فَصَلَّى الظُّهْرَ - يعني النبي ﷺ- ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا).

قال النووي رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاء: كَانَ الْمِنْبَر الْكَرِيم ثَلَاث دَرَجَات ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِم فِي رِوَايَته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) .

[خ : ١٢٢٠] .

==========

١-الحديث دليل على النهي أن يصلي الرجل مختصراً .

ومعنى التخصر في الصلاة :

هو : أن يضع الإنسان يده على خاصرته، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم .

قال النووي : وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء .

وقال ابن رجب: وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور .

وقال الترمذي في السنن: ... الاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه، ويُروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً .

وقيل: المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة.

وقيل: أن يحذف الطمأنينة.

قال النووي : اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول.

وقال ابن رجب : والاختصار: فسره الأكثرون بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسره الترمذي في جامعه ، وعليه يدل تبويب النسائي.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهي عن الاختصار في الصلاة. قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه - أي:

نعم ... وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور. (الفتح)

٢- ما الحكمة من النهي؟

قيل: لأن إبليس أهبط مختصراً.

وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة التشبه بهم، وأخرجه البخاري عن عائشة من فعله.

وقيل: لأنه راحة أهل النار.

وقيل: لأنه صفة الزاجر حين ينشد.

وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

وقيل: لأنه فعل أهل المصائب.

قال ابن حجر: وقول عائشة أعلى ما ورد، ولا منافاة بين الجميع.

٣-اختلف العلماء في حكم التخصر في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

وهذا مذهب الجماهير.

أ-لحديث الباب.

ب- ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (الاختصار راحة أهل النار) رواه ابن خزيمة.

ج- ولأن في الاختصار تشبهاً باليهود.

القول الثاني: أنه حرام.

وذهب إليه ابن حزم.

لحديث الباب، فهو صريح في النهي، ولا صارف له عن التحريم.

وهذا القول له قوة.

عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ (ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ – يَعْنِي الْحَصَى – قَالَ : إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً) .

[خ : ١٢٢٢] .

==========

(عَنْ مُعَيْقِيبٍ): بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ العَيْنِ المهْمَلَةِ وَالمثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ القَافِ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، هُوَ: مُعَيْقِيبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيُّ، شَهِدَ بَدْراً، وَكَانَ أَسْلَمَ قَدِيماً بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ الهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدِينَةَ، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَعُمَرُ عَلَى بَيْتِ المالِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي آخِرِ خِلافَةِ عُثْمَانَ.

١-الحديث دليل على كراهة مس الحصى في الصلاة .

قال النووي: مَعْنَاهُ : لَا تَفْعَل ، وَإِنْ فَعَلْت فَافْعَلْ وَاحِدَة لَا تُزِدْ ، وَهَذَا نَهْي كَرَاهَة تَنْزِيه فِيهِ كَرَاهَته . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة الْمَسْح لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوَاضُع وَلِأَنَّهُ يَشْغَل الْمُصَلِّي . (شرح مسلم)

قال ابن حجر: وفيه نظر فقد حكى الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر.

قال صاحب كشاف القناع: تُكْرَهُ (تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ) لِحَدِيثِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: إنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ عَبَثٌ .. اهـ.

وقال النووي : ومعنى الحديث: لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة. وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر؛ لهذا الحديث، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن المرحمة تواجهه) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وإسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله، لكن لم يضعفه أبو داود، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. قال أصحابنا: ولأنه يخالف التواضع والخشوع، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف مما يتعلق بهما من غبار ونحوه ... اهـ. (المجموع)

قال ابن حجر : وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي .

٢- لماذا خص النبي ﷺ الحصى؟

خص النبي ﷺ الحصى، لأنه الغالب على فرش مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين التراب والرمل كما في حديث معيقيب.

٣-ما العلة من النهي عن مسح الحصى في الصلاة؟

فقيل: لأن الرحمة تواجهه .

كما في حديث أَبِي ذَر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ اَلْحَصَى، فَإِنَّ اَلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَزَادَ أَحْمَدُ: (وَاحِدَةً أَوْ دَعْ).

وقيل: لأنه محل يجب أن يسجد عليها.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع.

وقال النووي: لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) .

[خ : ٤٠٦] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) .

[خ : ٤١٤] .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ) .

[خ : ٤٠٧] .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

[خ : ١٢١٤] .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) .

[خ : ٤١٥] .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (عُرِضَتْ عَلَىَّ أَعْمَالُ أُمَّتِى حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِى أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ) .

==========

تنبيه :

جاء عند البخاري : عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا) .

(**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ**) أي : بعد شروعه فيها .

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً**) قيل: هي ما يخرج من الصدر.

(**فِي الْقِبْلَةِ**) أي: الحائط الذي من جهة القبلة، كما في الرواية الأخرى (في جدار القبلة) وفي الرواية الأخرى (في جدار المسجد).

وفي رواية (حَتَّى رُئِيَ) أي: شوهد في وجهه أثر المشقة، وللنسائي (فغضب حتى احمر وجهه) وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر (فتغيظ على أهل المسجد).

(**يُنَاجِي رَبَّهُ**) المناجاة لغة المسارة، ناجيته سارررته، والمراد هنا يناجي ربه بذكره ودعائه.

(**فَلَا يَبْزُقَنَّ**) البزق إخراج ما في الفم.

(**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: أمامه.

١-هذه الأحاديث في النهي أن يبصق المصلي قِبَل وجهه أو عن يمينه .

وهذا النهي للتحريم .

أ-لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ب-ولأن النبي ﷺ غضب لما رأى البصاق في جهة القبلة.

قال القسطلاني -رحمه الله- والأصح أن النهي للتحريم.

٢ - الحكمة من النهي عن ذلك؟

أما أمام المصلي: فلرواية (فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) وفي الرواية الثانية (... رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ).

وأما عن يمينه: فلرواية البخاري (وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً).

قال ابن بطال -رحمه الله- أبان ﷺ في هذا الحديث أن معنى نهيه عن البزاق في القبلة، إنما هو من أجل مُناجاته لِربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب: أن تتوجه إلى ربِّ الأرباب، وملك الملوك، وتتنخَّم في توجُّهك، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجَّه إليه.

٣ - قوله ﷺ (**ولكن عن شماله**) فإذا قيل: كيف يبصق عن شماله وفيه ملكاً أيضاً؟

الجواب:

أولاً: أن المصلي لا يبصق في الصلاة إلا في حال الحاجة، والحاجة تبيح المكروهات.

ثانياً: جهة اليمين أشرف من جهة الشمال.

ثالثاً: الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال.

قال القرطبي -رحمه الله- ونهيه عن البصاق عن يمينه دليل على احترام تلك الجهة، وقد ظهر منه تأثير ذلك؛ حيث كان يحب التيمن في شأنه كله، وحيث كان يبدأ بالميامن في الوضوء والأعمال الدينية، وحيث كان يعد يمينه لحوائجه وشماله لما كان من أذى، وقد علل ذلك في حديث أبي داود حيث قال: «والملك عن يمينه» بل وفي البخاري قال: «عن يمينه ملكًا» ويقال على هذا: إن صح هذا التعليل لزم عليه أن لا يبصق عن يساره؛ فإن عليه أيضًا ملكًا؛ بدليل قوله تعالى (عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ والجواب: بعد تسليم أن على شماله ملكًا: أن ملك اليمين أعلى وأفضل؛ فاحتُرِمَ بما لم يُحْتَرَمْ به غيره من نوعه -والله تعالى أعلم-، وهذا النهي مع التمكن من البصاق في غير جهة اليمين؛ فلو اضْطُرَّ إلى ذلك جاز . (المفهم)

٤ - قوله ﷺ (**ولكن عن يساره** ...) هذا يكون إذا كان المصلي يصلي في صحراء أو في بيته أو أرض رملية.

وأما في المسجد فإنه يبصق في ثوبه أو منديله.

وأيضاً قوله ﷺ (عن يساره) محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين .

لما ورد في حديث طارق بن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه، ولا عن يمينه، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه).

إذاً قوله ﷺ (ولكن عن يساره) هذا مشروط بشرطين:

الأول: ألا يكون عن شماله مصلٍ آخر في صلاة الجماعة، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد.

الثاني: ألا يكون في المسجد؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن البصاق في المسجد خطيئة.

قال النووي -رحمه الله- قوله (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ (البزاق في المسجد خطيئة) فكيف يأذن فيه ﷺ ؟ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفًا لها، وفي رواية البخاري: «فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا».

وقال العراقي -رحمه الله- أطلق في هذا الحديث الإذن في أن يبصق عن شماله، وهو محمول على ما إذا كان جهة شماله فارغًا من المصلين؛ بدليل ما رواه أصحاب السنن من حديث طارق بن عبد الله المحاربي في هذا الحديث فقال: «ولكن تلقاء يساره، إن كان فارغًا أو تحت قدمه اليسرى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذا يدل عليه: قوله في بعض طرق حديث أبي هريرة عند مسلم: «فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» أي: فإن لم يجد جهة شماله فارغًا.

٥ - اختلف العلماء في حكم البصاق تجاه القبلة داخل الصلاة وخارجها على قولين:

القول الأول: التحريم مطلقاً سواء في المسجد أو خارج المسجد، أو كان يصلي أو لا يصلي.

ورجح هذا القول النووي، والصنعاني، والألباني.

قالوا: لأن أغلب الأحاديث التي وردت في النهي عن البصاق في القبلة أو عن يمينه مطلقة ليس بها تقييد ذلك البصاق بالصلاة.

وذكر الشيخ الألباني واحتج بحديث (من تفل اتجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه) رواه ابن خزيمة .

قال الألباني: وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في " سبل السلام " قال: وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره.

قلت: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين و غيرها، وإنما آثرت هذا دون غيره، لعزته وقلة من أحاط علمه به. ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد.

وفي الحديث أيضاً فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبنيان، لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً، فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى، فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق، وتخصيصه في البول والغائط.

القول الثاني: أن ذلك محرم في الصلاة فقط.

وهذا قول الأكثر.

أ-لورود التقييد (إذا كان أحدكم يصلي ...).

وظاهر صنيع البخاري أنه يرجح هذا المذهب، ولذلك بوب في صحيحه (باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة).

ب-ومما يؤيد أن ذلك خاص بالصلاة قوله: (... ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً) يعني أثناء الصلاة.

وهذا القول هو الراجح.

٦ - اختلف العلماء في حكم النخامة في المسجد على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

وهذا الذي رجحه النووي، والصنعاني، والألباني.

لحديث الباب أنس (البصاق في المسجد خطيئة ...).

قالوا: وكونه عد ذلك خطيئة دليل على أنه محرم.

قال النووي -رحمه الله- اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه فإن بَزَقَ في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ .

القول الثاني: يجوز أن يتفل إن كان في نيته أن يدفن هذه النخامة.

وهذا الذي قال به القاضي عياض والأكثرون.

أ-لأحاديث الباب (... وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ).

قالوا: فإن النبي ﷺ أذن للمصلي أن يتفل عن يساره أو تحت قدمه، وهذا مطلق في المسجد وغيره.

ب- ولحديث سعد بن أبي وقاص. قال: قال ﷺ (من تنخم فليغيب نخامته لا تصيب مسلماً في بدنه أو ثوبه فتؤذيه) رواه أحمد وحسن إسناده ابن حجر في الفتح.

ج-وعن أبي أمامة . قال : قال ﷺ (من تَنَخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة) رواه أحمد .

وجه الدلالة : فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن .

قال العيني -رحمه الله- وروى أحمد أيضًا، والطبراني بإسناد حسنٍ من حديث أبي أُمامة مرفوعًا، قال (من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة) وفي حديث مسلم عن أبي ذر: «ووجدت في مساوئ أعمال أُمتي النخامة تكون في المسجد ولا تدفن» قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السّيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة.

القول الثالث: التوسط، قالوا: إن كان محتاجاً إلى أن يتنخم في المسجد ثم يدفنها فلا شيء عليه في ذلك، وإن لم يكن محتاجاً فإنه يكون ممنوعاً من ذلك.

وهذا القول هو الراجح.

قال ابن حجر: وهذا تفصيل حسن.

وقال القرطبي -رحمه الله-: قال ابن مكي: إنما تكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه؛ لأنه يُقَذِّرُ المسجد، ويتأذَّى به من تعلق به أو رآه؛ كما جاء في الحديث الآخر: «لئلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»؛ فأما من اضْطُرَّ إلى ذلك فدفن، وفعل ما أُمِرَ به، فلم يأتِ خطيئة... قلتُ: وقد دل على صحة هذا: قوله في حديث أبي ذرّ ﷺ عند مسلم: ووجدت في مساوئ أعمالها: النخامة تكون في المسجد لا تُدْفَن ، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك، وببقائها غير مدفونة.

قال ابن رجب -رحمه الله- دفن النخامة في المسجد مأمور به، وهو كفارة لها كما في الحديث قبله، وقد ورد الأمر بالحفر لها، والإبعاد فيه، كما في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي حدرد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا بزق أحدكم في المسجد فليحفر فليُبْعِد، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ، وقد ورد تعليل ذلك بخشية إصابتها للمصلين، ففي المسند عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: إذا تنخم أحدكم في المسجد فليُبْعِدها، لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه .

وهذا مما يدل على أن قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفنًا للأقذار الطاهرة.

وقد كان بعض الصحابة والتابعين يتفَلَّى (ينقي ثوبه من القمل) في المسجد ويقتل القمل ويدفنه في المسجد، روي ذلك عن معاذ وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي العالية ... وهو مما يستدل به على طهارة دم القمل والبراغيث ونحوها . (الفتح)

٧-**قال النووي** -رحمه الله- والمراد بدفنها: إذا كان المسجد ترابًا أو رملًا ونحوه، فيواريها تحت ترابه، قال أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه (البحر): وقيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطًا أو مُجَصَّصًا، فَدَلَكَها عليه بمداسه أو بغيره -كما يفعله كثير من الجهال-، فليس ذلك بدفن؛ بل زيادة في الخطيئة، وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله.

وقال ابن حجر -رحمه الله- قوله (فيدفنها) قال ابن أبي جمرة: لم يقل: يغطيها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه، بخلاف الدفن فإنه يُفْهَمُ منه التعميق في باطن الأرض...

قلتُ: لكن إذا لم يبقَ لها أثر ألبتّة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «ثم دلكه بنعله» وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود: «وبزق تحت رجله ودلك».

٨-**قال النووي** -رحمه الله- (يناجي ربه) إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره.

٩-**قال النووي** -رحمه الله-: فيه: إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد. .

وقال العيني -رحمه الله-: فيه: تعظيم المساجد عن أثفال البدن (يعني: أقذار الجسم)، وعن القاذورات بالطريق الأولى. .

وقال العيني -رحمه الله-: وفيه من الفوائد: استحباب إزالة ما يُستقذر أو يُتنزه عنه من المسجد، وفيه: تفقُّد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. .

وقال ابن بطال -رحمه الله-: قال المهلب: فيه إكرام القبلة وتنزيهها

١٠-**قال ابن بطال** -رحمه الله-: وفيه فضل الميمنة على الميسرة. .

١١-**قال ابن رجب** -رحمه الله- فيه إشارة إلى أن تلويث الثوب للحاجة إليه ليس مما ينبغي التنزه عنه، كما قد يأْنَفُ منه بعض أهل الكِبر والأنفة.

١٢-**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- قد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها .

١٣ - الحديث دليل على أن البلغم والنخامة طاهر.

لحديث الباب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ - أحد رواة الحديث - فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه، ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر.

وقال أيضاً: البلغم أَحَدُ نَوْعَيْ النُّخَامَةِ، أَشْبَهَ الْآخَرَ، ولَوْ كَانَ نَجِسًا نَجُسَ بِهِ الْفَمُ ... وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِك.

وقال الخطابي -رحمه الله- وفيه من الفقه: أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه، ولا أعلم خلافًا في أن البزاق طاهر إلّا أن أبا محمد الكُداني حدثني قال: سمعت الساجي يقول: كان إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس .

وقال ابن بطال -رحمه الله-:وفيه: طهارة البزاق؛ لأنه لو كان غير طاهر ما بَزَقَ عليه السلام في ثوبه، ولا أمر بذلك. .

وقال النووي -رحمه الله-: فيه جواز الفعل في الصلاة ، وفيه: أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البُزاق نجس. ولا أظنه يصحُّ عنه.

وفيه أن البُصَاق لا يُبطل الصلاة، وكذا التَّنَخُّع إن لم يتبين منه حرفان، أو كان مغلوبًا عليه

١٤ - قد يقول قائل في هذه الأحاديث إشكال، وهو كون الله قِبَلَ وَجْهِ المصلّي، كيف يكون ذلك، ونحن نؤمن، ونعلم بأن الله تعالى فوق عرشه؟ فالجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يجب على الإنسان التَّسليم، وعدم الإتيان بـ «لِمَ» أو «كيف» في صفات الله أبداً، قل: آمنت وصَدَّقت، آمنت بأن الله على عرشه فوق سماواته، وبأنه قِبَلَ وجه المصلّي، وليس عندي سوى ذلك، هكذا جاءنا عن رسول الله ﷺ، وهذه الطريق تزيل إشكالات كثيرة، وتَسْلَم بها من تقديرات يقدِّرها الشيطان، أو جنوده في ذهنك.

الوجه الثاني: أن الله عَزَّ وجَلَّ لا يُقاس بخلقه، فهبْ أنَّ هذا الأمر ممتنعٌ بالنسبة للمخلوق- أي: ممتنع أن يكون المخلوق على المنارة، وأنت في الأرض، وهو قِبَلَ وجهِكَ- لكن ليس ممتنعاً بالنسبة للخالق، لأن الله ليس كمثله شيء حتى يُقاس بخلقه.

الوجه الثالث: أنه لا مُنافاة بين العلوِّ وقِبَلَ الوجه، حتى في المخلوق، ألم ترَ إلى الشمس عند غروبها أو شروقها؟ تكون قِبَلَ وَجْهِ مستقبلها وهي في السماء، فإذا كان هذا غير ممتنع في حَقِّ المخلوق فما بالك في حَقِّ الخالق؟

ذكر هذه الأجوبة كلها الشيخُ ابنُ عثيمين-رحمه الله- ثم قال: (وأهمُّ هذه الأجوبة عندي، وأعظمُها، وأشدُّها قدراً: الجواب الأول، أن نقِفَ في باب الصِّفات موقفَ المسَلِّم لا المعترض، فنؤمن بأن الله فوق كُلِّ شيء، وبأنه قِبَلَ وَجْهِ المصلّي، ولا نقول: «كيف»، ولا «لِمَ» وهذا يريح المسلم من كُلِّ ما يورده الشيطان وجنوده على القلب مِن الإشكالات. (الشرح الممتع)

١٥ – في الحديث أن البيان بالفعل أوقع في نفس السامع.

١٦ – وفيه إنكار المنكر.

١٧ – وفيه المبادرة إلى إنكار المنكر.

١٨ – وفيه وجوب احترام المساجد وتنزيهها عن الأقذار.

١٩ – وجوب احترام القبلة وتعظيمها.

٢٠ – غضب الإمام على رعيته إذا رأى منهم إخلالاً بأمر من أمور الشرع.

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ (قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ) .

[خ : ٣٨٦] .

==========

١ – الحديث دليل على مشروعية الصلاة بالنعال .

وهذا ورد عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأنس، وسلمة.

وورد عن جماعة من التابعين منهم: شريح القاضي، والأسود بن يزيد، والنخعي، والقاسم بن محمد.

وهو قول أكثر العلماء.

أ– لحديث الباب.

ب– ولحديث أوس قال: قال رسول الله ﷺ (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) رواه أبو داود.

ج– ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَالَ: أَذًى –وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود.

فإنه يدل على أن الصلاة بالنعال أمر مشهور معروف.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: الصلاة في النعلين سُنة أمر بها رسول الله ﷺ .

وقال ابن رجب –رحمه الله–: قد رُوي الأمر بالصلاة في النعلين، ما خرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم» وروى عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، قال: «لم يخلع النبي ﷺ نعله في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ «لِمَ خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إنَّ جبريل أخبرني أنَّ فيهما قذرًا»... وهذا يدل على أنَّ عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أنَّ الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) ما ملخصه: ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله ﷺ فعلا منه وأمراً، ثم ذكر حديث أنس، وحديث شداد بن أوس، ثم قال: وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: إي والله، وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهما بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما.

وقال ابن حجر –رحمه الله–: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعًا: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة .

وقال الشوكاني -رحمه الله-: قال العراقي في شرح الترمذي: وممن كان يفعل ذلك -يعني لبس النعل في الصلاة-: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر.

وقال السندي -رحمه الله- قوله (خالفوا اليهود) هذا دليل على أنَّ الصلاة في النعل أولى .

٢ - فإن قيل: ما الجواب عن صلاة النبي ﷺ أحياناً حافياً؟

والجواب: أن صلاة النبي ﷺ بعض الأحيان حافياً مع حثه على الصلاة بالنعال وأمره به، لا يدل على عدم استحباب ذلك العمل، بل ليبين عدم وجوبه.

٣ - لكن يجب عند الصلاة بالنعال مراعاة ما يلي:

تعاهد نعليه أو خفيه عند إرادة الصلاة بهما، حتى لا يصلي بهما وعليهما نجاسة، لحديث أبي سعيد السابق.

أن لا يصلي بهما في المساجد المفروشة.

أن لا يؤدي صلاته في نعليه أو خفيه إلى مفسدة وفتنة.

٤ - جاء في حديث (في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية) حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس. (الفتح)

٥-في حديث شداد (خالفوا ...) استحباب مخالفة اليهود والنصارى .

وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار ، سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة لها أدلتها من الكتاب والسنة الصحيحة :

من الكتاب : قال تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد ...) .

قال ابن كثير : (نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية) .

من السنة : قال رسول الله ﷺ (: (من تشبه بقوم فهو منهم) . رواه أبو داود عن ابن عمر

قال شيخ الإسلام : (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم) . أ.هـ

فتبين من ذلك أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم ، وفصلها النبي ﷺ لأمته .

وأذكر نتفاً قليلة لتقف على أهمية هذا الأمر، حيث أنه لم يقتصر على العادات بل تعداها إلى غيرها من العبادات والآداب:

أولاً : الصلاة .

عن جندب بن عبد الله قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس : " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم .

وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم) رواه أبو داود .

وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، فقال: "إنها صلاة اليهود"). رواه البخاري

وعن مسروق عن عائشة : (أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول إن اليهود تفعله). رواه البخاري

ثانياً : الصوم .

عن عمرو بن العاص (أن رسول الله ﷺ قال (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (ما يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون). رواه أبو داود

وعن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت (أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال : " إنما يفعل ذلك النصارى) رواه أحمد .

ثالثاً : الجنائز .

ما رواه جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود وأحمد .

وفي رواية لأحمد : (والشق لأهل الكتاب) .

رابعاً : اللباس والزينة .

عن عبد الله بن عمر قال: (رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها). رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى) رواه أحمد والترمذي .

خامساً : الآداب والعادات .

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً (لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة) رواه الترمذي .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلاَمٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلاَتِي) .

[خ : ٧٥٢] .

==========

(فِي خَمِيصَةٍ) الخميصة: ثوب مخطط من حرير أو صوف.

(لَهَا أَعْلامٌ) الأعلام: نقوش وزخارف.

(بِأَنْبِجَانِيَّةٍ) الأنبجانية: كساء غليظ لا نقوش فيه ولا تطريز.

(إلى أبي جهم) خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ .

(ألهتني) وفي رواية لهما (شغلتني).

(آنِفًا) أي: قريباً.

(عَنْ صَلاتِي) قال ابن حجر: والطّريق التي علّقها البخاري عقب الحديث، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ (كنت أنظر إلى علمِها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني) تدلّ على أنّه لَم يقع له شيء من ذلك، وإنّما خشي أن يقع لقوله (فأخاف) وكذا في رواية مالك (فكاد) فلتؤوّل الرّواية الأولى.

١-الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يزيل كل ما يشغله عن صلاته.

وقد جاء في البخاري عنها أنها قالت (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ) القِرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان. (أَمِيطِي) أي: أزيلي. (تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي) أي: تلوح وتظهر.

قال ابن رجب: وفيه: دليل على أن المصلي لا ينبغي أن يترك بين يديه ما يشغله النظر إليه عن صلاته".

وقال ابن قدامة: وإذا كان النَّبِي ﷺ، مع ما أَيَّدَهُ اللهُ تعالى به من العِصْمَةِ والخُشُوعِ، يشْغَلُهُ ذلك، فغيرُه من النَّاسِ أوْلَى". انتهى

قال ابن رجب: وقد نص أحمد على كراهة أن يكون في القبلة شيء معلق من مصحف أو غيرِه.

وروي عن النخعي، قال: كانوا يكرهون ذلك.

وعن مجاهد، قال: لم يكن ابن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعه: سيفاً ولا مصحفاً.

ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى، وكذا مذهب مالك. انتهى

٢ – **قال ابن رجب:** وفي الحديث: دليل على أن نظر المصلّي إلى ما يُلهيه عن صلاته لا يُفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتُها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا قالت عائشة: فنظر إلى أعلامها نظرةً.

وأما إذا كَثُرَ شُغْلُ قلبِه عن صلاته، وحدَّث نفسه بغيرها؛ فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرِهم من أوجب عليه الإعادة بذلك.

ثم منهم من علل ذلك: بأن عمل النفس إذا كثر في الصلاة أبطلها، كعمل البدن. وحكي ذلك عن ابن حامد.

ومنهم من علل: بوجوب الخشوع في الصلاة، فإذا فُقِد في أكثر الصلاة أبطلها.

وجمهور العلماء: على أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعاً.

٣–الحديث دليل على مشروعية الخشوع في الصلاة، وفعل الأسباب الجالبة له، والابتعاد عن كل ما يشغل المصلي في صلاته.

٤ – الحديث دليل على أن الأفضل للمصلي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يلهيه أو يشغله عن صلاته.

٥ – لماذا أمر النبي ﷺ أن يذهبوا بالخميصة لأبي جهم؟

أمر النبي ﷺ أن يذهبوا بالخميصة لأبي جهم، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ عن عائشة قالت (أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام، فشهد فيها الصلاة ...).

وطلب ﷺ أن يأتوه بالأنبجانية، قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به.

٦ – إذا قال قائل: لماذا بعث ﷺ بالخميصة لأبي جهم ألا يمكن أن تشغله وتلهيه؟

فالجواب:

أولاً: أنه لا يلزم أن يستعملها في الصلاة.

ثانياً: ويحتمل أن يكون ذلك من باب قوله (كل فإني أناجي من لا تناجي).

٧ – رعاية الإنسان لحال أصحابه وخواطرهم.

٨ – وجوب صيانة المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابة شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي.

٩–**قال ابن رجب:** واعلم أن الصلاة في الثوب الحسن غير مكروه، إلا أن يخشى منه الالتهاء عن الصلاة أو حدوث الكبر. انتهى

١٠–**قال ابن عبد البر:** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ قَبُولُ الْهَدَايَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُهَا وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَالْهَدِيَّةُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ الْكُرَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْفُضَلَاءِ وَيَسْتَحِبُّهَا الْعُلَمَاءُ مَا لَمْ يَسْلُكْ بِهَا سَبِيلَ الرِّشْوَةِ لِدَفْعِ حَقٍّ أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ أَوْ أَخْذٍ عَلَى حَقٍّ يَجِبُ الْقِيَامُ بِهِ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ) .

وعنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ) .

[خ : ٦٧٢] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

[خ : ٦٧٣] .

==========

(**وَحَضَرَ الْعَشَاءُ**) بالفتح، والمد: الطعام يُتَعَشَّى به وقت العِشَاء. قاله الفيّومي، قال العراقي رحمه الله: المراد بحضوره: وضعه بين يدي الآكل، لا استواؤه، ولا غَرْفه في الأوعية، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. (تحفة الأحوذي)

(**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**) زاد البخاري: وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

(**وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**) أي: البول والغائط، وقد ورد التصريح بهما عند ابن حبان من حديث عائشة ولفظه (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول)، ومعنى يدافعه: أن يدفعهما عن الخروج، وهما يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

١ – هذه الأحاديث دليل على أنه إذا حضرت الصلاة، وقدّم العشاء، فإنه يُبدأ بالعشاء.

(إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ).

(لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ...).

وفي حديث أَنَس أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فتكره الصلاة عند حضور الطعام لقوله (لا صلاة بحضرة طعام ...).

وهذا مذهب الجمهور، أن الصلاة مكروهة، وأن المستحب أن يبدأ بالطعام.

قال ابن حجر: قوله (فابدءوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على النّدب، وأفرط ابن حزمٍ فقال: تبطل الصّلاة.

قال الشوكاني: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم الظاهري، فقالوا: يجب تقديم الطعام، وجزم ببطلان الصلاة إذا قدمت.

ومذهب الجمهور هو الصحيح.

٢–قوله (**وَحَضَرَ الْعَشَاءُ**) المراد وضعه بين يدي الآكل، لا استواؤه، ولا غَرْفه في الأوعية.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. (تحفة الأحوذي)

ويؤيد ما قاله العراقي عن أن المراد بحضوره: وضعه بين يدي الآكل، حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري بلفظ (إذا قدم العشاء) ولمسلم (إذا قرب العشاء) وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل، كما لو لم يقرب. ... (الفتح)

٣-**قال النووي** -رحمه الله- قوله (بحضرة الطعام) هو بفتح الحاء وإسكان الضاد وفتحها، فإنْ حُذفت الهاء قيل: (بِحَضَر) بفتح الحاء والضاد ... والمراد بالطعام ما يريد أكله في الحال، ولا يمنعه منه إلا الصلاة، فأما ما لا يريد أكله في الحال كالصائم والشبعان ومن ينتظر غائبًا يَعْلَم أنه لا يحضر إلا بعد فراغه من الصلاة ونحو ذلك، فلا منع من الصلاة في حقه ولا كراهة .

٤-قوله في حديث أنس (**فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ** ...) هل الحديث خاص بصلاة المغرب؟

قال ابن دقيق العيد قوله (وأقيمت الصلاة) ... ويترجح حمله على المغرب.

لقوله في الرواية الأخرى (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب) والحديث يفسر بعضه بعضًا.

وفي رواية صحيحة (إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم). رواه ابن حبان

والصواب أنه ليس خاصاً بصلاة المغرب، بل عام لكل الصلوات.

أ- لحديث عائشة. قال: قال ﷺ (لا صلاة بحضرة طعام).

ب-ولحديث الباب (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ).

ج-وللعلة في ذلك وهي اشتغال القلب بالطعام، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره، والصلوات متساوية في هذا.

قال الشوكاني مرجحاً العموم: ... حديث (لا صلاة لحضرة طعام) عند مسلم وغيره، ولفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام، وعدم تقييده بالعشاء، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام، وليس بتخصيص، على أن العلة التي ذكرها شرّاح الحديث للأمر بتقديم العَشَاء، كالنووي وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات، فإنهم قالوا: إنها اشتغال القلب بالطعام، وذهاب كمال الخشوع عند حضوره، والصلوات متساوية الإقدام في هذا.

٥ - ظاهر الحديث أنه يقدم الطعام مطلقاً، لكن جمهور العلماء اشترطوا شروطاً لذلك:

أ-أن يكون الطعام حاضراً.

ب-وأن تكون نفسه تتوق إليه.

ج-وأن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً.

الشرعي: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً، فنقول هنا: يصلي ولا يؤخر الصلاة.

الحسّي: كما لو قدّم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه.

٦ - هل يأكل حتى يشبع أو يأكل ما يسد رمقه؟

قال بعض العلماء : أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه، والصحيح أن له أن يشبع ويدل لذلك:

رواية (... ولا تعجلوا عن عشائكم).

وفي رواية (... ولا يعجل حتى يفرغ منه).

قال النووي: في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله.

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام.

٧ – قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة.

٨ – الحكمة من تقديم الأكل على الصلاة عند إقامة الصلاة: أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب وتحول دون الخشوع في الصلاة .

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث –يعني أحاديث الباب– كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

وعليه: ينبغي إبعاد كل ما يشغل المصلي عن الخشوع.

وفي هذا دليل على أهمية الخشوع.

قال تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ).

وقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ... أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُون).

٩–قوله (**إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ**) واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله (فابدؤوا) على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع، ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي رحمه الله: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب. وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتزّ منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى، ولم يتوضأ. (الفتح)

والراجح تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ به.

لقوله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).

وقوله (إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة) فهذا نص واضح فيمن بدأ، ومن لم يبدأ.

عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ (لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ) .

==========

(**لا صَلاةَ**) هذا النفي للكمال عند جمهور العلماء، وأنه يكره أن يصلي في هذه الحال.

وقال ابن علان –رحمه الله–: «لا صلاة» أي: فاضلة كاملة، ونفى أهل الظاهر صحتها .

وقال السفاريني –رحمه الله–: «لا صلاة» أي: كاملة، بل مكروهة.

(**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**) أي: وضعه وتقديمه للأكل.

(**وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**) أي: البول والغائط، ومعنى يدافعه: أنه يدفعهما عن الخروج، وهما يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

١ – الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال حضور الطعام، وقد تقدم ذلك.

٢ – الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال مدافعة البول أو الغائط.

لقوله (**وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**) .

قال العيني -رحمه الله- أي: ولا يصلي والحال أنه يدافعه الأخبثان، وهما البول والغائط؛ وذلك لعدم التفرغ إلى العبادة بقلب فارغ.

وقد قال ﷺ (إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء).

ولو صلى الإنسان وهو يدافع الأخبثان فصلاته مكروهة عند أكثر العلماء.

وقال بعض العلماء ببطلانها.

قال ابن رشد: اختلفوا في صلاة الحاقن فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن.

لما روي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة).

ولما روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) يعني الغائط والبول.

ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضاً.

وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة وأنه يعيد. (بداية المجتهد)

وقال النووي: وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم. (المجموع)

وقال البسام: وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال. (تيسير العلام)

وقالوا: إن نَفْى الصلاة في هذا الحديث، نَفيٌ لكمالها، لا لصحتها.

قال ابن عبد البر -رحمه الله- وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقنًا فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لئلا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته، ولا يُقِيْمَها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته، فإن فعل وسَلِمَت صلاته أجْزَتْ عنه .

٣ - الحكمة من النهي عن ذلك:

لأن مدافعة الإنسان للحدث تمنع حضور قلبه في الصلاة وإقباله عليها.

وأيضاً تمنع خشوعه فيها، وتجعله مهتماً بإنهائها بأسرع وقت حتى يذهب لقضاء حاجته. فلا يكون مقبلاً على صلاته لأنه مشغول.

قال محمود السبكي -رحمه الله- أي: ولا تُصلى صلاة والحال أن مريدها يدافعه الأخبثان البول والغائط، وفي معناهما القيء والريح، فـ«لا» داخلة على محذوف والواو للحال، والمدافعة إما على حقيقتها؛ لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج، وإما بمعنى الدفع مبالغة، وما قيل من أن في هذا تقديم حق العبد على حق الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك، وإنما فيه صيانة حق الله؛ ليدخل العبد في العبادة بقلب خاشع غير مشغول .

٤ - إذا كان الرجل على وضوء وهو يدافع البول والريح، فإذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل تقول: اقضي حاجتك وتيمم للصلاة، أو تقول صل وأنت مدافع الأخبثين؟

الجواب نقول: اقضي حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين، لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، أما الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة ومن العلماء من حرمها.

٥ – ما الحكم إذا كان الإنسان حاقن ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي حاقناً ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

الجواب: يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عذر.

٦ – اختلف العلماء إذا ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت على قولين:

القول الأول: يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين.

وهذا قول الجمهور.

حفاظاً على الوقت.

قال النووي: وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلَّى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل، وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. انتهى

وقال في المجموع: ... فَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَوَجْهَانِ:

الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْعَارِضِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ.

وَالثَّانِي حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي أَنَّهُ يُزِيلُ الْعَارِضَ فَيَتَوَضَّأُ وَيَأْكُلُ وَإِنْ خرج الوقت ثم يقضيها لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ.

وقال الخطابي –رحمه الله– إنما أَمَرَ ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيُعجِّله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه البول، فإنه يصنع به نحوًا من هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضلٌ يتَّسِعُ لذلك، فأما إذا لم يكن فيه مُتَّسَع له ابتدأ الصلاة ولم يعرج على شيء سواها.

القول الثاني: أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت.

وهذا قول ابن حزم. والله أعلم.

٧ – ألحق العلماء بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين، أو جوع أو عطش كذلك.

لأن المعنى المراد موجود في الجميع، وهو حضور القلب.

٨–**قال ابن العطار** –رحمه الله – قد جعل بعضهم مدافعة الأخبثين ناقضًا للطهارة، أو قائمًا مقام الناقض؛ لخروج الخبث عن محلِّه ومقرّه، فيجعله مانعًا للدخول في الصلاة، وهذا بعيد؛ لأنه إحداث سبب في نواقض الوضوء من غير دليل لم يذكرهُ أحدٌ من العلماء، وليس في الحديث صراحة به، وإن كان فيه مناسبة، لكنها لا تثبت بها الأحكام، والله أعلم .

٩–**قال ابن العربي** –رحمه الله– اتفقت الأُمَّة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلائق، وتكلُّف الفكر والذكر، ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلقٍ إلا أن يكون يسيرًا من شغل الجوع، وقلق الحدث فإنه لا يضره، فإن كان كثيرًا فصلى به أعاد الصلاة أبدًا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ) .

[خ : ٨٥٣] .

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ – وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ – قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا وَلاَ يُصَلِّى مَعَنَا) .

[خ : ٨٥٦] .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ) .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ) .

وعنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » وَأَنَّهُ أُتِىَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ « قَرِّبُوهَا ». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي) .

[خ : ٨٥٥] .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ (لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا) .

==========

(**فغَلَبَتْنَا الحاجة، فأَكَلْنا منها**) **قال العيني** –رحمه الله– (فغَلَبَتْنَا الحاجة) ومن جملة الحاجة: الجوع، وأصْرح منه ما وقع في حديث أبي سعيد: «لم نَعْدُ أنْ فُتحت خيبر، فوقعنا في هذه البَقْلَة والناس جياع» الحديث رواه البيهقي .

(**أُتِيَ بِقِدْرٍ**) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه.

(**فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا**) المراد الريح الكريهة.

(**فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ**) قال الحافظ: المراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري كما جاء في مسلم.

(**كُلْ فَإِنِّي**) أي: لأني.

(**أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**) أُسار من لا تُسار، وهم الملائكة.

١ – في هذه الأحاديث النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النهي للكراهة التنزيهية صوناً للمسجد عما يستقذر ودرءاً لإيذاء المصلين وكذلك الملائكة، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

قال ابن قدامة : فإن أتى المساجد كره له ذلك، ولم يحرم عليه .

قال في الإنصاف: ... على الصحيح من المذهب .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم.

قال ابن حزم: والثوم والبصل والكراث حلال، إلا أن من أكل منها شيئًا فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة .

وهذا هو القول الراجح.

ويدل عليه ما راه مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال (لقد رأيت النبي ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع).

هذا فضلاً عن ظاهر نهيه ﷺ إذ الأصل فيه المنع والتحريم، وممن أفتى بذلك من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله.

وعلى ذلك فلا يجوز لمن أكلهما أو أحدهما أو ما شابههما مما له رائحة مؤذية وكريهة أن يدخل المساجد.

قال الشيخ ابن باز: من يأكل الثوم أو البصل أو الكراث لا يجوز له الذهاب إلى المسجد؛ لأنه يؤذي الناس بذلك والنبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال ﷺ (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)، وثبت أنه ﷺ أمر بإخراج من تعاطى هذه الأمور عن المسجد، وقال (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى الكراث أو الثوم أو البصل أن يصلي مع المسلمين لأنه يؤذيهم بذلك.

٢ – ذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ (مسجدنا) لكن الصحيح أنه عام في كل مسجد.

ويؤيده رواية أحمد (فلا يقربن المساجد).

قال النووي: قوله (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة يَعْنِي الثُّوم فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِد) هَذَا تَصْرِيح يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثُّوم وَنَحْوه عَنْ دُخُول كُلّ مَسْجِد، وَهَذَا مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء: أَنَّ النَّهْي خَاصّ فِي مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْض رِوَايَات مُسْلِم: (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا) وَحُجَّة الْجُمْهُور: (فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِد).

وقال ابن دقيق العيد: قوله (مسجدنا) تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول، وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عام لما جاء في بعض الروايات (مساجدنا) ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإن هذا النهي معلل: إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك يوجد في المساجد كلها.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال بعضهم: إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على النبي عليه السلام .

وقال آخرون –وهم الأكثرون–: مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء، وملائكة الوحي في ذلك وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: «إن الملائكة تتأذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدم»، وقال: «يؤذينا بريح الثوم» ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان .

٣ – قوله لبعض أصحابه (كل فإني أناجي من لا تناجي) المراد الملائكة.

وقد جاء عند ابن خزيمة وابن حبان أن النبي ﷺ قال (أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم).

وفي رواية (فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي).

٤ – أن العلة في النهي عن إتيان المسجد لمن أكل من هذه الأشياء، الرائحة الكريهة التي تصدر عنها، فإن فيها إيذاء للمصلين والملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون، كما في الرواية الأخرى.

كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ –وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ– فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ).

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاء: وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى مَنْع آكِل الثُّوم وَنَحْوه مِنْ دُخُول الْمَسْجِد – وَإِنْ كَانَ خَالِيًا – لِأَنَّهُ مَحَلّ الْمَلَائِكَة، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيث.

٥ – قَوْله ﷺ **(أَيّهَا النَّاس إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيم مَا أَحَلَّ اللَّه لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَة أَكْرَهُ رِيحهَا)**

قال النووي: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الثَّوْم لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ إِجْمَاع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي الثَّوْم هَلْ كَانَ حَرَامًا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ ؟ أَمْ كَانَ يَتْرُكهُ تَنَزُّهًا. وَظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ﷺ وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ يَقُول: الْمُرَاد لَيْسَ لِي أَنْ أُحَرِّم عَلَى أُمَّتِي مَا أَحَلَّ اللَّه لَهَا. (نووي)

لقوله ﷺ (من أكل ثوماً أو بصلاً ...).

ولقوله ﷺ في الحديث (... وليس بمحرم ...).

ولقوله ﷺ لبعض أصحابه (كل فإني أناجي من لا تناجي).

قال ابن عبد البر –رحمه الله– ذهب جماعةُ فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث إلى إباحة أكل الثوم.

وقال القاضي عياض –رحمه الله– اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والأخذ به، فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر؛ الثوم والبصل والكراث وشِبهها، وأن النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها، وبدليل إباحة النبي ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه، وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها من قوله: (فإني أناجي من لا تناجي) وبقوله (ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أكرهها) .

٦ – قال النووي: قَوْله ﷺ **(مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة الْخَبِيثَة)** سَمَّاهَا خَبِيثَة لِقُبْحِ رَائِحَتهَا. قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْخَبِيث فِي كَلَام الْعَرَب الْمَكْرُوه مِنْ قَوْل أَوْ فِعْل أَوْ مَال أَوْ طَعَام أَوْ شَرَاب أَوْ شَخْص.

٧ – يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون.

قال الشيخ ابن باز: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته) وثبت عنه ﷺ أنه قال: (إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان) وكل ما له رائحة كريهة حكمه كحكم الثوم والبصل، كشارب الدخان ومن له رائحة كريهة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه. فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة. وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال.

٨ – **قال ابن حجر:** وقع في حديث حذيفة عند بن خزيمة (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) وبوب عليه توقيت النهى عن إتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر، لاحتمال أن يكون قوله (ثلاثاً) يتعلق بالقول أي قال ذلك (ثلاثاً) بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة.

٩ – أن من أكل البصل أو الثوم لا يحضر الجماعة، دفعاً لأذيته.

فالفرق بينه وبين المريض الذي لا يستطيع أن يحضر، أن المريض معذور ويكتب له أجر الجماعة إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة، وأما آكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة، لأنه لا يحضر للجماعة دفعاً لأذيته.

١٠ – قال الحافظ: حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه .

عن عمر قال (... ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً).

١١ - قوله (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا**).

قال النووي: فِيهِ: نَهْي مَنْ أَكَلَ الثَّوْم وَنَحْوه عَنْ حُضُور مَجْمَع الْمُصَلِّينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْر مَسْجِد، وَيُؤْخَذ مِنْهُ النَّهْي عَنْ سَائِر مَجَامِع الْعِبَادَات وَنَحْوهَا كَمَا سَبَقَ.

وقال القرطبي: يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها؛ كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، لا يقربها مَن أكل الثوم وما في معناه؛ مما له رائحة كريهة تؤذي الناس، ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر.

١٢-قوله (**نهى رسول الله ﷺ عن أكل البَصَلِ والكُرَّاثِ**) .

قال الخطابي -رحمه الله-: وقد قيل: إن المكروه منه النِّيء دون المطبوخ .

وقال القسطلاني -رحمه الله- ظاهر هذه الأحاديث شامل للنِّيء والمطبوخ، لكن عند أبي داود من حديث عليٍّ «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا»؛ لأنه حينئذٍ تزول رائحته الكريهة، لا سيما البصل .

وقال الصنعاني -رحمه الله- (نَهَى عن أكل البصل) المراد به النِّيء، كما بينته رواية البخاري، وجاء عن ابن عمر أنَّه كان يأكله مطبوخًا.

١٣**-قال الباجي** -رحمه الله- وهل يدخلها (يعني: المساجد) من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد؟

وعندي أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ : فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم .

وقال النووي -رحمه الله- قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليًا؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

واستدلوا بوجوب إخراجه :

في قول عمر (... إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبخًا) .

فلو كان له حق في دخول المسجد لم يخرج منه بهذه الصورة.

وبقوله ﷺ (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا) .

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِى وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلاَ خِلاَفَتَهُ وَلاَ الَّذِى بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ ثُمَّ إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ « يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ».وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَىَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا) .

==========

(**عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) يقال: ابن طلحة، الْيَعْمَرِيّ الشاميّ، ثقةٌ .

(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) ﷺ .

(**فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ**) جاء عند البخاريّ قوله (إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب...) وقوله: إلا ثم إنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تُطروني كما أُطرِي عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله.

وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ) ﷺ، أي ذكره بالخير وأثنى عليه.

(**قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ**) في المنام .

(**كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ**) **قال القرطبيّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا الديك الذي أُريه عُمر ﷺ مثال لِلْعِلْج الذي قتله، وهو أبو لُؤْلُؤَة، غلام المغيرة بن شُعبة، وكان مجوسيًّا، وكان نَجّارًا حدّادًا نقّاشًا، وكان من شأنه ما ذكره البخاريّ وغيره، وهو أنه وثب على عمر ﷺ، وهو في صلاة الصبح، بعد أن دخل عمر فيها، فطعنه ثلاث طَعَنات، فصاح عمر": قتلني، أو أكلني الكلب ظانًّا منه أنه كلبٌ عضَّه، فتناول عمر عبد الرحمن بن عوف، فكمّل الصلاة بالناس، ثم إن العِلْج وَثَبَ، وفي يده سكّين ذات طرفين، لا يمرّ على أحد يمينًا ولا شِمالًا إلَّا طعنه، حتى طَعَن ثلاث عشر رجلًا، مات منهم تسعة، وقيل: سبعة، فطَرَح عليه رجلٌ خميصةً كانت عليه، فلما رأى الْعِلْج أنه مأخوذٌ نَحَرَ نفسه، وحزَّ عبد الرحمن بن عوف رأسه، وهو الذي كان طرح عليه الخميصة.

(**وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِي**) (لَا أُرَاهُ) بضمّ الهمزة، أي لا أظنّ تفسير ما رأيته من نَقَرات الديك (إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي) أي إلَّا كونها إشارةً إلى قرب موتي .

(**وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ**) أي : أجعل خليفة يقوم مقامي في أمر الأمة.

(**فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ**) أي : إن حلّ بي الموت .

(**فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ**) والستّة هم: عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفّان، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ.

وإنما لم يُدخل سعيد بن زيد معهم، وإنْ كان من العشرة؛ لأنه من أقاربه، فتورّع عن إدخاله، كما تورّع عن إدخال ابنه عبد الله ﷺ.

(**وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ**) أي : يقدحون ويَعِيبون (فِي هَذَا الْأَمْرِ) أي الأمر الذي أصدره في وصيّته الآن، وهو جعله أمر الخلافة شُورَى بين هؤلاء الستّة .

(**أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ**) أي : حاربتهم، وقاتلتهم على أن يدخلوا في الإسلام، والمراد أنهم ليسوا من السابقين الأولين إليه، ولا ممن رسخ قدمه فيه، بل هم قريبو العهد به .

(**فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي : الطعن في هذا الأمر، وأرادوا إثارة الفتن .

(**فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ**) **قال النوويّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: معناه: إن استحلّوا ذلك فهم كَفَرَةٌ ضُلَّالٌ، وإن لم يستحلّوا ذلك، ففعلهم كفعل الكفرة، أي فُخُذوا على أيديهم.

(**ثُمَّ إِنِّي لاَ أَدَعُ**) أي : لا أترك .

(**بَعْدِي**) أي : بعد موتي .

(**شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ**) فإذا مات الرجل، وليس له وَلَدٌ ولا والد، فورثته كلالةٌ، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعليّ، وجمهور أهل العلم .

(**مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ**) من أحكام الدين .

(**مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ**) أي : في بيان حكمها .

(**فَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**) مَعْنَاهُ : الْآيَة الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْف ، وَهِيَ قَوْل اللَّه تَعَالَى : { يَسْتَفْتُونَك قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } إِلَى آخِرهَا .

(**وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**) **قال القرطبيّ** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا يدلّ على أنه كان اتّضح له وجهُ الصواب فيها، وأنه كان قد استعمل فِكْرَه فيها حتى فَهِمَ ذلك، وأنه أراد أن يوضِّح ذلك على غاية الإيضاح، ولم يتمكّن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنيّة ﷺ، ولم يُرْوَ عنه فيها شيءٌ من ذلك. لكن قد اهتدى علماء السلف لفهم الآيتين، وأوضحوا ذلك، فتبيَّن الصبح لذي العينين. وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(**ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ**) أي : الذين ولّاهم على أمصار المسلمين النائية من المدينة .

(**ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ**) سُمِّيَا خبيثتين؛ لقبح رائحتهما، وتقدّم أن الخبيث في اللغة: هو المكروه من قول، أو فعل، أو غير ذلك .

(**هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا**) أي : البصل والثوم .

(**أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ**) بفتح الموحّدة، وكسر القاف: مقبرة المدينة، وإنما أُخرج إلى ذلك المكان البعيد، ولم يُترك خارج المسجد؛ تشديدًا في تأديبه حتى لا يعود مرّةً أخرى.

(**فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**) حتى تذهب ريحتهما .

١-الحديث دليل على النهي لمن أكل ثوماً أو بصلاً أن يدخل المسجد .

٢-لكن لو زالت ريحتهما بطبخ أو باستعمال بعض الأشياء التي تزيل الرائحة الكريهة فلا بأس .

قال النووي رحمه الله وهو يذكر أعذار التخلف عن صلاة الجماعة : ومنها : أن يكون أكل ثوماً أو بصلاً وكراثاً، ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة ... فإن أمكنته ، أو كان مطبوخاً لا ريح له : فلا عذر. (المجموع)

وقال الخطابي -رحمه الله-: وقد قيل: إن المكروه منه النِّيء دون المطبوخ .

وقال القسطلاني -رحمه الله-: ظاهر هذه الأحاديث شامل للنِّيء والمطبوخ، لكن عند أبي داود من حديث عليٍّ «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا»؛ لأنه حينئذٍ تزول رائحته الكريهة، لا سيما البصل .

وقال الصنعاني -رحمه الله-: (نَهَى عن أكل البصل) المراد به النِّيء، كما بينته رواية البخاري، وجاء عن ابن عمر أنَّه كان يأكله مطبوخًا.

٣-قال الحافظ: حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه .

عن عمر قال (... ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً).

٤-مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :

رأى عمر رضي الله عنه رؤيا تدل على قرب أجله .

كما في حديث الباب .

وزاد ابن أبي شيبة : قال : فخطب بها عمر يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع بقين لذي الحجة .

وفي مسند الإمام أحمد : عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رُؤْيَا لاَ أُرَاهَا إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ، قَالَ : وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرُ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ : يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ ... فخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ) .

وفي شرح السنة للبغوي : الديك رجل أعجمي من نسك الملوك .

وروى البخاري : عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أنه قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ .

وسمعته أم المؤمنين حَفْصَة رضيَ الله عنها يدعو قائلاً: "اللهم ارزقني قتلاً في سبيلكَ، ووفاةً في بلد نبيّكَ". قالت: قلتُ: وأنَّى ذلك؟ قال: "إنَّ الله يأتي بأمره أنَّى شاء . رواه مالك .

وهذا من حُسْن ظنِّه بربِّه، ويقينه بقدرته جلَّ جلاله.

وحجَّ في العام الذي قُتل فيه، وسأل الله في حجَّته حُسْنَ الختام .

فعن سعيدٍ بن المسيّب رحمه الله تعالى: أنَّ عمرَ لما أفاض من مِنى، أناخ بالأبْطِحْ، فكوَّم كومةً من بَطْحَاءَ، وطرح عليها طَرَف ثوبه، ثم استلقى عليها، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم كبرَتْ سنِّي، وضعفتْ قوَّتي، وانتشرتْ رعيَّتي؛ فاقبضني إليكَ غير مضيِّعٍ ولا مفرِّط". قال سعيد: "فما انسلخ ذو الحجَّة حتى طُعِنَ .

قتله أبو لؤلؤة المجوسي .

قال ابن تيمية : وَأَبُو لُؤْلُؤَةَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ مَجُوسِيًّا مِنْ عُبَّادِ النِّيرَانِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ ، وَعَلَيْهِ خَرَاجٌ لِلْمُغِيرَةِ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمِ، وَكَانَ قَدْ رَأَى مَا عَمِلَهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِذَا رَأَى سَبْيَهُمْ يُقْدِمُ إِلَى

الْمَدِينَةِ، يَبْقَى فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. ... وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ عُمَرَ أَنْ يُكَلِّمَ مَوْلَاهُ فِي خَرَاجِهِ، فَتَوَقَّفَ عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَقَتَلَ عُمَرَ بُغْضًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَحُبًّا لِلْمَجُوسِ، وَانْتِقَامًا لِلْكُفَّارِ، لِمَا فَعَلَ بِهِمْ عُمَرُ حِينَ فَتَحَ بِلَادَهُمْ، وَقَتَلَ رُؤَسَاءَهُمْ، وَقَسَّمَ أَمْوَالَهُمْ .

وجاء تفصيل مقتله في صحيح البخاري :

عنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ... فَقَالَ عُمَرُ : لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا ، قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ ، أَوِ النَّحْلَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي ، أَوْ أَكَلَنِي – الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا ، وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاَةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ قَالَ الصَّنَعُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، ... يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ : انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلاَمَ ، وَلاَ تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلاَمَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ) رواه البخاري .

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قال (شَهِدْتُ عُمَرَ يَوْمَ طُعِنَ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَتُهُ وَكَانَ رَجُلًا مَهِيبًا وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَكَانَ عُمَرُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ بِوَجْهِهِ فَإِنْ رَأَى رَجُلًا مُتَقَدِّمًا مِنَ الصَّفِّ أَوْ مُتَأَخِّرًا ضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ) .

قوله (قبل أن يصاب أيام) أي : قبل أن يقتل بأربعة أيام بعد أن صدر من الحج ، وكان ذلك سنة : ٢٣ بالاتفاق .

قال ابن الأثير : واستشهد يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة ، سنة : ٢٣ ، وهو ابن : ٦٣ سنة .

٥-بيان فضل عمر ﷺ، وعلمه بتعبير الرؤيا، فقد وقع ما فسّر به رؤياه نقر الديك له ثلاث نَقَرات مطابقًا، حيث طعنه العلج ثلاث طعنات، فمات منها، وقد أخبر النبيّ ﷺ بأنه من الْمُحَدّثين .

٦-قوله (**وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلاَ خِلاَفَتَهُ**) .

قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: معناه: إن أستخلف فحسَنٌ، وإن تركتُ الاستخلاف فحسنٌ، فإن النبيّ ﷺ لَمْ يستخلف؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يضيع دينه، بل يُقيم له من يقوم به. ا

وقال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنما قال ذلك عمر ﷺ؛ لأنه عَلِمَ مما قد فَهِمَه من كتاب الله تعالى، وسَمِعه من رسول الله ﷺ أن الله تعالى يستخلف المؤمنين في الأرض، ويُمكِّنُ لهم دينهم، ويُظهره على الدين كلّه، قال تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي) فقال ذلك ثقةً بوعد الله، وتوكّلًا عليه.

والخلافة هنا: القيام بأمر أمة محمد ﷺ على نحو ما قام به محمد ﷺ، وأبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما-.

٧-أن عمر لم يستخلف بل جعل الأمر شورى بين هؤلاء الستة .

قال ابنُ كثيرٍ : في جَعلِ عُمَرَ ﷺ أمرَ تعيينِ الخليفةِ شورى بين أولئكَ السِّتَّةِ ﷺ: (تحرَّج أن يجعَلَها لواحدٍ من هؤلاء على التَّعيينِ، وقال: «لا أتحمَّلُ أَمْرَهم حيًّا وميِّتًا، وإن يُرِدِ اللهُ بكم خيرًا يجمَعْكم على خيرِ هؤلاء، كما جمَعَكم على خيرِكم بعد نَبيِّكم ﷺ» . ومن تمامِ وَرَعِه لم يذكُرْ في الشُّورى سَعيدَ بنَ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ؛ لأنَّه ابنُ عَمِّه، خَشِيَ أن يُراعَى فيُوَلَّى؛ لِكَونِه ابنَ عَمِّه؛ فلذلك تركَه وهو أحَدُ العشَرةِ المشهودِ لهم بالجَنَّةِ .

وقال ابنُ بطَّالٍ: رأى أنَّ الاستخلافَ أضبَطُ لأمرِ المسلِمين، وإن لم يوقِفِ الأمرَ على رجلٍ بعينِه، لكِنْ جعَلَه لِمُعَيَّنينَ لا يخرُجُ عنهم إلى سِواهم فكان نوعًا من أنواعِ الاستخلافِ والعَقدِ، وإنما فَعَل هذا عُمَرُ وتوسَّط حالةً بين حالتينِ خَشيةَ الفِتنةِ بَعْدَه، كما حُشِيَت بعد النَّبيِّ ﷺ وقتَ قَولِ الأنصارِ ما قالوا، فلذلك جَعَل عُمَرُ الأمرَ مَعقودًا موقوفًا على السِّتَّةِ؛ لئلَّا يترُكَ الاقتداءَ بالنَّبيِّ ﷺ في تَرْكِ الأمر إلى الشُّورى مع ما قام من الدَّليلِ على فَضْلِ أبي بكرٍ، وأخذ من فِعلِ أبي بكرٍ طرفًا آخَرَ، وهو العَقدُ لأحَدِ السِّتَّةِ ليَجمَعَ لِنَفْسِه فَضْلَ السُّنَّتَينِ .

وقال ابنُ تَيميَّةَ : أمَّا عُمَرُ ﷺ فرأى الأمرَ في السِّتةِ مُتقاربًا؛ فإنَّهم وإن كان لبَعْضِهم من الفَضيلةِ ما ليس لبَعضٍ، فلذلك المفضولِ مَزِيَّةٌ أخرى ليست للآخَرِ، ورأى أنَّه إذا عَيَّن واحدًا فقد يحصُلُ بولايتِه نوعٌ مِنَ الخَلَلِ، فيكونُ مَنسوبًا إليه، فتَرَك التعيينَ خوفًا من اللهِ تعالى، وعَلِمَ أنَّه ليس واحِدٌ أحَقَّ بهذا الأمرِ منهم، فجَمَع بين المصلَحَتينِ: بين تعيينِهم إذ لا أحقَّ منهم، وتَرْكِ تعيينِ واحدٍ منهم لِما تخوَّفه من التقصيرِ .

٨-الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة عند حضور أماكن العبادة ومجامع الناس.

٩-حرص الإسلام على تآلف المسلمين، وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم أو تفريق جماعتهم.

١٠-إزالة المنكر باليد لمن أمْكَنه ذلك.

١١-على ولاة الأمر أن يقوموا بمراقبة المساجد، ويعتنوا بنظافتها، ويوجهوا الناس إلى ذلك.

١٢-حرص عمر ﷺ على طهارة المسجد.

١٣-بيان حرص الإسلام على النظافة الشخصية.

١٤-فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز قَوْل : سُورَة النِّسَاء وَسُورَة الْبَقَرَة ، وَسُورَة الْعَنْكَبُوت وَنَحْوهَا ، وَهَذَا مَذْهَب مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ الْعُلَمَاء ، وَالْإِجْمَاع الْيَوْم مُنْعَقِد عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِيهِ نِزَاع فِي الْعَصْر الْأَوَّل ، وَكَانَ بَعْضهمْ يَقُول : لَا يُقَال سُورَة كَذَا ، إِنَّمَا يُقَال : السُّورَة الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا ، وَهَذَا بَاطِل مَرْدُود بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة ، وَاسْتِعْمَال النَّبِيّ ﷺ وَالصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مَفْسَدَة فِيهِ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُوم وَاَللَّهُ أَعْلَم .

١٥-قرب أجل الإنسان قد يُشعر به بأمارات ، رؤيا عمر ﷺ للديك الذي نقره ثلاث نقرات كانت من المبشرات أو المنذرات التي فهم منها قرب أجله ، وقع الأمر كما ظن، إذ طُعن بعد ذلك واستشهد .

١٦-إثبات مشروعية تعبير الرؤيا ، فقد فسر عمر رؤياه بأنها علامة على قرب موته ، والرؤيا الصالحة قد تكون بشارة أو نذارة إذا وافقت أصول الشرع.

١٧-مشروعية الشورى في اختيار الإمام ، فلم يعيّن عمر خليفة بعينه، وإنما جعل الأمر شورى بين الستة:
عثمان بن عفان -علي بن أبي طالب - طلحة بن عبيد الله - الزبير بن العوام - سعد بن أبي وقاص - عبد الرحمن بن عوف.
١٨-وفيه أن أهل الفضل والعلم والرأي هم المرجع في القضايا الكبرى.
١٩-فضيلة أصحاب الشورى الستة ، حيث شهد لهم عمر بأن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ ، وهذه منقبة عظيمة لهم.
٢٠-حرص عمر على محاسبة الولاة ، لقوله: «وأشهدك على أمراء الأمصار» فيه إشعار بمراقبته لهم ومحاسبتهم على أداء الأمانة .

عن أبي هريرة قال : قال ﷺ (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا).

عن بُرَيْدَةَ (أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ : لاَ وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ).

==========

(**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً**) كلمة (رجل) يعني أيّ رجل، ولو فُرض أنه سمع امرأة فالحكم واحد .

(**يَنْشُدُ**) أي يسأل عنها ويرفع صوته يبحث عنها .

(**ضَالَّةً**) هي الضائع من المواشي .

(**لَا رَدَّهَا اَللَّهُ عَلَيْكَ**) دعاء بنقيض قصده ، وفي الرواية الثانية (لا وجدتّ) وفي رواية أبي داود (لا أدّاها الله إليك) .

(**مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ**) أي : من وجد الجمل الأحمر .

(**لَا وَجَدْتَ**) دعاء عليه، أي : لا وجدت ضالتك

١-الحديث دليل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد .

أ- لأحاديث الباب ، فالنبي ﷺ نهى عن ذلك ، والنهي للتحريم .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك) رواه الترمذي .

قال النووي رحمه الله : قَوْله ﷺ (لَا وَجَدْت) وَأَمَرَ أَنْ يُقَال مِثْل هَذَا ، فَهُوَ عُقُوبَة لَهُ عَلَى مُخَالَفَته وَعِصْيَانه وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُول: لَا وَجَدْت فَإِنَّ الْمَسَاجِد لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . أَوْ يَقُول: لَا وَجَدْت إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِد لِمَا بُنِيَتْ لَهُ . كَمَا قَالَهُ رَسُول اللَّه ﷺ .

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال ، فلهذا بنيت ، فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبن له .

د-لأن النبي ﷺ أمرنا أن ندعو عليه بأن لا يجد ضالته عقوبة له على صنيعه المحرم هذا .

قال الصنعاني -رحمه الله- الحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور عندهم إلى كراهة نشدان الضالة في المسجد.

٢-قوله (**فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ...**) **قال أبو العباس القرطبي** -رحمه الله- قوله: «فليقل: لا ردها الله عليك» دعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان؛ فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده.

وقال الصنعاني -رحمه الله- فليقل: «لا ردَّها الله عليك»...، وظاهره أنه يقوله جهرًا، وأنه واجب.

وقال الحجاوي -رحمه الله- ويُسن لسامعه أن يقول: لا وجدتَها ولا ردَّها الله عليك .

٣-ويحرم إنشاد اللقطة أيضاً ، لأن النبي ﷺ علل (أن المساجد لم تبنَ لهذا) .

٤-**قال أبو العباس القرطبي** -رحمه الله- قوله (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات، والأذكار، وقراءة القرآن؛ ولذلك قال ﷺ : إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو يبتاع فقولوا: لا أربح الله تجارتك .

وقال الملا علي القاري -رحمه الله- وفي رواية: «سمع رجلًا ينشد بعيرًا فقال: لا وجدتَ؛ إن هذه البيوت» أي: بيوت الله، وهي المساجد «بُنيت لما بنيت له» أي: من الصلاة، وذكر الله، والتلاوة، ونحوها، وفي رواية: «أن رجلًا أَطْلَع رأسه» بفتح همزة وسكون طاء، أي: أدخله في المسجد «فقال: مَن دعا» أي: من دعاني مشيرًا «إلى الجمل الأحمر؟» فقال له رسول الله ﷺ : ما وجدتَ؛ إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له» ورواه مسلم: «أن رجلًا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟» الخ، وفي الحصن الحصين للجزري، بلفظ: «وإن سمع من ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا .

٥-**قال الخطابي** -رحمه الله- يدخل في هذا (الحديث) كلُّ أمرٍ لم يُبن له المسجد من البيع والشراء، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كرِه بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يُتصدق على السائل المتعرض في المسجد.

وقال النووي -رحمه الله-: في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد.

٦-**قال الشيخ ابن عثيمين** -رحمه الله-: من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بُنيت له...

ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الأحكام بعللها، وقرن الحكم بعلته يفيد ثلاث فوائد:

الأولى: زيادة طمأنينة النفس...

الفائدة الثاني: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية على الحكم ووضع الأشياء في مواضعها، وليست تشريعات خالية من الحكمة...

الفائدة الثالثة: أنه إذا كانت هذه العلة متعدية أمكن القياس على المعلول في حكمه...

٧-حكم تعليق أوراق إعلانات فيها نشد الضوال :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : المساجد لم تُبن لنشد الضوال أو البيع والشراء ، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته بالصلاة والذكر وحلقات العلم ونحو ذلك ، وكتابة ورقة وتعلق في المسجد فهذا إذا كان في الجدار الخارجي فلا بأس أو على الباب الخارجي فلا بأس ، أما من الداخل فلا ينبغي لأن هذا يشبه الكلام ، ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها .

فالذي يظهر لنا : أنه لا يجوز ، لأن تعليق أوراق في المسجد معناه نشد الضوال ، ولكن إذا كتب على الجدار الخارجي من ظهر المسجد أو على الباب وتكون خارج المسجد فلا بأس بهذا . (فتاوى نور على الدرب)

٨-حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمرة، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم؟

قال الشيخ ابن عثيمين : أما ما كان إعلاناً عن طاعة فلا بأس به؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى، وأما ما كان لأمور الدنيا، فإنه لا يجوز، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج . فالحملات – حملات الحج – أمر دنيوي، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل .

وحلق الذكر – كدورات العلم – خيرٌ محض ، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد ؛ لأنها خير .

٩-ظاهر الحديث أنه لو خرج عند باب المسجد فنشد الضالة فإنه لا يحرم ، لأنه ليس من المسجد .

١٠-ظاهر الحديث أن هذا الدعاء (لا ردها عليك) يقال جهراً .

١١-بيان وظيفة المسجد ، وأنها للذكر وقراءة القرآن والصلاة .

١٢-هذا الحكم عاماً سواء كان حيواناً أو متاعاً أو نقداً .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) .

[خ : ١٢٣١] .

==========

(**جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ**) أي : خلط عليه .

(**حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى**) غاية لوسوسته ، أي يلبس عليه إلى أن يصير المصلي لا يعلم كم ركعةً صلى، أثلاثاً، أم أربعًا مثلًا.

١-الحديث دليل على مشروعية سجود السهود عند وجود سببه .

٢-الحديث دليل على : أن سجود السهو: سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك .

٣-أن مشروعية سجود السهو من محاسن الشريعة الإسلامية، فإن النسيان لا يسلم منه أحد، ولابد من وقوعه في هذه العبادة العظيمة، وقد وقع من النبي ﷺ ففيه جبر للنقصان الذي حصل في الصلاة.

٤-قوله (**فليسجد**) دليل على وجوب سجود السهو عند وجود سببه .

أ-لقوله في حديث الباب (... فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد ...) .

ب-لقوله ﷺ (وإذا نسيت فذكروني).

ج-ولقوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) رواه مسلم.

٥-أن سجود السهو يشرع (وجوباً أو استحباباً) لأحد الأسباب الثلاثة: زيادة. أو نقص. أو شك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً أو قعوداً .

والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

والشك: أن يتردد كم صلى: ثلاثاً أم أربعاً، مثلاً.

٦- لا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة، ولا في حديث النفس .

قال البهوتي: يشرع [يعني: السجود] للسهو بوجود شيء من أسبابه، وهي زيادة، ونقص، وشك ... سوى صلاة جنازة ...، وسوى حديث نفس، لعدم إمكان الاحتراز منه، وهو معفو عنه. ... (كشاف القناع)

- صلاة الجنازة ليس فيها سجود للسهو فلو أنه نسي مثلاً الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة أو نسي تكبيرة من التكبيرات ونحو ذلك، فلا نقول بأنه يسجد للسهو، لأن صلاة الجنازة صلاة مبنية على التخفيف ليس فيها ركوع ولا سجود، هي شفاعة للميت فقط، فلا يشرع فيها سجود للسهو.

٧-قوله (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي** ..) يشمل الفرض والنفل .

فسجود السهو يشرع في صلاة الفرض، وفي صلاة النافلة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

أ-لعمومات الأدلة كقول النبي ﷺ (إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين) وهذا يشمل ما إذا سها في الفرض أو سها في النفل.

ب–ولقوله ﷺ (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين) وهذا يشمل ما إذا كان في صلاة الفرض أو كان في صلاة النفل.

ج– وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَشُرِعَ لَهَا السُّجُودُ كَالْفَرِيضَة.

د–ولقاعدة: ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب السهو في الفرض والتطوع، وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره. قال الحافظ في الفتح عن أثر ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. اهـ.

ووجه الاستدلال بفعل ابن عباس أن الوتر غير واجب وسجد ابن عباس فيه للسهو، مما يدل على أن سجود السهو يكون في الفرض والنفل.

قال الشيخ ابن عثيمين: سجود السهو سجدتان، ويكون في الفرض والنفل إذا وجد سببه.

٨–لا يكون في العمد ، فلا يشرع سجود السهو في العمد.

أ– لأن ترك الركن أو الواجب عمداً مبطل للصلاة.

ب– ولقَوْلِهِ ﷺ (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ) فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ.

ج– وَلِأَنَّهُ يُشْرَعُ جُبْرَانًا وَالْعَامِدُ لَا يُعْذَرُ فَلَا يَنْجَبِرُ خَلَلُ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ، بِخِلَافِ السَّاهِي وَلِذَلِكَ أُضِيفَ السُّجُودُ إِلَى السَّهْو.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ) .

[خ : ١٢٢٤] .

==========

(ثم قام وَلَمْ يَجْلِسْ) جاء عند ابن خزيمة (فسبحوا به فمضى حتى قضى من صلاته).

(فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ) أي: إلى الثالثة، اتباعاً لفعله ﷺ .

(حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ) لظنهم أنه لا يسجد للسهو، لعدم تقدم علمهم بذلك.

(كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: للسهو بعد التشهد.

١ – الحديث دليل على أن المصلي إذا ترك التشهد الأول ناسياً فإنه يجبره بسجود السهو، ويكون سجوده للسهو قبل السلام، لحديث الباب.

ففي هذا الحديث يخبر عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فنسي التشهد الأول، وقام على الثالثة، وقد سبح به الناس ولكنه مضى في صلاته، ثم أتمها وسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم جبراً للنقص الذي حصل بترك التشهد الأول ثم سلم.

٢ – الإمام إذا ترك التشهد الأول، فإنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يستتم قائماً فلا يرجع، ويجبره بسجود السهو قبل السلام سواء شرع بالقراءة أو لم يشرع.

لأنه إذا استتم قائماً فإنه يصدق عليه أنه انتقل من ركن إلى ركن، فلا يرجع.

الثانية: إن ذكر قبل أن يقوم [أي قبل أن تنفصل فخذيه عن ساقيه] فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه سجود في هذه الحالة لأنه لم يحصل فيه قيام.

كما جاء في حديث المغيرة . قال : قال ﷺ (إذا قام الإمامُ في الركعتين، فإنْ ذَكَرَ قبلَ أن يَسْتَوِيَ قائمًا فليجلسْ، فإنْ استوى قائمًا فلا يجلسْ، ويسجدْ سجدتي السهو) .

قال النووي –رحمه الله–: إذا نهض من الركعة الثانية ناسيًا للتشهد، أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيًا ثم تذكر فله حالان:

أحدهما: أن يتذكر بعد الانتصاب قائمًا فيحرم العود إلى القعود، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ودليله: حديث المغيرة...، وفيه (يعني: في المذهب) وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة، لكن الأَوْلى أن لا يعود، حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل.

والصواب: تحريم العَوْدِ، فإن عاد متعمدًا عالما بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسيًا لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكُّره ويسجد للسهو...

الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب قائمًا، قال الشافعي والأصحاب –رحمهم الله–: يرجع إلى القعود للتشهد، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي: أن المراد به أن يصير إلى حال هي أرفع من حدِّ أَقَلِّ الركوع، والمذهب الأول.

وقال موفق الدين ابن قدامة –رحمه الله– وإنْ ذكر التشهد قبل انتصابه قائمًا رجع فأتى به، وإنْ ذَكَرَ بعد شروعه في القراءة لم يرجع لذلك؛ لأنه تلبَّس بركن مقصود، فلم يرجع إلى واجب، وإن ذكَرَه بعد قيامه، وقبل شروعه في القراءة لم يرجع أيضًا لذلك؛ لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا جلس، فإن استتم قائمًا لم يجلس وسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود، وقال أصحابنا: وإنْ رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته، ولا يرجع إلى غيره من الواجبات؛ لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحة لزاد ركوعًا في صلاته، وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع.

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– أيضًا : وظاهر الحديث: أنه لا يرجع سواء شَرع في قراءة الفاتحة أَم لم يشرع، وهذا هو الصحيح.

وأما من قال: إنْ لم يشرع في القراءة كُرِهَ له الرّجوع، وإن شرع حَرم الرجوع فلا وجه لقوله.

فالصواب: أنه إذا استتم قائمًا فإنه لا يرجع؛ لأنه انتهى إلى الركن، والتشهد الأول واجب وليس بركن.

٣–لكن: ما الحكم إن رجع (سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة؟ ثم رجع)؟

إذا قام المصلي عن التشهد الأول، واستتم قائماً، ثم رجع عامدا ذاكراً؛ فاختلف العلماء صحة صلاته.

القول الأول: إذا رجع بعد أن استتم قائماً –ولو قبل الشروع في القراءة– فصلاته باطلة .

وهو قول الأحناف والشافعية، وبعض المالكية، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

القول الثاني: ذهب الحنابلة، والمالكية في المشهور من مذهبهم: إلى أن صلاته صحيحة، إن رجع بعد أن استتم قائماً.

فإن رجع بعد الشروع في قراءة الفاتحة: بطلت صلاته عند الحنابلة.

أما المالكية فلا تبطل عندهم إلا إذا رجع بعد تمام قراءة الفاتحة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وقع الخلاف فيما لو عاد بعد أن استتم قائماً، هل تبطل صلاته أم لا؟

ذهب الحنفية، والشافعية على الصحيح عندهم، وسحنون من المالكية: إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول: بطلت صلاته.

لحديث المغيرة الذي فيه النهي عن أن يعود وهو قوله: (وإذا استوى قائماً فلا يجلس).

ولأنه تلبس بفرض، فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون.

وذهب المالكية على المشهور في المذهب، والحنابلة: إلى أن الأولى ألا يعود، لحديث المغيرة بن شعبة: (وإذا استوى فلا يجلس).
ولا تبطل صلاته إن عاد، ولكنه أساء. وكُره، خروجاً من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث.
واستثنى الحنابلة: ما لو شرع الإمام في القراءة، فإن صلاته تبطل إن عاد؛ لأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.
وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للتشهد بعد أن استتم قائما، ناسيا، أو جاهلا من غير عمد: فإن صلاته لا تبطل.
للحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) انتهى
٤ – يقاس على التشهد الأول بقية الواجبات نسياناً (كمن ترك سبحان ربي العظيم في الركوع نسياناً، أو سبحان ربي الأعلى في السجود نسياناً).
٥ – الحديث دليل على أن سجود السهو لمن ترك التشهد الأول ناسياً يكون قبل السلام، وهكذا في جميع ترك واجبات الصلاة يكون السجود قبل السلام.
٦ – هل مثل هذا الحكم، لو قام الإمام إلى خامسة – مثلاً – في الظهر أو العصر أو العشاء نسياناً؟
لا، لأن هذه زيادة، فلا يجوز للمأمومين متابعته، ويجب على الإمام إذا علِم وهو في هذه الركعة الزائدة أنه يرجع مباشرة.
٧ – قوله في رواية (... مكان ما نسي من الجلوس) دليل على أن سجود السهو يشرع للسهو لا للعمد.
٨ – الحديث دليل على أنه يكبر لسجود السهو، وهذا بالإجماع.
لحديث الباب.
ولأن حكمه حكم سجود الصلاة.
٩ – الحديث دليل على أن الإمام إذا قام عن التشهد الأول، فإنه يجب على المأموم متابعته، وإن لم يكن المأموم ناسياً.
١٠ – الحديث دليل على أنه يجب أن يسلم بعد سجدتي السهو، لحديث الباب (... فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ...).
فائدة :
حديث الباب في حكم ترك الواجبات ، أما حكم ترك الأركان :
حكم إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة نسياناً وتذكر بعد السلام:
إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً وتذكره بعد السلام فهذا لا يخلو من أمرين:
الأمر الأول: أن يكون المتروك في غير الركعة الأخيرة.
فهنا حكمه: كترك ركعة، فيأتي بركعة.
الأمر الثاني: أن يكون في الركعة الأخيرة.
فهنا لا نقول يأتي بركعة وإنما نقول يأتي به وبما بعده ما لم يطل الفصل.
مثال ذلك: إنسان نسي الركوع ثم سلّم ثم تذكر فنقول: ارجع وأتي بالركوع وما بعده، لكي يحصل الترتيب ولأن ما صار بعده هذا في غير موضعه ويسجد للسهو بعد السلام.
– هذا مقيد بما لم يطل الفصل في الأمرين لكن إذا طال الفصل يستأنف الصلاة من أولها.
مثال: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك وأخبروا الإمام، فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت لاحق ليعيدوا صلاتهم.

فائدة :

حكم إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة نسياناً أثناء الصلاة:

إذا ترك ركناً من أركان الصلاة فله حالتان:

الأولى: إن تذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يرجع.

الثانية: وإن تذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه لا يرجع وتقوم التي تليها مقام التي قبلها.

مثال: رجل قام إلى الرابعة في الظهر، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة، فهنا يقال له: ارجع واجلس بين السجدتين واسجد ثم أكمل، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان.

فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية؛ فإنه لا يرجع، لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رجع فسيرجع على نفس المحل، فتكون الركعة الثانية هي الأولى، وتكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية.

فائدة :

قال ابن القيم: كان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

عن أبي هُرَيْرَةَ قال (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ». فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ». فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) .

[خ : ٧١٤] .

==========

(**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ**) وفي رواية (إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ) .

(**فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ**) وفي الرواية الأخرى (فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) .

فقوله (فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ) المراد من قول الراوي: كأنه غضبان: انقباضه وتشوش فكره، والظاهر أن السبب في ذلك أنه سلم قبل انقضاء الصلاة. (وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ) بفتح السين والراء، ومنهم من يسكن الراء، والمراد بهم أول الناس خروجاً من المسجد، وهم أهل الحاجات غالباً. (فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ) اعتقدوا ذلك لأنهم في زمن الوحي، وفي رواية للبخاري (وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرتْ الصلاة).

(**فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ**) وفي رواية (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ) اسمه: الخرباق بن عمرو.

(**فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ**) هذا سؤال ذي اليدين، تكلم لحرصه على تعلم الصلاة والعناية بها، وأما أبو بكر وعمر فغلب عليهما مهابة النبي ﷺ واحترامه، مع اعتقادهما أن الأمر سيبين.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**) نفي النسيان بناء على ظنه، ولم تقصر بناء على يقينه أن الصلاة لم يحدث فيها تغيير، فلما انتفى القصر تعين النسيان، ولذلك قال ذو اليدين: بلى نسيت، وجاء في رواية: (أصدق ذو اليدين) فقالوا: نعم.

١-في هذا الحديث سلم النبي ﷺ من ركعتين في صلاة العصر نسياناً ، فلما أخبروه أتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام .

٢-في هذا الحديث : حكم من سلم قبل إتمام الصلاة ناسياً، وأنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام كما في حديث الباب.

٣ – أحوال من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً:

أولاً: أن يسلم عامداً فصلاته باطلة.

ثانياً: أن يسلم ناسياً، فإن ذكر قريباً، فإنه يأتي بما تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ثالثاً: أن يسلم ناسياً، ويتذكر بعد فاصل طويل، فهنا يعيد الصلاة كاملة.

مثال الفصل القصير والطويل، هذا يرجع للعرف.

مثال الفصل القصير: أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ، فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس، وخرج سرعان الناس، فما كان مثل هذا كثلاث دقائق أو أربع دقائق، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض.

مثال طول الفصل: كساعة أو ساعتين، أو خرجوا من المسجد، فإن هذا يعتبر فاصلاً طويلاً، فهنا يجب عليهم إعادة الصلاة من أولها. (الشيخ ابن عثيمين)

٤ – الحديث دليل على أن سجود السهو إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته يكون بعد السلام، فإن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين، قام وجاء بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

٥ – إذا سلم الإمام من صلاته قبل إتمامها ناسياً؟ فهل يتابعه المأموم؟

الجواب: إذا تيقن المأموم أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم، فإنه يبقى في محل الجلوس، ولا يتكلم ولا ينصرف، كما لو زاد الإمام ونبهوه ولم يرجع، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة.

ثم هم مخيّرون: بين أن يجلسوا وينتظرون حتى يسلم بهم، أو يسلمون قبله، والانتظار أحسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن قال قائل: لماذا الصحابة تابعوا النبي ﷺ وسلموا معه؟

فالجواب: أن الصحابة التبس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم، فلذا سلموا معه وخرج من خرج، لأن الزمان زمان وحي ونسخ، وأما الآن فقد انتهى الأمر فلم يبق إلا السهو.

٦ – السهو الذي وقع من النبي ﷺ في حديث الباب سهو عن زيادة: زيادة السلام.

قال بعض العلماء: ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة.

٧ – إذا تكلم بعد سلامه ناسياً، فإن هذا الكلام لا يبطل الصلاة، لأنه لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد الكلام.

وذهب بعض العلماء إلى تقسيم الكلام:

أولاً: أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة، فهنا صلاته تبطل بكل حال.

مثال: أن يقول بعد أن يسلم ناسياً: يا فلان، أغلق المكيف.

ثانياً: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير، كفعل الرسول ﷺ حين قال: أصدق ذو اليدين، فهذا لا تبطل صلاته، لأنه يسير لمصلحة الصلاة.

ثالثاً: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة، فهنا تبطل.

لكن الصحيح أنها لا تبطل مطلقاً، وهذا اختيار الشيخ السعدي.

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة.

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم).

-الحالة الوحيدة التي تبطل بها الصلاة في هذه الحالة، هي حالة الحدث، لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض.

٨ – اختلف العلماء في موقع سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعده على أقوال:

القول الأول: السجود للسهو محله قبل السلام.

وبهذا قال: مكحول، والزهري، وابن المسيب، وهذا مذهب الشافعي.

أ-لحديث عبد الله بن بحينة -وقد تقدم- (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام).

ب-ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ... فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).

ج-وقالوا: إن سجود السهو إتمام للصلاة، وجبر للنقص الحاصل بها، فكان قبل السلام لا بعده.

القول الثاني: أن سجود السهو كله بعد السلام.

وبهذا قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، وهذا مذهب أبي حنيفة.

أ-واستدلوا بحديث الباب (حيث أنه ﷺ سها فسلم قبل تمام الصلاة، فأتمها ثم سلم ثم سجد للسهو وسلم) فكل سهو مثله يكون سجوده بعد السلام من الصلاة.

ب-ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد).

ج-ولحديث ثوبان. قال: قال ﷺ (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) رواه أبو داود، وضعفه البيهقي والنووي وابن تيمية .

القول الثالث: أنه كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

لحديث الباب في قصة ذي اليدين، حيث سلم النبي ﷺ من الصلاة قبل إتمامها، فأتمها وسجد للسهو بعد السلام.

قالوا: فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل، وهو السجود قبل السلام.

القول الرابع: التفريق، فما كان عن نقص قبل السلام، وما كان عن زيادة فبعد السلام.

وهذا مذهب مالك.

قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، وقال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ.

أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام:

أ-حديث الباب في قصة ذي اليدين، فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين، فلما ذكره ذو اليدين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

وجه الدلالة: أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها.

ب- حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم) رواه مسلم.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً، فإنه يسجد له بعد السلام.

وأدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام:

أ- حديث عبد الله بن بحيْنة (لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول نسياناً سجد للسهو قبل السلام).

وجه الدلالة: أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

القول الخامس: أن محل السجود للسهو قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا زاد في صلاته، أو سلم قبل تمامها، أو شك فبنى على غالب ظنه.

وبهذا قال ابن المنذر، واختاره ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.

جمعاً بين الأحاديث.

وهذا القول هو الراجح.

٩- اختلف العلماء: هل يرجع إذا سبح به ثقة واحد أم لا بد من ثقتين؟

قيل: لا يرجع إلا لقول ثقتين وعلى هذا لو أنه سبح به ثقة من المأمومين فإنه لا يرجع.

وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

واستدلوا بحديث الباب، حيث إن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى سأل الصحابة .

وقيل: إنه يرجع إلى قول ثقة واحد.

لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ذي اليدين، وإنما شك النبي عليه السلام بانفراده به، كون الصحابة مع النبي عليه السلام ومع ذلك لم ينبه إلا ذي اليدين، هذا حصل عند النبي ﷺ شيء من الشك فسأل الصحابة رضي الله تعالى عنهما، وهذا هو الصواب.

١٠ - الحديث دليل على أنه يجوز على النبي ﷺ السهو، فقول من يقول: إنه لا يجوز على النبي ﷺ السهو أصلاً باطل لوجوه:

أولاً: أنه ﷺ صرح عن نفسه بالنسيان، فقال في حديث ابن مسعود (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ...).

ثانياً: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

ثالثاً: أن البيان كافٍ بالقول، فلا ضرورة إلى تعمد الفعل.

قالوا: ويدل على عدم نسيانه قوله ﷺ (لم أنس) وهذا على ظاهره وحقيقته وأنه كان تعمداً لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول.

فائدة:

بعضهم استدل بقوله ﷺ: (إني لا أنسى ولكن أنسّى لأسن)، فهذا يدل على عدم صدور النسيان منه .

والرد على هذا بما قاله الحافظ ابن حجر: أن هذا الحديث لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد.

١١ - جواز السهو في الأفعال على الأنبياء.

١٢ - أن النسيان لا يعصم فيه أحد، نبياً كان أم غير نبي، قال ﷺ : (نسي آدم فنسيت ذريته).

١٣ - أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظنّ التمام، لا يوجب بطلانها.

١٤ - أن كلام الناسي لا يبطلها.

١٥ - أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة.

١٦ - أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

١٧ - عظمة النبي ﷺ وهيبته في قلوب أصحابه.

١٨ - جواز ذكر الإنسان بلقبه إذا كان لا يكرهه.

عن أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامً كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) .

عن ابن مسعود قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ – فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ قَالَ « وَمَا ذَاكَ » قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا – قَالَ – فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

[خ : ٤٠١] .

==========

(**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ**) أي: في عدد الركعات التي صلاها.

(**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**) وفي رواية النسائي (فليُلغِ الشك) من الإلغاء، والمراد أنه يطرح المشكوك فيه، وهو الزائد، فلا يأخذ به في البناء، يعني الركعة الرابعة.

(**وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**) أي: يتم صلاته على المستيقَن، أي: المعلوم يقيناً، وهو الأقل.

(**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**) فيه أن محل السجدتين إذا لم يترجح له أحد الطرفين يكون قبل السلام.

(**ترغيماً**) بفتح التاء، أي إلصاقاً لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد إذلاله.

١-الحديث دليل على أن من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل .

قال النووي: من شك ولم يترجح له أحد الطرفين، بنى على الأقل بالإجماع.

٢-فإن قال قائل ما الجواب عن حديث الباب -ابْنِ مَسْعُودٍ- (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ) .

وَلِمُسْلِمٍ: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلَامِ وَالْكَلَامِ) .

فالجواب : أن المصلي إذا شك في صلاته، ولم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود هذا (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين).

وللبخاري (فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد) ... وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث الباب .

فالخلاصة : أن الشك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يترجح عنده شيء، فهنا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

لحديث الباب . (حديث أبي سعيد) .

مثال: رجل صلى وشك؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة؟ ولم يترجح عنده شيء، فيجعلها هنا ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام.

القسم الثاني: إذا شك المصلي في صلاته، ولم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود السابق .

٢-وجوب مراغمة الشيطان.

٣-هذا الحديث في حكم من شك في صلاته، هذا ما لم يكن الشك وسواساً يلازم الإنسان.

٤-أن الشيطان عدو للإنسان يحرص كل الحرص على إفساد صلاة العبد، ولذلك قال ﷺ في الالتفات: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

٥-دلَّ هذا الحديث مع حديث أبي هريرة المتقدم على أن سجود السهو بعد السلام يكون في حالين :

أ- إذا سلم قبل تمام صلاته ثم أتمها، كما في حديث أبي هريرة لما سلم عن ركعتين، وكما في حديث عمران لما سلم عن ثلاث، وكذا إذا كان عن زيادة، كما في حديث ابن مسعود هذا.

وقد اعتبر العلماء السلام قبل إتمام الصلاة من باب الزيادة، لأنه زاد سلاماً في أثناء صلاته.

ب- إذا كان السجود عن شكٍّ ترجح فيه أحد الأمرين، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود هذا.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) .

==========

(**صَلَّى الْعَصْرَ**) وفي رواية الطحاوي (صلى بنا الظهر) ورواية مسلم أرجح، لاتفاق أكثر الروايات عليها، ولأنها في صحيح مسلم.

(**يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ**) بكسر الخاء وسكون الراء وهو الخرباق بن عمرو .

(**وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ**) وفي رواية (فقام رجل بسيط اليدين) وقد اختلف العلماء هل الخرباق هذا هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة أو لا ؟ سيأتي الخلاف إن شاء الله .

(**فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَه**) أي : ما حصل منه ﷺ في تلك الصلاة من تسليمه من ثلاث ركعات .

(**وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ**) لأنه كان مستعجلاً لم يتمهل حتى يتمكن من تسويته .

١-في هذا الحديث أن النبي ﷺ سلم من صلاة العصر قبل إتمامها نسياناً ، فلما ذكروه قام وأتى بالركعة وسجد للسهو بعد السلام. (أحكامها نفس أحكام ما حدث في حديث أبي هريرة السابق).

فسلام الإمام من الصلاة قبل إتمامها يكون سجود السهو بعد السلام .

٢-اختلف العلماء هل الخرباق هذا هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة أو لا ؟ قولان :

الراجح أنهما شخص واحد .

قال النووي : هَذَا كُلّه رَجُل وَاحِد اِسْمه الْخِرْبَاق بْن عَمْرو بِكَسْرِ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَالْبَاء الْمُوَحَّدَة وَآخِره قَاف ، وَلَقَبه ذُو الْيَدَيْنِ ، لِطُولٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله : بَسِيط الْيَدَيْنِ .

وقال ابن حجر : وهو الراجح في نظري .

٣-اعلم أن ما حصل في حديث الباب (عمران) واقعة غير ما حصل في حديث أبي هريرة لوجود الاختلاف بينهما .
وهذا رأي ابن حبان ، والنووي ، والقرطبي وغيرهم .
والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلَّم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.
٤-في هذا الحديث حكم من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً، وأنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام كما في حديث الباب.
وأيضاً جاء في حديث أبي هريرة السابق .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ». قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) .
[خ : ١٢٢٦] .
==========
(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) ابن مسعود .
(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا**) نسياناً .
(**فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ**) أي : لرسول الله ﷺ .
(**أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ**) وفي رواية (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ) بفتحات، والهمزة للاستفهام الاستخباريّ (فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟) مرادهم السؤال عن حُدُوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة عما عَهِدُوه، ودَلَّ استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.
وفي رواية (فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا) .
فتبيّن أن سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دالّ على عظيم أدبهم معه ﷺ، وقولهم: "هل زيد في الصلاة" يفسّر قولهم هنا: "أحدث في الصلاة شيء؟ .
(**قَالَ**) ﷺ .
(**وَمَا ذَاكَ**) أي : ما سبب هذا السؤال؟ وفيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة .
(**قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) أي : بعدما سلم .
١-المقصودُ مِن الحديثِ: أنَّ مَن سَها في صلاتِه وزاد فيها وسَلَّمَ وهو ناسٍ، ثمَّ ذَكَرَ بعْدَ سلامِه، فإنَّه يَستقبِلُ القِبلةَ ويَسْجُدُ للسَّهوِ؛ فإنَّ سُجودَ السَّهوِ مِن تمامِ الصَّلاةِ، ولو كان بعْدَ السَّلامِ، فهو جزءٌ مِن الصَّلاةِ .
٢-الحديث دليلٌ على جواز وقوع السهو من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في الأفعال، قال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وهو قول عامّة العلماء والنُّظَّار، وشَذّت طائفةٌ، فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يَرُدّ عليهم؛ لقوله ﷺ فيه: "أَنْسَى كما تَنْسَوْن"، ولقوله: "فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني"، أي بالتسبيح ونحوه، قاله في "الفتح".
٣-يُشترَطُ لسجود السهو استِقبالُ القِبلةِ كالصَّلاةِ.
٤-وفيه: أنَّ سُجودَ السَّهوِ سَجْدتانِ.
٥-وفيه: مشروعيَّةُ سُجودِ السَّهوِ بعْدَ التَّسليمِ.

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة سجدة واحدة يسجدها المسلم إذا قرأ آية من آيات السجدة ، وهي معروفة في المصحف .

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ يَحْصُلُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ . (الموسوعة الفقهية)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) .

[خ : ١٠٧٥] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ (وَالنَّجْمِ) فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا) .

[خ : ١٠٦٧] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ – وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي – أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ).

==========

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) ابن مسعود .

(**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ**) أي : سورة النجم .

(**فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ**) **قال النووي** : فَمَعْنَاهُ : مَنْ كَانَ حَاضِرًا قِرَاءَته مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْجِنّ وَالْإِنْس ، قَالَهُ اِبْن عَبَّاس – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا – وَغَيْره حَتَّى شَاعَ أَنَّ أَهْل مَكَّة أَسْلَمُوا .

(**غَيْرَ شَيْخٍ**) قال النووي : هَذَا الشَّيْخ هُوَ أُمَيَّة بْن خَلَف ، وَقَدْ قُتِلَ يَوْم بَدْر كَافِرًا وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَطُّ .

(**فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا**) أي : عن السجود إلى الأرض ، وإنما قال ذلك تكبراً .

(**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ**) يعني: إذا قرأ آية فيها سجدة، كآية آخر الأعراف وما أشبهها .

قال الصنعاني –رحمه الله– أي: الآية التي هي سبب السجدة، فهو من إطلاق المسبَّب على السبب .

(**فَسَجَدَ**) أي: سجود التلاوة لقوله (إذا قرأ ...) امتثالاً لأمر الله .

(**اعْتَزَلَ**) أي: تباعد.

(**الشَّيْطَانُ**) مشتق على الصحيح من شَطَن أي بعد، فالشيطان بعيد عن الخير وطباع البشر وعن كل معروف.

قال الشيخ موسى شاهين –رحمه الله– وليس اعتزاله (يعني: الشيطان) مستمرًّا مجانبة للمؤمن وخصامًا، بل هو مؤقت، نفورًا من المؤمن المطيع وانزعاجًا من السجود لله، ثم لا يلبث أن يعود موسوسًا .

(**يَبْكِي**) **بكاء** حقيقي، **قال القرطبي**: وبكاء إبليس ليس ندماً على معصية ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه، وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم الجنة ونجاته بالسبب الذي عصى هو به.

(**فَسَجَدَ**) امتثالاً لأمر الله.

(**فَلَهُ الْجَنَّةُ**) جزاء على امتثاله لأمره.

(**وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ**) أي أمرني ربي بالسجود لآدم مع الملائكة.

(**فَأَبَيْتُ**) امتنعت من فعل ما أمرتُ به.

(**فلي النار**) أي: فوجبت لي النار بسبب الامتناع عن امتثال الأمر.

١-هذه الأحاديث – وغيرها - دليل على مشروعية سجود التلاوة.

أ-ففي حديث أبي هريرة (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ ...) .

ب-وعن ابن مسعود . قَالَ (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ...) .

ج- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ) رواه البخاري .

ج- ولحديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد) .

قال النووي: فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه.

قال الصنعاني -رحمه الله- قوله في حديث أبي هريرة (فسجد فله الجنة) علم إبليس بأن الانقياد للطاعة سبب دخول الجنة، كما أن عصيانه سبب دخول النار، فينبغي للعبد أن لا يترك سجود التلاوة بحال، لو لم يكن إلا لإغاظة عدو الله إبليس.

وقال ابن هبيرة -رحمه الله- هذا الحديث: يدل على فضيلة السجود، ومما يزيد المؤمن رغبة فيه أنه يحزن به الشيطان ويسوؤهُ.

وفيه: أنه يُكَمِّد إبليس من حيث إنه الذي كان سبب بُعْدِه وطرده هو الامتناع عن السجود، فلما وفق الله لذلك المسلمين عند ذكر كل سجود كان أَنْكَأ لقلبه؛ لأنه تجديد لمصابه، فهو كنكأ للجرح. (الإفصاح)

قال القرطبي رحمه الله :وبكاء إبليس المذكور في الحديث : ليس ندماً على معصيته، ولا رجوعاً عنها ، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه وألمه بما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم عليه السلام الجنة ونجاته، وذلك نحو مما يعتريه عند الأذان، والإقامة، ويوم عرفة .

وقوله (يا ويلتا) الويل : الهلاك، وويل : كلمة تقال لمن وقع في هلكة، والألف في (يا ويلتا) للندبة والتفجع . (المفهم)

٢-وقد اختلف العلماء في وجوبه على قولين بعد اتفاقهم على مشروعيته على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

وهذا مذهب الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية.

أ-لقوله تعالى (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُون) .

فذمهم الله على ترك السجود.

ب-ولحديث الباب (إذا قرأ ابن آدم بالسجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار).

فقوله (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب.

القول الثاني: أنه سنة غير واجب.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال النووي رحمه الله -في حكم سجود التلاوة- : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

أ-لحديث زيد بن ثابت قال (قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها) متفق عليه .

وفي رواية (فلم يسجد منا أحد) رواه ابن خزيمة وإسناده حسن .

ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ به.

ب- وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ (أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ) .

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

ووجه الدلالة منه من وجهين:

الأول: قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

والثاني: أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد.

قال ابن قدامة : وَهَذَا بِحَضْرَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وَلَا نُقِلَ خِلَافُهُ .

وقال الحافظ ابن حجر: قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) قال: ظاهرة في عدم الوجوب.

قوله (**ولم يسجد عمر**) قال الحافظ: فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: " هذا عمر، وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضًا؛ لأن الله لم يوجبه ولا رسوله ولا اتفق العلماء على وجوبه.

وقال النووي: وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب.

وقال الشوكاني: تصريحه -يعني عمر- بعدم الفرضية، وبعدم الإثم على التارك، في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك.

وهذا القول هو **الصحيح**.

وأما الجواب عن قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُون) .

أولاً : أنه محمول على الصلاة .

ثانياً : أن المراد بالسجود هنا : سجود الذل والخضوع . (الشيخ ابن عثيمين)

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة (إذا مرّ ابن آدم بالسجدة فسجد ، اعتزل الشيطان ...):

أولاً : أن هذا حكاية قول إبليس .

ثانياً : أنه إخبار عن السجود الواجب .

ثالثاً : أنه لو سلم بأنه أمر ، فقد ورد ما يصرفه عن الوجوب ، كما تقدم في حديث الباب ، وحديث عمر .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قد اختُلِفَ في حكمه (يعني: سجود التلاوة) فذهب الجمهور إلى أنه مندوب وفضيلة، وصار أبو حنيفة إلى أنه واجب؛ مستدلًّا بهذا الحديث، ووجهه: أن إبليس عصى بترك ما أُمِرَ به من السجود فذُمَّ ولُعِن، وابن آدم أطاع بفعله فمُدِحَ وأُثِيب بالجنة، فلو تركه لعصى، إذ السجود نوع واحد؛ فلزم من ذلك كون السجود واجبًا.

والجواب: أن ذم إبليس ولعنه لم يكن لأجل ترك السجود فقط، بل لترك السجود عتوًّا على الله وكبرًا وتسفيهًا لأمره تعالى، وبذلك كفر لا بترك العمل بمطلق السجود، ألا ترى قوله تعالى مخبرًا عنه بذلك حين قال (أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِين) وقال (لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُون) وقال (أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِين). (المفهم)

٣ - أن سجود التلاوة للقارئ والمستمع دون السامع .

لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا مر بآية سجدة.

والمستمع: لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

(السامع) الذي لم يقصد الاستماع.

قال ابن قدامة: ويسن السجود للتالي والمستمع، لا نعلم في هذا خلافاً، وقد دلت عليه الأحاديث التي رويناها. وقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، عن ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة، فيسجد، ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته).

فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له.

وروي ذلك عن عثمان ، وابن عباس ، وعمران، وبه قال مالك.

وقال أصحاب الرأي: عليه السجود. وروي نحو ذلك عن ابن عمر ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وإسحاق : لأنه سامع للسجدة ، فكان عليه السجود كالمستمع. وقال الشافعي: لا أؤكد عليه السجود ، وإن سجد فحسن.

ولنا : ما روي عن عثمان ﷺ: أنه مر بقاص ، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد. وقال: إنما السجدة على من استمع. وقال ابن مسعود ، وعمران: ما جلسنا لها. وقال سلمان: ما عدونا لها. ونحوه عن ابن عباس ، ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه إلا قول ابن عمر: إنما السجدة على من سمعها. فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد ، فيحمل عليه كلامه جمعاً بين أقوالهم : ولا يصح قياس السامع على المستمع ، لافتراقهما في الأجر. ... (المغني)

فسجود التلاوة للسامع غير مشروع :

قال عثمان : إنما السجدة على من استمعها .

ولأن السامع لا يشارك القارئ في الأجر ، فلم يشاركه في السجود .

٤-اختلف أهل العلم في القارئ للقرآن الذي يسن للمستمع أن يسجد لقراءته على قولين:

القول الأول : أنّه يشترط صلاحية القارئ لإمامة المستمع .

لأن السجود صلاة، فلا بد أن يكون من يسجد خلفه ممن يصح جعله إماماً والائتمام به .

وهو المشهور من مذهب المالكية ومذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله : ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما. فإن كان التالي امرأة، أو خنثى مشكلا، لم يسجد الرجل باستماعه منهما، رواية واحدة. وبهذا قال، مالك، والشافعي، وإسحاق.

القول الثاني: أنّه لا يشترط صلاحية قارئ القرآن لإمامة المستمع .

وهو مذهب الأحناف، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن مالك وقول عند الحنابلة، وقول ابن حزم.

واحتجوا: بأنّ سبب سجود التلاوة هو استماع ما فيه سجود تلاوة، وهذا السبب حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة، وإن كان ممن لا يصلح للإمامة، كالكافر والصبي والمجنون؛ لأن التلاوة منهم صحيحة كالتلاوة من المؤمن البالغ.

قال النووي رحمه الله : ويسن -سجود التلاوة- للمستمع إلى قراءة المحدث، والصبي، والكافر، على الأصح .

وقال ابن رشد رحمه الله : وقال مالك: يسجد السامع بشرطين: أحدهما إذا كان قعد ليسمع القرآن. والآخر أن يكون القارئ يسجد، وهو مع هذا يصح أن يكون إماما للسامع.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع، وإن كان القارئ ممن لا يصح للإمامة، إذا جلس إليه . (بداية المجتهد)

٥- سبب سجود الكفار :

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم أنها أول سجدة نزلت. قال رحمه الله: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. والله تعالى أعلم.

وقال الكرماني رحمه الله: سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قال: وما قيل: من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلًا، ولا نقلًا. انتهى.

وقال الألباني : سائل يقول: إذا ثبت بطلان إلقاء الشيطان على لسانه عليه الصلاة والسلام جملة "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى" فَلِمَ إذن سجد المشركين معه ﷺ وليس ذلك من عادتهم؟

والجواب ما قاله المحقق الآلوسي بعد سطور من كلامه الذي نقلته آنفاً : وليس لأحد أن يقول: إن سجود المشركين يدل على أنه كان في السورة ما ظاهره مدح آلهتهم، وإلا لما سجدوا، لأننا نقول: يجوز أن يكونوا سجدوا لدهشة أصابتهم وخوف اعتراهم عند سماع السورة لما فيها من قوله تعالى (وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى، وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى، وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى، فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى) فاستشعروا نزول مثل ذلك بهم، ولعلهم لم يسمعوا قبل ذلك مثلها منه ﷺ، وهو قائم بين يديْ ربه سبحانه في مقام خطير وجمع كثير، وقد ظنّوا من ترتيب الأمر بالسجود على ما تقدم أن سجودهم ولو لم يكن عن إيمان، كافٍ في دفع ما توهَّموه، ولا تستبعد خوفهم من سماع مثل ذلك منه ﷺ، فقد نزلت سورة "حم السجده" بعد ذلك كما جاء مصرّحاً به في حديث عن ابن عباس. ذكره السيوطي في أول "الإتقان" فلما سمع عُتبة بن ربيعة قوله تعالى فيها (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُود) أمسك على فم رسول الله ﷺ، وناشده الرحم واعتذر لقومه حين ظنوا به أنه صبأ وقال: "كيف وقد علمتم أن محمدًا إذا قال شيئًا لم يكذب؟ فخفت أن ينزل بكم عذاب" وقد أخرج ذلك البيهقي في "الدلائل" وابن عساكر في حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال العيني في عمدة القاري : قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى .

٦- اختلف العلماء : هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

وهذا مذهب الشافعية، وبه قال أكثر الحنابلة.

أ-لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) قالوا: فيدخل في عمومه السجود.

ب- القياس على سجود السهو بعد السلام، فكما اشترطت الطهارة له، فكذلك تشترط الطهارة لسجود التلاوة.

القول الثاني: لا يشترط له ما يشترط للصلاة.

وهذا اختيار بعض المحققين، كابن جرير، وابن حزم، وابن القيم، والشوكاني.

أ-لحديث ابن عباس السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ) رواه البخاري .

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: سجود المشركين، وهم على ما هم عليه من الحدث، وأُقرُّوا على ذلك، وسمى الصحابة فعلهم هذا سجوداً.

والثاني: أنه يبعد أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين. وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم . (نيل الأوطار)

ب- ما جاء عن ابن عمر (أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء) رواه ابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً. والله أعلم .

قال ابن قدامة رحمه الله: يُشترَط للسجودِ ما يُشترَطُ لصلاة النافلة؛ من الطهارتينِ من الحدَث والنَّجس، وسَتْر العورة، واستقبال القِبلة، والنِّيَّة، ولا نعلم فيه خلافًا، ويقول: اللهمَّ لك سجدتُ .

وقال ابنُ رشد رحمه الله: "ولم يختلفوا أنَّ ذلك شَرْطٌ في جميع الصلوات، إلَّا في صلاة الجنازة، وفي السجود؛ أعني: سجودَ التِّلاوة؛ فإنَّ فيه خلافًا شاذًّا . (بداية المجتهد)

وقال القرطبي رحمه الله تعالى : ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت. إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة. وذكره ابن المنذر عن الشعبي .

٧-الحديث دليل على السجود بالنجم .

٨- الحديث دليل على السجود بالمفصل ، حيث سجد النبي ﷺ بالنجم .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

أن النبي ﷺ سجد ب (إذا السماء انشقت) .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (رَأَيْتُ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ) متفق عليه .

وهذا مذهب جماهير العلماء.

وذهب مالك على أنه لا سجود في المفصل.

لحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) رواه أبو داود.

والراجح قول الجمهور .

والجواب عن حديث ابن عباس (... لم يسجد ... منذ تحول إلى المدينة) فمن وجهين:

أولاً: أنه حديث ضعيف لمخالف للأحاديث الصحيحة.

ولذلك ضعفه البيهقي، وعبد الحق، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

ثانياً: على فرض ثبوته، فإن حديث أبي هريرة مقدم عليه، لأنه مثبت، وحديث ابن عباس نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

قال النووي: وَأَمَّا قَوْله: (وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَالنَّجْم فَلَمْ يَسْجُد) فَاحْتَجَّ بِهِ مَالِك -رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى- وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّهُ لَا سُجُود فِي الْمُفَصَّل، وَأَنَّ سَجْدَة النَّجْم وَإِذَا السَّمَاء اِنْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبّك مَنْسُوخَات بِهَذَا الْحَدِيث، أَوْ بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسْجُد فِي شَيْء مِنْ الْمُفَصَّل مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَة، وَهَذَا مَذْهَب ضَعِيف، فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ الْمَذْكُور بَعْده فِي مُسْلِم قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي (إِذَا السَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ وَ (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبّك) وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة ﷺ كَانَ سَنَة سَبْع مِنْ الْهِجْرَة؛ فَدَلَّ عَلَى السُّجُود فِي الْمُفَصَّل بَعْد الْهِجْرَة. وَأَمَّا حَدِيث اِبْن عَبَّاس ﷺ فَضَعِيف

الْإِسْنَاد لَا يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ. وَأَمَّا حَدِيث أَبِي زَيْد فَمَحْمُول عَلَى بَيَان جَوَاز تَرْك السُّجُود، وَأَنَّهُ سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَحْتَاج إِلَى هَذَا التَّأْوِيل لِلْجَمْعِ بَيْنه وَبَيْن حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة . وَاللَّهُ أَعْلَم .

وقال الحافظ ابن حجر : وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي .

٩-ما يقال في سجود التلاوة:

يقول ما يقوله في سجود الصلاة (سبحان ربي الأعلى).

وقد جاءت أدعية أخرى اختلف العلماء في صحتها:

منها: جاء في حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه أبو داود.

ومنها: ما جاء عن ابن عباس قال: (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم احطط بها عني وزراً، واكتب لي بها أجراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة) رواه الترمذي .

قال ابن القيم في زاد المعاد: كان ﷺ إذا مرَّ بسجدةٍ كبَّر وسجد، وربما قال في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»، وربما قال: «اللهم احطط عني بها وِزْرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبَّلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»؛ ذكرهما أهل السنن.

١٠-ما حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة والرفع منه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يسن التكبير في الهوي والرفع منه.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أ-لحديث ابن عمر قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ فإن فيه التكبير للهوي.

ب-ولأنه سجود منفرد، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه، كسجود السهو بعد السلام.

ج-وقياساً على سجدات الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

القول الثاني: يكبر في الخفض دون الرفع.

وذهب إليه جماعة من العلماء ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

لحديث الباب.

القول الثالث: لا يشرع التكبير مطلقاً.

لعدم الدليل على إثبات التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، والسنن لا تثبت إلا بدليل صحيح.

وهذا اختيار ابن تيمية.

وهذا هو **الصحيح**.

تنبيه :

الحكم السابق إذا كان السجود خارج الصلاة ، أما إذا كان داخل الصلاة فإنه يكبر في كل خفض ورفع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سجود التلاوة في الصلاة كسجود صلب الصلاة، أي: أنه يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ولا فرق بين أن تكون السجدة في آخر آية قرأها، أو في أثناء قراءته فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ثم يكبر للركوع عند ركوعه، ولا يضر توالي التكبيرتين؛ لأن سببيهما مختلف .

وما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة ، فسجد ، كبر للسجود دون الرفع منه ، فإنني لا أعلم له أصلاً ، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة ، إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة ، أما إذا كان السجود في أثناء الصلاة ، فإنه يعطى حكم سجود صلب الصلاة ، فيكبر إذا سجد ، ويكبر إذا قام من السجود . (فتاوى ابن عثيمين)

عن زَيْد بْن ثَابِت (أنه قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) فَلَمْ يَسْجُد) .

[خ : ١٠٧٢] .

==========

(أنه قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) أي : سورة النجم .

(فَلَمْ يَسْجُد) أي : لم يسجد النبي ﷺ تلك السجدة.

١-الحديث دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب ، وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح ، وقد تقدمت المسألة .

٢- الحديث دليل على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع .

٣-الحديث دليل على أنه إذا لم يسجد فإنه لا يقول شيئاً بدل السجود، لأن ذلك بدعة، ودليله أن زيد بن ثابت قرأ عند النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، ولم يعلمه النبي ﷺ شيئاً يقوله بدلاً عن السجود . (ابن عثيمين)

٤-لمَ لم يسجد النبي ﷺ ؟

قيل : تركه لبيان الجواز .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي .

وقيل : يحتمل أنه ترك السجود فيها لأن زيداً هو القارئ ولم يسجد ، ولو سجد لسجد النبي ﷺ .

وقد ذكر هذا الجواب أبو داود والترمذي ، وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية .

٥-الحديث دليل على إثبات سجود التلاوة في المفصل .

قال النووي: أَمَّا قَوْله (قَرَأَ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَالنَّجْم فَلَمْ يَسْجُد) فَاحْتَجَّ بِهِ مَالِك -رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى- وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّهُ لَا سُجُود فِي الْمُفَصَّل، وَأَنَّ سَجْدَة النَّجْم وَإِذَا السَّمَاء اِنْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبّك مَنْسُوخَات بِهَذَا الْحَدِيث، أَوْ بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس : أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسْجُد فِي شَيْء مِنْ الْمُفَصَّل مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَة، وَهَذَا مَذْهَب ضَعِيف، فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ الْمَذْكُور بَعْده فِي مُسْلِم قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي (إِذَا السَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ) وَ (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة ﷺ كَانَ سَنَة سَبْع مِنْ الْهِجْرَة؛ فَدَلَّ عَلَى السُّجُود فِي الْمُفَصَّل بَعْد الْهِجْرَة. وَأَمَّا حَدِيث اِبْن عَبَّاس ﷺ فَضَعِيف الْإِسْنَاد لَا يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ. وَأَمَّا حَدِيث أَبِي زَيْد فَمَحْمُول عَلَى بَيَان جَوَاز تَرْك السُّجُود، وَأَنَّهُ سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَحْتَاج إِلَى هَذَا التَّأْوِيل لِلْجَمْعِ بَيْنه وَبَيْن حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة. (شرح مسلم)

وقال الحافظ رحمه الله عند قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى [باب من قرأ السجدة، ولم يسجد]:

ما حاصله: يشير بذلك إلى الردّ على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن "النجم" بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدلّ على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك.

وأما ما رواه أبو داود في غيره من طريق مَطَرٍ الوَرّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من "المفصل" منذ تحول إلى المدينة"، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث ... وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ). (الفتح)

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) .

[خ : ٧٦٦] .

==========

١-الحديث دليل على أن المفصل فيه سجود تلاوة .

وكذلك حديث زيد (أن النبي ﷺ سجد بالنجم) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن المنذر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصّل في غير سورة منه ، وبذلك نقول .

٢-اتفق أ هل العلم على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة .

واتفقوا على مشروعية السجود في عشر منها ، وهي في السورة التالية : الأعراف ، الرعد ، النحل ، الإسراء ، مريم ، الأولى في الحج ، الفرقان ، النمل ، السجدة ، فصلت .

واتفق العلماء على أن السجدة الأولى في الحج من مواضع السجود ، كما نقله النووي ، وابن حجر .

واختلفوا في السجدة الثانية من الحج على قولين :

القول الأول : أنها ليست من مواضع السجود .

قالوا : إن آخر الحج ، السجود فيها سجود الصلاة ، لاقترانه بالركوع ، بخلاف الأولى ، فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع.

القول الثاني : أنها من مواضع السجود .

لورود الأحاديث في ذلك ، لكنها لا تصح .

كحديث عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله ﷺ في سورة الحج سجدتان؟ قال: (نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما). رواه أبو داود، قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي

وحديث عمرو بن العاص (أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها: ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان). رواه أبو داود لكنه ضعيف

إلا أن عمل الصحابة على السجود فيها قد يستأنس به على مشروعيتها، ولا سيما لا يعرف لهم مخالف .

قال النووي : فممن أثبتها : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود .

قال ابن المنذر : قال أبو إسحاق -يعني السبيعي التابعي الكبير- أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجـدون في الحج سجدتين

وقال ابن قدامة : ما روي عن علي ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، أنهم سجدوا في الحج سجدتين ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً .

- عدد السجدات :

مذهب الحنابلة : ١٥ سجدة .

مذهب الشافعية : ١٤ سجدة ، لم يحسبوا سجدة (ص) .

مذهب مالك : ١١ سجدة ، أسقطوا سجدات المفصل .

مذهب أبو حنيفة : ١٤ سجدة ، أسقطوا السجدة الثانية من الحج .

فائدة : اتفق العلماء على مشروعية السجود في عشرة مواضع ، وهي متوالية ، إلا ثانية الحج و(ص) .

٣-الحديث دليل جواز قراءة الإمام لما فيه سجدة في الصلاة الجهرية .

وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث الباب . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فِيهَا ... وقال سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

ب- ولحديث أبي هريرة (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ). متفق عليه

ج-عن أبي رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه.

د-وعن مسروق بن الأجدع قال: أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد فيها .

٤-واختلف العلماء هل يشرع للإمام قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية على قولين :

القول الأول : أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم .

أ- لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأيت أنه قرأ: تنزيل السجدة). رواه أبو داود وهو ضعيف

ب- أنه لا دليل على الكراهة .

القول الثاني : أنه يكره .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

لأن في ذلك إيهاماً للمأمومين .

جاء في (كشاف القناع) (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو حِينَئِذٍ إمَّا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَوْجَبَ الْإِبْهَامَ وَالتَّخْلِيطَ عَلَى الْمَأْمُومِ فَكَانَ تَرْكُ السَّبَبِ الْمُفْضِي إلَى ذَلِكَ أَوْلَى.

فائدة :

هل يسجد في وقت النهي ؟

نعم ، لأن السجود ليس بصلاة على القول الراجح ، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة .

فائدة :

هل إذا مر بآية سجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد؟ هل يرجع ويسجد أم لا؟

إن ذكر مع قرب الفصل سجد، وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد، لأن القاعدة عند أهل العلم: أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط، لأنها عُلّقت بسبب فزال. (الشيخ ابن عثيمين)

فائدة :

ما الحكم إذا كان الإنسان يكرر الآية التي فيها سجدة من أجل الحفظ، فهل يكرر السجود؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة، والصحيح أنه يكفيه أن يسجد سجدة واحدة، دفعاً للحرج والمشقة، فيسجد إذا قرأ آية السجدة أول مرة ثم لا يعيد السجود مرة أخرى.

وهذا هو مذهب الأحناف، وقال به بعض الشافعية والحنابلة، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجب على قارئ القرآن عندما يمر بآية فيها سجدة أن يسجد؟ وإذا كان الإنسان يكرر الآية للحفظ فهل يسجد في كل مرة؟

فأجاب: لا يجب عليه أن يسجد، سواء قرأ الآية التي فيها السجود مرة واحدة أم تكررت عليه الآيات التي فيها سجود، فسجود التلاوة سنة وليس بواجب، والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ في إحدى خطب الجمع آية فيها سجدة، وهي التي في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد، ثم قال (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) فسجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وإذا تكررت الآيات فإن كان الإنسان يكرر ليحفظ القرآن فسجوده الأول يغني عن الباقي، ولا حاجة أن يعيد السجود، وإن كان يقرأ مثلاً في سورة الحج، فسجد في السجدة الأولى، وأتى على السجدة الثانية فليسجد فيها أيضاً، وإن كان الفصل ليس طويلاً.

فائدة :

إن كان الإنسان يستمع إلى تلاوة القرآن الكريم بواسطة جهاز التسجيل، ومر القارئ بآية فيها سجدة تلاوة، فهل يسجد؟

لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ، لأن النبيﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت ﷺ سورة النجم ولم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ ، فدل ذلك على عدم وجوب سجود التلاوة، لأن النبي ﷺ لم ينكر على زيد تركه، كما دل الحديث أيضاً على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ. ... (الشيخ ابن باز)

فائدة :

سجدة : ص

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (– ص – لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) رواه البخاري .

قوله (**ليست من عزائم السجود**) أي : ليست من السجدات المؤكدات التي ورد في السجود فيها أمر أو تحضيض أو حث كغيرها من سجدات القرآن ، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنه سجدها ، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به .

وقد اختلف العلماء هل سجدة (ص) من عزائم السجود أم لا على قولين :

القول الأول : لا سجود فيها ، وإنما هي سجدة شكر .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال : سجد هنا داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً) رواه النسائي .

القول الثاني : أنها موضع سجود .

وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، وقول ابن حزم .

أ-للحديث السابق (أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال : سجد هنا داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سجد فيها ، ولو لم تكن من عزائم السجود لما سجد .

أ- لحديث أبي سعيد : (أن النبي ﷺ قرأ (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكن قد رأيتكم تشزنتم ، فنزل وسجد وسجدوا) رواه أبو داود .

(**التشزن**) : التأهب والتهيؤ .

وجه الدلالة : فسجوده ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة .

ب- ولحديث ابن عباس (ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في سجودها ، فمن عدها من عزائم السجود قال بصحة سجودها في الصلاة وعدم بطلان الصلاة بذلك ، ومن لم يعدها منها قال بعدم صحة سجودها في الصلاة وبطلان الصلاة بذلك .

فائدة :

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ (سجود التلاوة) قَامَ وَلاَ يَجْلِسُ لِلاِسْتِرَاحَةِ ، فَإِذَا قَامَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ ، فَإِنِ انْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ بِلاَ قِرَاءَةٍ : جَازَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْل سُجُودِهِ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ الاِنْتِصَابِ قَائِمًا ، لأَنَّ الْهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ الْقِيَامِ وَاجِبٌ " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة : ليس على من سجد لتلاوة آية سجدة في آخر سورة ك: (الأعراف) و (النجم) و (اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنا بعدها وقبل الركوع ، وإن قرأ فلا بأس " انتهى .

فائدة :

إذا قرأ المأموم آية السجدة في صلاته لم يجز له أن يسجد ، لما في ذلك من مخالفة الإمام.

ولكن هل يسجد بعد الصلاة ؟

الذي يظهر أنه لا يسجد، وذلك لطول الفصل بين القراءة والسجدة، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا يسجد مع طول الفصل

قال النووي رحمه الله: يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ عَقِبَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ، أَوِ اسْتِمَاعِهَا فَإِنْ أَخَّرَ، وَقَصُرَ الْفَصْلُ، سَجَدَ. وَإِنْ طَالَ، فَاتَتْ، وَهَلْ تُقْضَى ؟ قَوْلَانِ ... أَظْهَرُهُمَا : لَا تُقْضَى، لِأَنَّهَا لِعَارِضٍ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْكُسُوفِ . (روضة الطالبين)

وقال شهاب الدين الرملي رحمه الله في "فتاويه" يَفُوتُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ بِطُولِ الْفَصْلِ بَعْدَ قِرَاءَةِ آيَتِهَا . انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : لَوْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ بَعْدَهَا .

فائدة :

هل يسجد في أوقات النهي ؟

قال النووي رحمه الله : وَيَجُوز عِنْدنَا سُجُود التِّلَاوَة فِي الْأَوْقَات الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاة فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا ذَات سَبَب ، وَلَا يُكْرَه عِنْدنَا ذَوَات الْأَسْبَاب ، وَفِي الْمَسْأَلَة خِلَاف مَشْهُور بَيْن الْعُلَمَاء . (شرح مسلم)

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن

السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي خاصة بالصلاة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) .

وفي رواية (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى) .

وفي رواية (وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا) .

عن عبد الله بن الزبير قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَه) .

وفي رواية (... إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ) .

==========

(إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ) سمي بذلك لاشتماله على كلمتي الشهادة.

(وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ) صورة هذا العقد أن يقبض الخنصر مع البنصر إلى الراحة قبضاً متساوياً، ويحلق حلقة بالوسطى مع الإبهام، وهذه طريقة حسابية معروفة عند العرب، فالثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى، والخمسين يقبض لها الخنصر والبنصر.

(وأشار بإصبعه السبابة) الإصبع: بكسر الهمزة وفتح الباء على المشهور، والسبابة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب والمخاصمة، وتسمى أيضاً: المسبحة والسبَّاحة؛ لأنه يشير بها المسبح عند التهليل إشارة إلى التوحيد.

(وقبض أصابعه كلها) أي: أصابع يده اليمنى، والمراد قبضها على الراحة.

(وأشار بالتي تلي الإبهام) أي: الإصبع التي تلي الإبهام، وهي السبابة، وهذا وصف كاشف لتحقيق السبابة.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو) أي : يتشهد .

١- الحديث دليل على صفة اليدين حال جلوس التشهد، وأن المصلي يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على اليسرى، أما هيئة الأصابع فإن أصابع اليمنى لها صفتان : كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بروايتيه:

الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق حلقة بالوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها.

لقوله (وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ)

الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السبابة مرفوعة يدعو بها.

لرواية (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ) .

٢-أما أصابع اليسرى :

فإنها تكون مبسوطة مضمومة غير مفرجة، وأطرافها إلى القبلة .

لرواية (ويده اليسرى على ركبتيه اليسرى باسطها عليها) .

والصفة الثانية لأصابع اليسرى: أن يعطف أصابعها على الركبة.

لحديث ابن الزبير (... وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَه) .

٣-يسن أيضاً أن يشير بسبابته في التشهد.

لقوله (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ).

والحكمة: لأجل أن يجتمع للمصلي في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

لكن: هل يحرك إصبعه أم لا؟

اختلف العلماء: وقد ورد في ذلك حديثان.

ورد ما يثبت ذلك:

فقد ثبت التحريك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي: (... ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها).

من طريق زائد بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: (أخبرني وائل ...).

فانفرد زائدة بهذه اللفظة.

صححها بعضهم وضعفها بعضهم.

قال ابن خزيمة لما ساقه: إن الأخبار ليس فيها يحركها إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره، فمن صححها البيهقي، لأنه تأولها، والتأويل فرع عن التصحيح.

وصححها الألباني وانتصر لها، لأن زائدة ثقة ثبت.

وسبب من ضعفها أنه خالف جمع: [السفيانان، وشعبة] فهي شاذة.

وأما زيادة: (لا يحركها) جاءت في حديث ابن الزبير: (... وكان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها) رواه أبو داود.

صححها ابن الملقن والنووي، لكن ضعفها: ابن القيم وقال: في صحتها نظر.

لأن الإمام مسلم أخرج الحديث في صحيحه وليس فيه (لا يحركها).

وتفرد بها ابن جريج عن بقية الرواة، وقد حكم الألباني في شذوذها.

ولهذه الأحاديث اختلف العلماء:

القول الأول: يحركها .

وهو قول بعض الشافعية والمالكية واختاره الألباني وابن باز.

القول الثاني: لا يحركها .

وهو قول الحنفية والشافعية وبعض المالكية واختاره ابن حزم.

القول الثالث: كل ذلك جائز .

واختاره القرطبي، والصنعاني.

قال القرطبي: اختلفوا في تحريك إصبع السبابة، فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره، وكل ذلك مروي في لآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ، وجميعه مباح، واختاره الصنعاني.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لكن دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء فقط، لأن لفظ الحديث (يحركها يدعو بها) وقد ورد الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك، والجمع بينهما سهل، فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء.

٤- متى يشير المصلي؟

قيل: عند لفظ الجلالة.

وقيل: عند قول لا إله إلا الله.

وقيل: عند الدعاء، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

فائدة:

يكره الإشارة بمسبحته اليسرى، حتى لو كان أقطع اليمنى، لم يشر بمسبحته اليسرى لأن سنتها البسط دائماً.

٥-قوله: (**إذا قعد للتشهد قبض الخنصر والبنصر ...**) هذه الصفة خاصة بجلوس التشهد الأول والثاني، فهل يفعل ذلك في الجلوس بين السجدتين؟

اختلف العلماء هل يفعل ذلك بين السجدتين؟

القول الأول: يفعل ذلك.

وهو ظاهر كلام ابن القيم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

واستدلوا برواية في وائل بن حجر: (ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى وحلق ... ثم سجد) عند عبد الرزاق وأحمد، من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

القول الثاني: لا يفعل.

وهذا ما عليه الأكثر.

وهذا هو المعروف عند العلماء أنه إذا أطلق الجلوس فالمراد به التشهد.

نقل ابن حجر عن ابن رشيْد قوله: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد.

وحكم على هذه الرواية التي فيها الإشارة بين السجدتين بالشذوذ، فقد تفرد بها عبد الرزاق.

فقد رواه عن عاصم جمع صرحوا بأنه في التشهد، منهم: ابن عيينة، وشعبة، وأبي الأحوص، وخالد، وزهير بن معاوية وغيرهم.

هؤلاء خالفوا عبد الرزاق في روايته عن الثوري، فعبد الرزاق انفرد: (... ثم أشار بسبابته ثم سجد).

وأيضاً خالف عبد الرزاق: عبد الله بن الوليد عند أحمد، ومحمد بن يوسف الفريابي (وكان ملازماً للثوري) ولم يذكر السجدة بعد الإشارة.

قال الألباني بعد ذكره لحديث النسائي (كان إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه) هي فائدة هامة تقضي على بدعة الإشارة بإصبعه في غير التشهد، ولذلك خصصتها بالتخريج بياناً للناس. ورواه أحمد (٣/٤) بلفظ: "كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته". وأخرجه أبو داود وغيره نحوه، وزاد في رواية: "ولا يحركها". وهي زيادة شاذة.

وفي الحديث مشروعية الإشارة بالإصبع في جلسة التشهد، وأما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم، فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر وهي شاذة.

٦-قوله (**إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى**) .

صفة الجلوس في التشهد : اختلف العلماء في صفة الجلوس في التشهد في الصلاة على أقوال:

القول الأول: التورك في التشهدين.

وهذا مذهب مالك.

واستدلوا بحديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه وفرش اليمنى). قوله: (للتشهد) أي التشهد الثاني.

القول الثاني: الافتراش في التشهدين.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

لحديث عائشة قالت (وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى).

القول الثالث: التفصيل: يجلس المصلي في التشهد الأول مفترشاً وفي التشهد الثاني متوركاً.

وهذا مذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث.

لحديث أَبِي حُمَيْد اَلسَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ (رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ... وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ .

فهو حديث صريح في التفريق بين التشهدين.

٧-الحكمة من التفريق بين التشهدين؟

قيل: إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي.

وقيل: أن التشهد الأول قصير، بخلاف التشهد الثاني فهو طويل.

وجاء في حديث فيه نظر (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنه على الرضف) وهي الحجارة المحمية.

وقيل: أن التشهد الأول يعقبه حركة.

٨ - اختلف العلماء في كيفية الجلوس في التشهد إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالجمعة والعيد والنوافل على قولين:

القول الأول: يتورك.

وهذا مذهب الشافعي.

أ-لعموم حديث أبي حميد السابق (وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ...).

قال ابن حجر رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُّد الصُّبْح كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِير مِنْ غَيْره؛ لِعُمُومِ قَوْلُهُ (فِي الرَّكْعَة الْأَخِيرة).

وقال النووي رحمه الله: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا. (المجموع)

ب-ولأنه يسن تطويله.

القول الثاني: لا يشرع التورك بل يجلس مفترشاً.

وهذا مذهب الحنابلة.

لأن حديث عائشة (وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش، وأخرجنا التشهد الأخير لحديث أبي حميد.

وهذا هو الصحيح.

قال ابن قدامة رحمه الله: جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إلَّا فِي تَشَهُّدٍ ثَانٍ. لحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى). وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَانِ يَقْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُّدٍ بِالِافْتِرَاشِ ، إلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ ، فَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ ، إنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إلَى الْفَرق. ... (المغني)

الافتراش: أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ويجعل اليمنى منصوبة.

٩ – صفة التورك في الصلاة، ورد له عدة صفات:

الأولى: أن ينصب قدمه اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ، ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض .

وهذه الصفة دل عليها حديث أبي حميْد (إِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن. رواه أبو داود.

الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى من بين فخذ وساق الرجل اليمنى.

كما في حديث ابن الزبير –حديث الباب– (إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ) لكن الصواب رواية أبي داود (تحت فخذه وساقه).

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ (أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلِقَهَا قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ).

عن سعد قَالَ (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ).

==========

(عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) عبد الله بن سَخْبَرَة –بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحّدة .

(**يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ**) أي : للتحلل من الصلاة .

(**أَنَّى عَلِقَهَا**) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْن وَكَسْر اللَّام ، أَيْ مِنْ أَيْنَ حَصَّلَ هَذِهِ السُّنَّة وَظَفِرَ بِهَا .

١–تقدم أن التسليم ركن لا يخرج المصلي من الصلاة إلا به ، وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : وَاعْلَمْ أَنَّ السَّلَام رُكْن مِنْ أَرْكَان الصَّلَاة وَفَرْض مِنْ فَرْوضهَا لَا تَصِحّ إِلَّا بِهِ. هَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدهمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة ﷺ: هُوَ سُنَّة، وَيَحْصُل التَّحَلُّل مِنْ الصَّلَاة بِكُلِّ شَيْء يُنَافِيهَا مِنْ سَلَام أَوْ كَلَام أَوْ حَدَث أَوْ قِيَام أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُسَلِّم. وَثَبَتَ فِي الْبُخَارِيّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وَبِالْحَدِيثِ الْآخَر: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِير وَتَحْلِيلهَا التَّسْلِيم). (شرح مسلم)

وقال الحافظ ابن رجب –رَحِمَهُ اللَّهُ– في "شرح البخاريّ": أكثر العلماء على أنه لا يُخْرَج من الصلاة بدون التسليم، واستدلّوا بحديث: "تحليلُها التسليمُ".

وممن قال من الصحابة: تحليل الصلاة التسليم: ابن مسعود، وابن عباس، وحكاه الإمام أحمد إجماعًا. (الفتح)

٢- التسليمةُ الأُولى ركن وفرض مِن فروضِ الصَّلاةِ، لا خروجَ مِن الصَّلاةِ إلَّا بها، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك

أ-لحديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) .

وجْـهُ الدَّلالَـةِ : أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يقَعُ عليها اسمُ تسليمٍ .

ب- لأنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ يخرُجُ بها مِن الصَّلاةِ، فلم يجِبْ عليه شيءٌ آخَرُ فيها .

٣-التَّسليمةُ الثانيةُ سنَّةٌ مستحبَّةٌ .

وهذا مذهبُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَ وهو مذهبُ الجمهورِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ.

وذهب بعض العلماء : إلى أنَّ التَّسليمةَ الثانيةَ فرض .

وهذا مذهبُ الحنابلةِ ، وقولٌ عند المالكيَّةِ ، وقولُ بعضِ أهلِ الظَّاهرِ، واختارَه ابنُ بازٍ وابنُ عُثَيمين .

أ-لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثم يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) رواه مسلم .

ب- ولحديث الباب ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ (أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟ ... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُه) .

وَجْـهُ الدَّلالَـة : أنَّه جعَلَ الاكتفاءَ بالسَّلامِ يمينًا وشِمالًا فاقتضى ألَّا يجوزَ الاكتفاءُ بدونهما

ج- لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعَلُها ويُداومُ عليها

٤-قال النووي : فِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف أَنَّهُ يُسَنّ تَسْلِيمَتَانِ .

٥-يُسَنُّ للمصلِّي الالتفاتُ يمينًا ويسارًا عند السَّلامِ، حتَّى يُرى خَدُّه .

وهذا مذهبُ الجمهورِ : الحنفيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ

أ-لحديث الباب (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّه) .

ب-وعن ابن مسعود (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه) رواه أبو داود .

وقال القاضي عياض: (أنى علِقها) أي من أين أخذ هذه السنّة واستفادها؟ ، مِن عَلِق الرجلُ بالشيء، وعَلِقَ الصيد بالحبالة.

وقال القرطبيّ: أي كيف حفِظها؟ وأصله من عَلاقة الحبّ، وهذا الاستبعاد من ابن مسعود ﷺ يدلّ على أن عمل الناس كان تسليمة واحدة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) .

وعنه (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ) .

[خ : ٨٤٢] .

==========

(**حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**) أي: حين ينتهون منها، وليس المراد الانصراف من المسجد.

(**عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: على زمانه، ومثل هذا يحكم له بالرفع عند جمهور العلماء.

١-الحديث دليل على استحباب الذكر والتسبيح عقب الصلاة.

وقد كثرة الأحاديث في ذلك كما سيأتي إن شاء الله .

٢ - اختلف العلماء في حكم الجهر بالذكر بعد السلام من الصلاة على قولين:

القول الأول: مستحب.

وهذا قال به جماعة من الفقهاء، واختاره الطبري، وابن تيمية، وابن حزم.

قال ابن حجر: وفيه دليل على جواز الجهر بالذّكر عقب الصّلاة.

قال الشيخ ابن باز معلقاً: لو قال " شرعية الجهر " لكان أصح. والله أعلم.

لحديث الباب (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) .

قال ابن حزم رحمه الله: ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن.

ونقل البهوتي في "كشاف القناع" عن شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب الجهر: (قال الشيخ [أي ابن تيمية]: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة.

القول الثاني: لا يستحب الجهر.

وهو قول الشافعي والجمهور.

عن أبي موسى قال (كنا مع النبي ﷺ وكانوا إذا علوا رفعوا أصواتهم، فقال النبي ﷺ : اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً) متفق عليه.

وقالوا عن حديث ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يداوم عليه وإنما فعله للتعليم ثم ترك.

قال النووي : وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال وَآخَرُونَ أَنَّ أَصْحَاب الْمَذَاهِب الْمَتْبُوعَة وَغَيْرهمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَم اِسْتِحْبَاب رَفْع الصَّوْت بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِير، وَحَمَلَ الشَّافِعِيّ -رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى- هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعْلِمهُمْ صِفَة الذِّكْر، لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا قَالَ: فَاخْتَارَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُوم أَنْ يَذْكُرَا اللَّه تَعَالَى بَعْد الْفَرَاغ مِنْ الصَّلَاة وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُون إِمَامًا يُرِيد أَنْ يُتَعَلَّم مِنْهُ فَيَجْهَر حَتَّى يَعْلَم أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ، وَحُمِلَ الْحَدِيث عَلَى هَذَا.

ورجح ابن عثيمين استحباب الجهر فقال: ولهذا يشرع الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة؛ لأن هذا هو المعروف في عهد النبي ﷺ، وأما قول بعض أهل العلم: إن الإسرار به أفضل، وإجابتهم عن حديث ابن عباس بأن ذلك للتعليم فإن فيه نظراً، وذلك لأن التعليم يحصل بدون هذا، فإن الرسول ﷺ قد علم فقراء المهاجرين ماذا يقولونه دبر الصلاة، قال ﷺ (تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) ثم إن التعليم يحصل بالمرة الواحدة، لا بأن يحافظ عليه النبي ﷺ في كل صلاة، أو يحافظون عليه في عهد الرسول ﷺ في كل صلاة، ثم نقول: سلمنا أنه للتعليم، فهو في التعليم في أصل الذكر وفي صفته، بمعنى: أن الرسول يعلمهم ما هو الذكر الذي يقال في أدبار الصلوات، وما كيفية تلاوة هذا الذكر والإتيان به أنه يكون جهراً، وهذا هو القول الذي يؤيده حديث ابن عباس المذكور، وهو في صحيح البخاري.

٣-يخص من هذا الجهر آية الكرسي، فإنها تكون سراً بالاتفاق، فإن القائلين بالجهر يرون قراءة آية الكرسي تكون سراً.

ب- يجهر ما لم يؤذ أحد يصلي بجنبه إذا كان يصلي، فإنه يسر.

ج-الذكر الجماعي بدعة.

د- والمراد بالجهر: رفع الصوت مع قصد إسماع غيره ولو لم يسمع.

هـ- والجهر يعم جميع هذه الأذكار ولا يختص بأولها، فما عليه كثير من الناس من الجهر بأولها والإسرار بآخرها خلاف السنة.

٤ - قوله (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ) بصيغة الحصر كذا أخرجه مسلم ، وللبخاري: كنت أعرف انقضاء صلاة النّبيّ ﷺ بالتّكبير.

واختلف في كون ابن عبّاسٍ قال ذلك.

فقال عياض: الظّاهر أنّه لَم يكن يحضر الجماعة ، لأنّه كان صغيراً ممّن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصّلاة بما ذكر.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصّفوف ، فكان لا يعرف انقضاءها بالتّسليم، وإنّما كان يعرفه بالتّكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنّه لَم يكن هناك مبلّغ جهير الصّوت يُسمع من بعُد. ... (الفتح)

٥ - قوله (**مِنْ الْمَكْتُوبَةِ**) دليل على أن هذه الأذكار خاصة بالفريضة دون النافلة.

عن عَائِشَةَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهْيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ » قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ » قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .

[خ : ١٠٥٠] .

وعنها . قَالَتْ (دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ « صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ » قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .

[خ : ٦٣٦٦] .

==========

(**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ**) وفي رواية النسائيّ (دخلت يهودية عليها، فاستوهبتها شيئًا، فوهبت لها عائشة...) وفي رواية المصنّف من طريق مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- الآتية بعد حديث: "قالت: دخلت عليّ عجوزان من عجوز يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذّبون في قبورهم.

ولا تنافي بين الروايتين، إذ يمكن أن إحداهما تكلّمت، وأقرّتها الأخرى على ذلك، فنَسَبت القول إليهما مجازًا، والإفراد يُحْمَل على المتكلّمة، أفاده الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وقال: لم أقف على اسم واحدة منهما.

(**وَهْيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ**) يَحْتمل أن يكون للمسلمين، ويَحْتمل أن يكون لهم ولسائر الناس، وهذا أولى؛ لأنه يدلّ عليه الحديث الآتي بلفظ : أن أهل القبور يُعذّبون في قبورهم .

(**أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**) أي : تعذبون بها .

(**قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : فزع .

(**وَقَالَ : إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**) أي : إنما تُفتن في قبورها يهود، لا المسلمون، وهذا قاله بناءً على أنه لم يوحَ إليه قبل ذلك .

(**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**) أي : كما تُفتَن اليهود في قبورها، قال في "النهاية": يريد بالفتنة مسألة منكر ونكير، وهو من الفتنة، وهي الامتحان والاختبار.

(**يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) أي : يطلُب من الله تعالى أن يعصمه من عذاب القبر، وهذا في حقّه ﷺ تعبّد لربه، وتعليم لأمته؛ لأنه معصوم من جميع أنواع العذاب، حيث إن الله عزَّ وجلَّ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر .

(**دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ**) والظاهر أنهما أخذتا هذا من أحبار اليهود .

(**قَالَتْ فَكَذَّبْتُهُمَا**) ظنًّا منها أن هذا مما كذبه اليهود .

(**وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا**) أَيْ : لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أُصَدِّقهُمَا ، وَمِنْهُ قَوْلهمْ فِي التَّصْدِيق : (أُنْعِم) وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَة وَإِسْكَان النُّون وَكَسْر الْعَيْن .

١-قولها (**فَارْتَاعَ رَسُول اللَّه ﷺ وَقَالَ : إِنَّمَا تُفْتَن يَهُود ...**) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى (**دَخَلَتْ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُز يَهُود الْمَدِينَة**) **وَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَدَّقَهُمَا**) .

قال النووي : هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ فَجَرَتْ الْقَضِيَّة الْأُولَى ، ثُمَّ أُعْلِمَ النَّبِيّ ﷺ بِذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَتْ الْعَجُوزَانِ بَعْد لَيَالٍ فَكَذَّبَتْهُمَا عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ، وَلَمْ تَكُنْ عَلِمَت نُزُول الْوَحْي بِإِثْبَاتِ عَذَاب الْقَبْر ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيّ ﷺ فَأَخْبَرَتْه بِقَوْلِ الْعَجُوزَيْنِ ، فَقَالَ صَدَقَتَا ، وَأَعْلَمَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ نَزَلَ الْوَحْي بِإِثْبَاتِهِ .

وقال ابن حجر : ... وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ) .

وَفِي هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا عَلِمَ بِحُكْمِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِذْ هُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ تَارِيخُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مَكِّيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يثبت الله الَّذين آمنُوا) وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الْأُخْرَى الْمُتَقَدِّمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) وَالْجَوَابُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأُولَى بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ بِالْمَنْطُوقِ فِي الْأُخْرَى فِي حَقِّ آلِ فِرْعَوْنَ وَإِنِ الْتَحَقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ حُكْمُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَالَّذِي أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ وُقُوعُ عَذَابِ الْقَبْرِ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ ثُمَّ أُعْلِمَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْهُمْ فَجَزَمَ بِهِ وَحَذَّرَ مِنْهُ وَبَالَغَ فِي الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ وَإِرْشَادًا فَانْتَفَى التَّعَارُضُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى . (الفتح)

والخلاصــة :

أن النبي ﷺ كان يعلم أن هناك عذاباً في القبر ، لكنه كان يراه على غير المسلمين ، ولهذا لما ادَّعت يهودية أن المسلمين داخلون في هذا الوعيد كذَّبها النبي ﷺ ، وأخبر أن هذه الأمة ليس عليها عذاب في قبورها ، ثم أوحي إليه ﷺ في المدينة أن أمته تبتلى في قبورها ، وأن العذاب واقع في قبورها على من شاء الله أن يعذَّب منهم ، وكانت عائشة رضي الله عنها قد نقلت تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ليهودية زعمت وجود عذاب في قبور المسلمين ، ثم لم يخبرها النبي ﷺ بالوحي الجديد عليه بشمول المسلمين لعذاب القبر ، فأنكرت عذاب القبر عليهم مرة أخرى ليهوديتيْن أخبرتاها بذلك ، حتى أخبرها به ﷺ .

٢-قولها (**فارتاع رسول الله ﷺ ...**) .

قال القرطبي : ارتياع النبيّ ﷺ عند إخبار اليهوديّة بعذاب القبر إنما هو على جهة استبعاد ذلك للمؤمن؛ إذ لم يكن أُوحي إليه في ذلك شيء، ولذلك حقّقه على اليهود، فقال: "إنما تُفتن يهود" على ما كان عنده من علم ذلك، ثم أخبر أنه أوحي إليه بوقوع ذلك، وحينئذ تعوّذ منه، ولَمَّا استعظم الأمر، واستهوله أكثر الاستعاذة منه، وأمر به، وبإيقاعه في الصلاة؛ ليكون أنجح في الإجابة، وأسعف في الطِّلِبَة؛ إذ الصلاة من أفضل القرب، وأرجى للإجابة، وخصوصًا بعد فراغها .

٣-الحديث دليل على إثبات عذاب القبر ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً).

وقال ﷺ (استعيذوا بالله من عذاب القبر).

وقال ﷺ (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدله الله به مقعداً من الجنة، وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه من الثقلين). متفق عليه

وعن عائشة أنها سألت رسول ﷺ عن القبر؟ قال: (نعم، عذاب القبر حق). متفق عليه .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال (مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول) متفق عليه.

وعن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، ونعوذ بك من عذاب القبر، ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات) متفق عليه

وعن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ...).

قال ابن عبد البر -رحمه الله- والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب .

وقال ابن عبد البر -رحمه الله- أيضًا: وأمّا الآثار عن النبيّ ﷺ في عذاب القبر فلا تَكاد تُحصى بعددٍ، تواترًا واشتهارًا وصحّة، وكذلك هي عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كثيرة شهيرة، يجب الاستناد إليها.

وقال المناوي -رحمه الله- وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر، وأجمع عليه أهل السنة، وصح أن النبي ﷺ سمعه، بل سمعه آحاد من الناس.

وقال أبو بكر ابن العربي -رحمه الله- قد بيَّنَّا في عذاب القبر الأحاديث الصحاح، والآيات الفصاح، النيرات مثل فلق الصباح، وأنها أصل من أصول السنة التي أطبقت عليها الأمة، وهذه المسألة لا ينكرها إلا غبي أو جاهل ملحد.

وقال النووي -رحمه الله- اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة.

وقال ابن أبي العز -رحمه الله-وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلًا، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته؛ لكونه لا عهد له به في هذا الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول، فإن عَوْدَ الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تُعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا.

٤ – مشروعية الاستعاذة من عذاب القبر.

أ–عن البراء ﷺ قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال: (استعيذوا بالله من عذاب القبر، ثلاث مرات، – أو مرتين– ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا ...) رواه أحمد.

ب–وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ كان يقول (اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم، اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذاب القبر) رواه البخاري.

ج–وعنْ مُصْعَبٍ قال (كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). رواه البخاري

د–عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَات) رواه مسلم.

هـ–وعَنْ زَيْد بْن أَرْقَم قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِى تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا) رواه مسلم.

و–وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عن عَائِشَةَ قَالَتْ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) .

[خ : ٧١٢٩] .

عن أبي هريرة .قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) .

وعن عائشة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) .

[خ : ٨٣٢] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ « قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ». قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لاِبْنِهِ أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاَتِكَ فَقَالَ لاَ. قَالَ أَعِدْ صَلاَتَكَ لأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ) .

==========

(**إذا تشهد**) أي قرأ التشهد.

(**أعوذ**) يطلب العوذ من أربع، وأصل العوذ التحصن والالتجاء.

(**جهنم**) اسم من أسماء النار، وسميت بذلك لبعد قعرها، وقيل: لغلظ أمرها.

(**والقبر**) مدفن الميت، ومراد النبي ﷺ ما بين الموت وقيام الساعة.

(**المسيح الدجال**) سمي المسيح: قيل: لأنه يمسح الأرض بسرعة، لأنه إذا خرج فإنه كالسحاب إذا استدبرته الريح. وقيل: لأنه ممسوح العين اليمنى، كما ثبت في الصحيحين.

(**الدجال**) الكذاب.

١-الحديث دليل على أنه يشرع للمصلي إذا فرغ من التشهد الآخر أن يتعوذ من هذه الأربع : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ .

وهذا الدعاء يكون في التشهد الآخر دون الأول .

لقوله (**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ**) .

قال النووي : فيه التَّصْرِيح بِاسْتِحْبَابِهِ فِي التَّشَهُّد الْأَخِير ، وَالْإِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبّ فِي الْأَوَّل ، وَهَذَا الْحُكْمُ لِأَنَّ الْأَوَّل مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ .

وقال الشوكاني –رحمه الله– متعقبًا: قوله (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير، وهو مقيد، وحديث عائشة مطلق فيُحمل عليه، وهو يَرُدُّ ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول .

٢-اختلف العلماء في حكم قول هذا الدعاء ؟

فقيل : واجب .

وهذا مذهب الظاهرية .

لحديث الباب في قوله ﷺ (... فليستعذ ...) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

قال ابن حزم –رحمه الله– يلزمه فرضٌ: أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال ، وهذا فرض كالتشهد، ولا فرق ...، وقد روي عن طاوس: أنه صلى ابنه بحضرته فقال له: أَذَكَرْتَ هذه الكلمات؟ قال: لا، فأمره بإعادة الصلاة .

قال الشوكاني –رحمه الله– والحق: الوجوب إنْ عُلِم تأخُّرُ هذا الأمر عن حديث الْمُسيء .

وجماهير العلماء على أنه غير واجب .

لحديث أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال لرجل (ما تقول في صلاتك؟ قال: أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ : حولها ندندن) رواه أبو داود .

(الدندنة: صوت لا يفهم معناه).

قال النووي رحمه الله: وإن طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة، هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب. (شرح النووي)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل قد ذهب طائفة من السلف، والخلف، إلى أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم، وغيره، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد. (مجموع الفتاوى)

والأرجح هو قول الجمهور، ويُحمل فعل طاوس رحمه الله إن صح عنه – على توكيد هذا الاستحباب؛ حيث إن أمره بالإعادة كان لابنه في سياق تعليمه، لا لعامة المصلين، وهو احتمال ذكره أبو العباس القرطبي، وارتضاه جمع من الأئمة، حيث قال: ويحتمل: أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظًا عليه؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها، فيُحْرَم فائدتها، وثوابها. (المفهم)

٣-الحديث دليل على مشروعية الاستعاذة من جهنم .

قال تعالى في صفات عبد الرحمن (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً).

وقال تعالى (وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) .

وقال ﷺ (اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم) رواه مسلم.

وقال ﷺ (من استعاذ بالله من النار ثلاثاً، قالت النار: اللهم أعذه من النار) رواه الترمذي.

والاستعاذة من جهنم تشمل أمرين: العذاب نفسه، والأسباب الموصلة إليها.

وقد أمر الله باتقاء النار .

قال تعالى (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ).

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ).

وقال تعالى (فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى).

وقال تعالى (وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ. إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ. نذيراً للبشر) قال الحسن البصري: والله ما أُنذر العباد بشيء قط أدهى منها.

وقال ﷺ (اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة) متفق عليه.

واتقاء النار يكون: بفعل أوامر الله واجتناب نواهيه.

وهناك أعمال تنجي من النار منها:

أولاً: الإيمان بالله.

قال تعالى (الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار).

ثانياً: الصيام.

قال ﷺ (الصيام جُنة يستجن به من النار) رواه أحمد.

وقال ﷺ (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق عليه.

ثالثاً: البكاء من خشية الله.

قال ﷺ (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع) رواه الترمذي.

رابعاً: الاستجارة بالله من النار.

كما قال ﷺ (ما سأل أحد الله ثلاثاً إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ولا استجار رجل مسلم من النار ثلاثاً إلا قالت النار: اللهم أجره مني).

خامساً: المحافظة على صلاة الفجر والعصر.

قال ﷺ (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) رواه مسلم.

سادساً: الجهاد.

قال ﷺ (من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار) رواه الترمذي.

سابعاً: حسن الخلق.

قال ﷺ (من كان سهلاً هيناً ليناً حرمه الله على النار) رواه أحمد.

ثامناً: عتق الرقاب.

قال ﷺ (من أعتق رقبة مؤمنة كانت فكاكه من النار).

تاسعاً: الكلمة الطيبة.

لقوله ﷺ (فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَة) .

قال النووي: فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار.

٤-الحديث دليل على مشروعية الاستعاذة من فتنة المحيا والممات .

(المحيا والممات) المحيا ما يحصل في حياة الإنسان من شهوات وشبهات.

(الممات) قيل: ما يكون عند الاحتضار. وقيل: ما يحصل بعد الموت من سؤال العبد في قبره.

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله: «ومن فتنة المحيا والممات» أي: الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان مُعْتَلَّ العين من الثلاثي؛ فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، ويريد بذلك: محنة الدنيا وما بعدها.

ويحتمل أن يريد بذلك: حالة الاحتضار، وحالة المساءلة في القبر، فكأنه لما استعاذ من فتنة هذين المقامين، سأل التثبت فيهما، كما قال تعالى (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) .

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- أما فتن المحيا فأكثر من أن تحصر، وأما فتنة الممات فتحتمل شيئين:

أحدهما: حالة الموت؛ فإن الشيطان يفتن الآدمي حينئذٍ، تارة بتشكيكه في خالقه، وفي معاده، وتارة بالتَّسخُّط على الأقدار، وتارة بإعراضه عن التهيؤ للقدوم إلى ربه بتوبة من زلَّة، واستدراك لهفوة، إلى غير ذلك.

والثاني: أنها فتنة القبر بعد الموت .

٥-مشروعية الاستعاذة من فتنة المسيح الدجال .

ومن شدة فتنته أن جميع الأنبياء حذرت من فتنته .

عن ابن عمر . (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ « إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ) متفق عليه .

وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح، عند أبي داود، والترمذيّ، وحسّنه (لم يكن نبيّ بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال).

وعند أحمد (لقد أنذره نوح أمته، والنبيون من بعده).

وقد استُشكل إنذار نوح قومه بالدجال، مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذُكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء، فيحكمَ بالشريعة المحمدية.

والجواب: أنه كان وقتُ خروجه أُخفي على نوح؛ ومن بعده، فكأنهم أُنذروا به، ولم يُذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته.

ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه (إن يخرج، وأنا فيكم، فأنا حجيجه) فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه، وعلاماته، فكان يُجَوِّز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بُيّن له بعد ذلك حاله، ووقت خروجه، فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

وقال ابن العربيّ: إنذار الأنبياء عليه السلام قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن، وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادةٌ في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين، دَفَعوا الشُّبَهَ باليقين. (الفتح)

ومن وسائل الوقاية من فتنة الدجال:

أولاً: حفظ أول سورة الكهف.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ) رواه مسلم.

ثانياً: الاستعاذة منه في الصلاة.

كما في حديث الباب .

عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ) متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) رواه مسلم.

ثالثاً: الفرار منه والابتعاد عنه.

عن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال (مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ – يبتعد – مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ يَتَّبِعُهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ بِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنْ الشُّبُهَاتِ) رواه أبو داود.

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله – يأمر الرسول ﷺ مَن لَقِيَ الدَّجّالَ أن يثبت ويَصْبِرَ (كما في حديث (يا عباد الله اثْبُتُوا) فإن لَبْثَه في الأرض قليلٌ على ما يأتي، وأمَّا مَن سَمِعَ به ولم يَلْقَه فلْيَبْعُدْ عنه، ولْيَفِرَّ بنفسه، كما خرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : سمِع بالدجال فَلْيَنْأَ عنه .

وقال الملا علي القاري –رحمه الله– (فَلْيَنْأَ) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة، أمْرُ غائبٍ، مِن نَأَى يَنْأَى، حذف الألف للجزم، أي: فَلْيَبْعُدْ «منه» أي: مِن الدَّجال؛ لأن البُعد عن قُرْبه سُعْد، قال تعالى (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّار) والرُّكُونُ: أدْنَى الْمَيْل.

وقال السندي –رحمه الله– (فَلْيَنْأَ ...) أي: فلْيَبْعُدْ عنه، وهكذا حُكْمُ كلِّ دَجَّال، فالبُعد عنه خير من قُرْبِه .

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– فكلُّ أسبابِ الفِتن يجب على المرءِ الحذر منها، والبُعْد عنها.

رابعاً: سكنى لمدينة ومكة .

عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال (ليس من بَلَدٍ إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نِقَابها نقب إلا عليه الملائكة، صافِّين يَحْرُسونها، ثم تَرْجُف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات، فَيُخْرِجُ الله كلَّ كافر ومنافق) متفق عليه .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ، وَلاَ الدَّجَّالُ) .

وهناك علامات تدل على كذبه :

أولاً: أنه أعور والله تبارك وتعالى ليس بأعور.

عن ابن عمر . قال : قال ﷺ (... وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) متفق عليه .

ثانياً: أنه يرى في الدنيا، والله لا يرى في الدنيا.

كما في الحديث (واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا) رواه مسلم.

قال ابن حجر: وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب، لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك.

ثالثاً: مكتوب عليه (كافر) يقرؤها كل مسلم.

عن أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر) متفق عليه.

وفي لفظ (الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِم).

قال النووي: الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَة عَلَى ظَاهِرهَا، وَأَنَّهَا كِتَابَة حَقِيقَة جَعَلَهَا اللَّه آيَة وَعَلَامَة مِنْ جُمْلَة الْعَلَامَات الْقَاطِعَة بِكُفْرِهِ وَكَذِبه وَإِبْطَاله، وَيُظْهِرهَا اللَّه تَعَالَى لِكُلِّ مُسْلِم كَاتِب وَغَيْر كَاتِب، وَيُخْفِيهَا عَمَّنْ أَرَادَ شَقَاوَته وَفِتْنَته، وَلَا اِمْتِنَاع فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ خِلَافًا: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ كِتَابَة حَقِيقِيَّة كَمَا ذَكَرْنَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ مَجَاز وَإِشَارَة إِلَى سِمَات الْحُدُوث عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: " يَقْرَأهُ كُلّ مُؤْمِن كَاتِب وَغَيْر كَاتِب ، وَهَذَا مَذْهَب ضَعِيف.

فائدة :

من الأدعية التي تقال بعد التشهد الأخير وقبل السلام :

عن علي قال (... وكان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْت) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال لرجل: كيف تقول في صلاتك؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنَتَك ولا دندنةَ معاذ، فقال النبي ﷺ : حولَها ندندن) رواه أبو داود.

وقال ﷺ (اللهم حاسبني حساباً يسيراً). رواه أحمد

عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له (يا معاذ، إني أحبك في الله، فلا تدعن دبر كل صلاة مكتوبة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك). رواه أبو داود

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ اَلصَّلَاةِ: " اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ اَلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: قُلْ (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً. وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) متفق عليه .

وقد اختلف العلماء في موضع هذا الدعاء، متى يقال في الصلاة، لأن أبا بكر قال (علمني دعاء أدعو به في صلاتي) لم يحدد المكان.

فقيل: عقب التشهد وقبل السلام.

وهذا ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في البلوغ.

وإلى ذلك جنح البخاري في صحيحه فقال: باب الدعاء قبل السلام، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا.

وقيل: يقال في السجود .

لقوله ﷺ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد).

والصحيح أنه يقال إما في السجود أو بعد التشهد.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ». قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ) .

==========

(**إذا انصرف**) أي : سلم منها ، لحديث عائشة (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .

قال النووي –رحمه الله– المراد بالانصراف السَّلام .

(**السلام**) اسم من أسماء الله ، ومعناه : الذي سلم من كل عيب ، وبرئ من كل آفة .

(**ومنك السلام**) المراد بالسلام هنا : السلامة من الشرور والآفات ، أي السلامة ترجى منك .

(**الجلال**) عظيم القدر .

(**الإكرام**) هو المستحق أن يكرم وأن يُجل .

إِذَا سَلَّمَ) من صلاته .

لَمْ يَقْعُدْ) في مكان صلاته .

١–الحديث دليل على أن المستحب للمصلي أن يقول أول ما يسلم : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يتجه إلى المأمومين كما في حديث عائشة السابق .

٢–قوله عائشة (**لم يقعد إلا مقدار** ...) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار، ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه (كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشَّمس) ، وغير ذلك .

٣–الحديث دليل على أن السنة في حق الإمام إذا سلم من الصلاة أن يلتف إلى المأمومين، ويستقبلهم بوجهه بعد أن يقول "أستغفر الله، ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

أ–لحديث الباب .

ب–وعن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّى صَلاةً أقبَلَ علينا بوَجهِه) رواه البخاري .

ج–عنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قال (كُنَّا إذا صَلَّينا خَلفَ رَسولِ اللهِ ﷺ أحبَبنا أن نَكونَ عن يَمينِه، يُقبِلُ علينا بوَجهِه، قال: فسَمِعتُه يَقولُ: رَبِّ قِني عَذابَكَ يَومَ تَبعَثُ –أو تَجمَعُ– عِبادَكَ) .

د– وعن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أنَّه قال (صَلَّى لنا رَسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيبيةِ على إثرِ سَماءٍ كانت مِنَ اللَّيلةِ، فلمَّا انصَرَف أقبَلَ على النَّاسِ، فقال: هَل تَدرونَ ماذا قال رَبُّكُم؟ قالوا: اللهُ ورَسولُه أعلمُ، قال: أصبَحَ مِن عِبادي مُؤمِنٌ بي وكافِرٌ، فأمَّا

مَن قال: مُطِرنا بفَضلِ اللهِ ورَحمَتِه، فذلك مُؤمِنٌ بي وكافِرٌ بالكَوكَبِ، وأمَّا مَن قال: بنَوءِ كَذا وكَذا، فذلك كافِرٌ بي ومُؤمِنٌ بالكَوكَبِ) متفق عليه .

د-وعن أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال (أخَّرَ رَسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شَطرِ اللَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ علينا، فلمَّا صَلَّى أقبَل علينا بوَجهِه، فقال: إنَّ النَّاسَ قد صَلَّوا ورَقَدوا، وإنَّكُم لن تَزالوا في صَلاةٍ ما انتَظَرتُمُ الصَّلاةَ) متفق عليه .

قال ابن القيم رحمه الله :كان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: "اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، ومنكَ السلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ" ولم يمكث مستقبِلَ القِبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك ، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين ، وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره

٤-الحكمة من ذلك :

قال ابنُ حَجَرٍ: سياقُ سَمُرَةَ ظاهِرُه أنَّه كان يواظِبُ على ذلك، قيل: الحِكمةُ في استِقبالِ المأمومينَ أن يُعَلِّمَهم ما يَحتاجونَ إليه، فعلى هذا يَختَصُّ بمَن كان في مِثلِ حالِه ﷺ مِن قَصدِ التَّعليمِ والموعِظةِ، وقيل: الحِكمةُ فيه تَعريفُ الدَّاخِلِ بأنَّ الصَّلاةَ انقَضَت؛ إذ لوِ استَمَرَّ الإمامُ على حالِه لأوهَمَ أنَّه في التَّشَهُّدِ مَثَلًا، وقال الزَّينُ بنُ المنيرِ: استِدبارُ الإمامِ المأمومينَ إنَّما هو لحَقِّ الإمامةِ، فإذا انقَضَتِ الصَّلاةُ زال السَّبَبُ، فاستِقبالُهم حينَئِذٍ يَرفعُ الخُيَلاءَ والتَّرَفُّعَ على المأمومينَ. واللَّهُ أعلمُ .

٥-يزيد بعض الناس في هذا الذكر بعد الصلاة (وتعاليت) بعد (تباركت) ولا أصل لهذه الزيادة عن النبي ﷺ .

٦-يكره للإمام أن يطيل جلوسه بعد سلامه مستقبل القبلة .

قال ابن قدامة : ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: [اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام] ، فإن أحب قام وإن شاء انحرف عن قبلته لما روى سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه .

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله : يستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ؛ لقول عائشة رضي الله عنها إن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

٧-إذا سلم الإمام جاز للمأموم الانصراف سواء التفت الإمام إلى المأمومين أو بقي مكانه ، أو قام من موضعه ، والأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين ، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدتي السهو بعد التسليم من الصلاة ، والأفضل من هذا : أن يكون قيامه بعد قيام الإمام .

ويدل على جواز الانصراف بمجرد السلام :

ما رواه البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ أحد رواة الحديث : نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ) .

وأما ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي).

فالمراد بالانصراف هنا : السلام .

قال النووي رحمه الله : "قَوْله ﷺ (لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ) فِيهِ تَحْرِيم هَذِهِ الْأُمُور وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَالْمُرَاد بِالِانْصِرَافِ : السَّلَام" انتهى.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام ، أو معه أحب إلي له .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام ، لئلا يذكر سهوا فيسجد .

٨-الحديث دليل على أنه يشرع بعد نهاية كل العبادة الاستغفار .

وكثيراً ما يأتي الأمر بالاستغفار بعد الانتهاء من الأعمال :

قال تعالى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ففي هذه الآية أمر الله وفده وحجاج بيته بأن يستغفروه عقيب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها ، فقال (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وقال تعالى (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) .

وفي الصحيح (أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثاً ...) .

وأمره بالاستغفار بعد أداء الرسالة ، واقتراب أجله ، فقال في آخر سورة أنزلت عليه (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً) .

والحكمة من ذلك : قال ابن القيم : لشهودهم تقصيرهم فيها ، وترْك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه .

ولعل من الحِكم : دفع العجب ورؤية النفس .

قال السعدي : ينبغي للعبد ، كلما فرغ من عبادة ، أن يستغفر الله عن التقصير ، ويشكره على التوفيق ، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة ، ومن بها على ربه ، وجعلت له محلا ومنزلة رفيعة ، فهذا حقيق بالمقت ، ورد الفعل ، كما أن الأول ، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال أخر .

عن المغيرة بن شُعبة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

[خ : ٨٤٤] .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ (كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ». وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ) .

وفي لفظ (... سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ) .

==========

(**عن المغيرة بن شعبة**) صحابي جليل .

(**فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ**) وفي رواية البخاري (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ...) .

(**له الملك**) أي ملك جميع الأشياء.

(**الحمد**) الثناء باللسان على الجميل على قصد التبجيل، ولهذا فارق المدح.

(**وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**) الجَد: الحظ والغنى والبخت. منك: من: أي عند.

والمعنى: أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، ولا حظه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.

قال النووي: وَالصَّحِيح الْمَشْهُور الْجَدّ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْحَظّ وَالْغِنَى وَالْعَظَمَة وَالسُّلْطَان، أَيْ لَا يَنْفَع ذَا الْحَظّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ وَالْوَلَد وَالْعَظَمَة وَالسُّلْطَان مِنْك حَظّه أَيْ لَا يُنْجِيه حَظّه مِنْك وَإِنَّمَا يَنْفَعهُ وَيُنْجِيه الْعَمَل الصَّالِح، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْمَال وَالْبَنُونَ زِينَة الْحَيَاة الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَات الصَّالِحَات خَيْر عِنْد رَبّك} وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

١-الحديث دليل على استحباب قول هذه الأذكار بعد الصلاة .

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

٢ – ظاهر الحديث أن هذا الذكر يقال مرة واحدة.

لكن جاء في رواية عند النسائي وأحمد (ثلاث مرات) لكن قال الحافظ ابن رجب: هذه زيادة غريبة.

٣ – قوله (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَة) نستفيد أن هذا الدعاء يقال عقب الصلاة المفروضة ولا يقال عقب الصلاة النافلة.

٤-بعض الزيادات التي جاءت في حديث المغيرة .

زيادة (يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير) بعد قوله (وله الحمد ...) وهي الطبراني، ولا تثبت هذه الزيادة.

زيادة (ولا راد لما قضيت) بعد قوله (لا مانع لما أعطيت) عند الطبراني في الدعاء، قال الشيخ ابن باز: هذا سند جيد.

٥- وقع خارج الصحيح أنه يقولها عشر مرات بعد صلاة الفجر والمغرب ، وهي رواية ضعيفة لغلط الرواة فيها ، فإن التهليلات العشر من أذكار الصباح والمساء ، لا من أذكار صلاة الفجر والمغرب .

فالمحفوظ في التهليلة حال كونها ذكراً بعد الصلاة : أنها تقال مرة واحدة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ) .

==========

(**معقبات**) وقال ابن الجوزي –رحمه الله – المعقبات: الَّتِي يعقب بَعْضهَا بَعْضًا: أَي يَأْتِي بَعضهنَّ فِي عقب بعض .

١-في هذه الأحاديث صيغ التسبيح والتحميد والتكبير التي تكون بعد الصلاة :

الصفة الأولى : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ... .

كما في حديث أبي هريرة .

الصفة الثانية: سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٤].

كما في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

وهناك صفات أخرى :

الصفة الثالثة: سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣].

كما في حديث أبي هريرة – الآتي – (أن فقراء المهاجرين جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الثور من الأموال بالدرجات العلى ... ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدركم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟ تسبحون الله وتكبرون خلف كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين ...) .

الصفة الرابعة: سبحان الله [٢٥] والحمد لله [٢٥] والله أكبر [٢٥] ولا إله إلا الله [٢٥].

عن زيد بن ثابت ﷺ قال (أُمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، قال: فرأى رجل في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال، افعلوا) رواه الترمذي.

الصفة الخامسة: سبحان الله [١٠] والحمد لله [١٠] والله أكبر [١٠].

لحديث عبد الله بن عمر قال ﷺ: (خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل، تسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، وتكبره عشراً، وتحمده عشراً، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان) رواه الترمذي.

قوله (فتلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع خمس الصلوات مائة وخمسون، وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: (ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً، ويكبر عشراً، ويحمد عشراً، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة).

قوله (وألف وخمسمائة في الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة.»

٢–قوله (**دبر كل صلاة** ...) .

ظاهره بعد كل صلاة، لكن المراد بعد الصلاة المفروضة، لرواية مسلم – كما في حديث كعب بن عجرة – حيث بيّنت أنه بعد الفريضة (معقبات لا يخيب قائلهن بعد كل فريضة ...) .

٣–قوله (**غفرت خطاياه** ...) .

المراد بالخطايا الصغائر.

وهذا مذهب جماهير، وأما الكبائر فلا بد من توبة.

لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر). رواه مسلم

٤–الأفضل أن يأتي المصلي بهذه الصفة تارة، وبهذه تارة أخرى؛ لما تقدم في العبادات الواردة على صفات متعددة .

٥–قوله (**مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ**) .

قال البغوي –رحمه الله– قوله (معقبات) يريد هذه التسبيحات؛ سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد مرة، والتعقيب: أن تعمل عملًا ثم تعود إليه. .

وقال القاضي عياض -رحمه الله- وقوله (معقبات لا يخيب قائلهن)... وقال أبو الهيثم: سميت بذلك لأنها عادت مرة بعد مرة، وكل من عمل عملًا ثم عاد إليه فقد عقَّب. وقوله تعالى (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ) أي: ملائكة يَعْقُب بعضهم بعضًا.

وقال الملا علي القاري -رحمه الله- (معقبات) أي: كلمات يأتي بعضها عقب بعض، وقيل: كلمات يعقبن الثواب، وقيل: سميت بها لأنهن يعقبن الصلاة، وقيل: لأنها عادت مرة بعد أخرى، وقيل: ناسخات للذنوب، وقد فُسر قوله تعالى (لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) أي: لا ناسخ له...، أو قوله: «لا يخيب» أي: لا يخسر «قائلهن» من الجنة أو الجزاء، «أو فاعلهن» شك من الراوي، والقول فعل من الأفعال.

٦-من الأذكار أيضاً : قراءة آية الكرسي .

لحديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

قوله (مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ ...) مع أن الدبر يحتمل ما قبل السلام أو ما بعد السلام إلا أن المراد هنا: ما بعد السلام؛ لأن ما قبل السلام ليس محلًّا للقرآن، وإنما محله القيام، فهذه قرينة على أن المراد: ما بعد السلام. .

قال ابن القيم -رحمه الله- وبلغني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسيانًا، أو نحوه .

وقال القسطلاني -رحمه الله- روي أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة؛ فإنه لا يتولى قبض روحه إلا الله تعالى.

فائدة :

يسن الجهر بهذه الأذكار ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

فائدة :

يستثنى آية الكرسي فلا يشرع الجهر بها .

فائدة :

لا يلزم ترتيب هذه الأذكار كما ذكر - سوى : استغفر الله اللهم أنت السلام ... - فهذه قام الدليل على تقديمهما ، وأنهما صدر الأذكار التي تكون بعد الصلاة .

وأما ما بعدهما فلم يقم الدليل على تقديم أو تأخير شيء منه، فإن شاء قدم التسبيحات والتكبيرات والتحميدات على التهليلات، وإن شاء جعل التهليلات أولاً ثم ختم بالتسبيحات، وإن شاء قدم آية الكرسي عليهن، ثم جاء ببقية الذكر كله .

فائدة :

الأذكار التي تقال بعد النوافل :

أولاً : قول بعد الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة .

لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ) رواه النسائي.

وروى الدارقطني زيادة بعدها وهي (رب الملائكة والروح) وإسنادها ضعيف .

ثانيا : اللهم اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور.

عن زاذان عن رجل من الأنصار قال (مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى فسمعته يقول: اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، حتى عددت مائة مرة) رواه النسائي في الكبرى.

وقد اختلف العلماء في هذا الذكر:

فقيل: يقال بعد صلاة الضحى.

وهذا اختيار البيهقي.

وقيل: أن هذا الذكر من أذكار الصلوات المكتوبة.

وهذا قول النسائي، واختاره الألباني. ... والله أعلم ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) .

[خ : ٨٤٣] .

==========

(**أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهاجرين أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ) سُمِّيَ منهم في رواية محمّد بن أبي عائشة عن أبي هريرة. أبو ذرّ الغفاريّ. أخرجه أبو داود ، وأخرجه جعفر الفريابيّ في كتاب " الذّكر " له من حديث أبي ذرّ نفسه، وسُمِّيَ منهم أبو الدّرداء عند النّسائيّ وغيره من طرق عنه، ولمسلمٍ من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنّهم قالوا: يا رسولَ الله. فذكر الحديث، والظّاهر أنّ أبا هريرة منهم، وفي رواية النّسائيّ عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبّح. الحديث كما سيأتي لفظه، وهذا يمكن أن يقال فيه إنّ زيد بن ثابت كان منهم، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سميٍّ عند مسلم " جاء فقراء المهاجرين " لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التّغليب.

(**فَقَالُوا**) على وجه الغِبْطَة والتّأسُّف على عدم تمكنهم من ذلك .

(**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ**) جمع دثر (بفتح ثم سكون) هو المال الكثير.

قال القاضي عياض –رحمه الله– الدُّثُور: بِضَم الدَّال، جمع دَثْر بفتحها، وهو المال الكثير .

(**بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ**) بضمّ العين جمع العلياء وهي تأنيث الأعلى، ويحتمل: أن تكون حسّيّة، والمراد درجات الجنّات، أو معنويّة ، والمراد علوّ القدر عند الله.

(**وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو وإن صفا فهو بصدد الزوال، وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة (ذهب أصحاب الدثور بالأجور) وكذا لمسلم من حديث أبي ذر.

(**وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**) زاد في حديث أبي الدّرداء المذكور (ويذكرون كما نذكر) وللبزّار من حديث ابن عمر (صدَّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا).

(**وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ**) في هذا التنافس على الخير .

(**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا**) وللبخاري (فقال: ألا أحدّثكم بما إن أخذتم به) في رواية الأصيليّ "بأمرٍ إن أخذتم"، وكذا للإسماعيليّ.

(**تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ** ...) أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية، وأن تكون حسية، قال الشيخ تقى الدين والأول أقرب.

(**وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ**) وللبخاري (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النّون وسكون التّحتانيّ.

(**دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**) المراد بعد الصلاة المفروضة، لرواية مسلم حيث بيّنت أنه بعد الفريضة، ففي حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ (معقبات لا يخيب قائلهن بعد كل فريضة ...).

(**ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً**) يحتمل: أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزّع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح. كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه.

لكن لَمَ يتابع سهيل على ذلك، بل لَمَ أر في شيء من طرق الحديث كلّها التّصريح بإحدى عشرة إلاَّ في حديث ابن عمر عند البزّار. وإسناده ضعيف.

والأظهر: أنّ المراد أنّ المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع أفعال في ظرف ومصدر ، والتّقدير تسبّحون خلف كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون وتكبّرون كذلك.

١ – الحديث دليل على أنه يشرع بعد السلام من الصلاة قول هذا الذكر.

سبحان الله : ٣٣ ، والحمد لله : ٣٣ ، والله أكبر : ٣٣ .

وقد تقدمت الصفات الواردة في ذلك في الحديث السابق .

٢ – رغبة الصحابة ﷺ الشديدة في الخير، وتنافسهم بالأعمال الصالحة، ففي هذا الحديث أن الفقراء جاءوا إلى النبي ﷺ وبينوا له أن إخوانهم الأغنياء قد سبقوهم ببعض الأعمال الصالحة، وذلك أن عندهم فضل من مال، فيحجون ويعتمرون ويتصدقون ويجاهدون، وهم لا يستطيعون ذلك، فما السبيل للحاق بهم؟

وهذا هو التنافس الشريف.

قال تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون).

وقال تعالى (لمثل هذا فليعمل العاملون).

قال ابن الجوزي –رحمه الله– وهذا الحديث يتضمن شكوى الفقراء وغِبْطَتَهم للأغنياء، كيف ينالون الأجر بالصدقة، وهم لا يقدرون، فأخبرهم أنهم يثابون على تسبيحهم وتحميدهم وأفعالهم الخير كما يثاب أولئك على الصدقة.

قال ابن القيم: ... كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتنافسون في الخير ويفرح بعضهم ببعض باشتراكهم فيه، بل يحض بعضهم بعضاً، وهي نوع من المسابقة، وقد قال تعالى: (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض).

قال ابن رجب –رحمه الله–: ومعنى هذا: أنَّ الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة، وفي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة .

وقال فيصل بن مبارك –رحمه الله– في هذا الحديث: فضل التنافس في الخير، والحرص على العمل الصالح، وجَبْر خَاطِر من لا يقدر على الصدقة ونحوها، وترغيبه فيما يقوم مقامها من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

٣ – الحزن على ما فات من الأعمال الصالحة، وهذا كان دأب الصحابة ﷺ.

أمثلة تدل على ذلك:

أولاً: ما جاء في حديث الباب: حيث كان الفقراء يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم.

ثانياً: الحزن على التخلف عن الخروج في الجهاد لعدم القدرة على آلته.

كما قال تعالى (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون).

ثالثاً: التأسف على فعل الطاعة.

فإن ابن عمر لما بلغه حديث (من شهد الجنازة حتى تدفن فله قيراط، ومن شهدها حتى يصلى عليها فله قيراطان) قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

قال ابن رجب -رحمه الله- وفي هذا الحديث: دليل على أن الصحابة ﷺ لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير- كانوا يحزنون على ما يتعذَّر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد؛ لعدم القدرة على آلته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه فقال (وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُون) ... وفي هذا الحديث: أن الفقراء غَبَطُوا أهل الدُّثُور... بما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلَّهم النبي ﷺ على صدقات يقدرون عليها .

٤ - ينبغي على المسلم المسارعة إلى الخيرات والأعمال الصالحات.

كما قال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض).

وقال تعالى (فاستبقوا الخيرات).

وقال تعالى (يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون).

وقال ﷺ (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها) رواه أحمد.

٥ - الحث على علو الهمة.

قال ﷺ (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها) رواه الطبراني.

وقال ﷺ (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) متفق عليه.

وقال ﷺ (إذا سأل أحدكم فليكثر، فإنما يسأل ربه) رواه ابن حبان.

وقال ﷺ (إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى) رواه البخاري.

وقال ﷺ (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، قال عمر: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) رواه البخاري.

وعن ربيعة بن كعب قال (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سلني، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم.

٥ – قوله (فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

استدل بهذا من قال إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

لحديث السابق (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

القول الثاني: الفقير الصابر.

لقوله ﷺ (يدخل الفقراء قبل الأغنياء بخمسمائة عام).

ولقوله ﷺ (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) رواه مسلم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن من كان تقياً فهو أفضل.

٦ – سعة فضل الله ورحمته حيث جعل أبواب الخير كثيرة.

٧ – فضل الصدقة بالمال.

٨ – أن العمل الصالح صدقة، وقد قال ﷺ (كل معروف صدقة).

وجاء في روايات للحديث (تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلو أخيك لك صدقة).

وعند ابن حبان (ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة، في كل يوم طلعت فيه الشمس، قيل: يا رسول الله: ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: إن أبواب الجنة لكثيرة، التسبيح والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك).

قال ابن رجب رحمه الله: والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق فتكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال.

وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه دعا إلى طاعة الله، وكف عن معاصيه، وذلك خير من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم.

الثاني: من الصدقة التي ليست مالية ما نفعه قاصر على فاعله، كأنواع الذكر من التكبير والتحميد والتهليل والاستغفار.

٩ – فضل ذكر الله وأنه صدقة على النفس.

١٠–**قال القاضي عياض** –رحمه الله–: الحديث في فضل التسبيح والتكبير والتحميد إثر الصلاة.

وقال ابن الملقن –رحمه الله– في حديث الباب: الحضُّ على التسبيح والتحميد في أدبار الصلوات، وأن ذلك يُوَازِي في الفضل إنفاق المال في طاعة الله؛ لقوله: «أفلا أخبركم بما تدركون به من كان قبلكم؟

١١–**قال ابن بطال** –رحمه الله:– قال المهلب: في حديث أبي هريرة فضل الغني نصًّا لا تأويلًا إذا استوت أعمالهم بما افترض الله عليهم، فللغني حينئذٍ فضل أعمال البِرّ من الصدقة، وإحياء الأَرْمَاق (يعني: النفوس) وإعانة ابن السبيل، وفك الأسير، والجهاد، وشبه ذلك مما لا سبيل للفقراء إليها ولا قدرة لهم عليها، فبهذا يفضل الغني الفقير، وإنما يفضل الفقير الغني إذا فضل صاحبه بالعمل.

١٢–**قال ابن حجر** –رحمه الله– وفيه: المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية؛ لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم يُنْكِر عليهم ﷺ فيؤخذ منه: أن قوله: «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء؛ خلافًا لمن أوَّله بغير ذلك .

١٣-**قال أبو العباس القرطبي** -رحمه الله- وقد اتفق مساق هذه الأحاديث: على أن أدبار الصلوات، أوقات فاضلة للدعاء والأذكار، فيُرْتَجَى فيها القبول، ويبلغ ببركة التفرغ لذلك إلى كل مَأْمُول، وتسمَّى هذه الأذكار: مُعَقِّبات؛ لأنها تقال عَقِيْبَ الصلوات

١٤-**قال الشيخ ابن عثيمين** -رحمه الله- من فوائد هذا الحديث...أن الصحابة -رضي الله عنهم- يستعملون أموالهم فيما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وهو أنهم يتصدقون .

١٥-**قال الشيخ البسام** -رحمه الله-: يؤخذ من الحديث: أن الإنفاق في سبيل الخير سبب رفع الدرجات...، (و) أن الهداية والرزق بيد الله، فهو الذي يقسمها بين عباده، فينبغي أن يُرضى بقسمة الله تعالى .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا) .

==========

(**أَنَّ رَجُلاً**) قيل : هو رفاعة بن رافع ، وقيل غيره وهو الراجح .

(**فَدَخَلَ الصَّفَّ**) وفي رواية النسائي (فدخل المسجد) .

(**وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ**) أي : أجهده وضاق به ، وسبب شدة عدوه الحذر من أن تفوته الجماعة ، وقد جاء مسند أحمد في آخره (إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبقه) .

(**فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ**) وفي رواية النسائي (فقال: الله أكبر، الحمد لله ...) ففيه التصريح بأن ذلك الرجل قال هذا الذكر بعد دخوله في الصلاة .

(**فَأَرَمَّ الْقَوْمُ**) بفتح الراء وتشديد الميم : أي سكتوا ولم يجيبوا .

(**فَقَالَ رَجُلٌ**) وفي رواية أحمد، وابن خزيمة (فقال رجل: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير) .

(**يَبْتَدِرُونَهَا**) أي : يتسابقون فيها .

١- الحديث دليل على استحباب قول هذا الذكر بين التكبير والقراءة .

وقد جاءت عدة أدعية للاستفتاح كلها ثابتة عن النبي ﷺ :

أ-ما جاء في حديث الباب (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) .

ب-ومنها ما تقدم في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ج- ومنها : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . كما في حديث ابن عمر الآتي .

د- ومنها : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ .

جاء عن عمر أنه كان يستفتح به يجهر به.

فقد روى مسلم: عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

وعبدة ابن أبي لبابة لم يدرك عمر.

لكن الطحاوي في شرح معاني الآثار روى الحديث من طريق عمرو بن ميمون الأودي أنه صلى مع عمر بذي الحليفة صلاة الظهر فدعا بهذا الدعاء وجهر به. ورجاله ثقات، وجاء عنه أيضاً عند أبي شيبة والدار قطني والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح، وللحديث شواهد تقويه:

أ-جهر عمر.

ب-جاء عند أبي داود مرفوعاً كما تقدم وفيه ضعف.

قال ابن المنذر في الأوسط: وممن روينا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود.

وقال ابن رجب: صح هذا (يعني: الاستفتاح بـ سبحانك اللهم وبحمدك) عن عمر وابن مسعود، وروي عن أبي بكر وعثمان.

هـ- ومنها : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

و- ومنها : عن عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم) رواه مسلم .

٢-السنة أن ينوع بين هذه الأدعية ، وفي ذلك عدة فوائد :

حفظ السنة .

إحياء السنة .

متابعة النبي ﷺ .

حضور القلب .

٣- هل هذه الصيغ تقال في صلاة الفريضة والنافلة ؟

الصيغ التي سبق ذكرها في الأحاديث، منها ما جاء عاماً من غير تقييد بصلاة الليل، فهذه تقال في الفريضة والنافلة، وأما ما جاء من الاستفتاحات فيه التنصيص على صلاة الليل -وهو الغالب في الأدعية الطويلة- فالسنة والأفضل أن يأتي بها الشخص في قيام الليل .

٤-اختلف العلماء : هل يجمع بين أكثر من دعاء في صلاة ؟

قيل : يقتصر على استفتاح واحد .

لحديث أبي هريرة -السابق- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...).

ورجحه الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين: لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ... وذكر الحديث المتقدم ثم قال: فالنبي ﷺ ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع.

وقيل : لا حرج في الجمع بين أدعية الاستفتاح في الصلاة الواحدة .

فقد جاء في (**الموسوعة الفقهية**) مذهب أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، مِنْهُمْ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَزِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ " سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك ... " " وَوَجَّهْتُ وَجْهِي... " .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِفْتَاحُ بِمَجْمُوعِ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا، لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَلِلْإِمَامِ إذَا أَذِنَ لَهُ الْمَأْمُومُون.

٥-يان ما أكرم الله -عزَّ وجلَّ- به هذا الصحابي الجليل ﷺ حيث ألهمه هذا الذكر العظيم القدر.

٦- أن بعض الأعمال يتولى كتابتها غير الحفظة أيضًا لشرفها، وعظيم منزلتها عند الله تعالى.

٧- بيان أن الملائكة يتسابقون في الخيرات .

٨- فضل هذا الذكر : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، وقد ثبت هذا الذكر في غير موضع من السنة :

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، قَال (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: .«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المتَكَلِّمُ ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»). رواه البخاري

وعَنْ أَبِي أُمَامَة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ (الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا) رواه البخاري .

وعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ). رواه الترمذي

فائدة :

قال بعض العلماء إن هذه الكلمة (الحمد لله) كلمة كل شاكر ويدل لذلك:

قول أهل الجنة (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن).

وبقول نوح ﷺ (الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين) .

وبقول أهل الجنة أيضاً (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله).

وبقول إبراهيم ﷺ (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق).

وبقول داود وسليمان عليهما السلام (الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ) .

==========

(**وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**) أي : في أول النهار وآخره .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا) أراد بالكلمة الكلامَ؛ إذ الكلمة تطلق على الكلام لغةً، كما في قوله تعالى (كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا) إشارةً إلى قوله (قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْت) .

(**فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاء**) أي : حتى تصعد إلى الله .

١- الحديث دليل على استحباب الاستفتاح بهذا الدعاء .

٢- فضل هذا الذكر ، حيث فتح له أبواب السماء .

٣- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ، حيث قال : من القائل ؟ .

٤- فضل ابن عمر وحرصه على العمل بالعلم ، هتف العلم بالعمل فإن أجابه والا ارتحل .

٥- حرص السلف على العمل بالعلم ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

أ-ففي حديث الباب قال ابن عمر (فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِك) .

ب- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) رواه مسلم .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ج-عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) متفق عليه .

قال سالم: (فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً) .

د-ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة: (أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ قيل: ولا ليلة صفين: قال: ولا ليلة صفين) رواه مسلم.

هـ-وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه، قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي) رواه مسلم.

و-وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت). رواه النسائي

قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه.

قال البخاري: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام.

وقال الإمام أحمد: ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبى طيبة ديناراً فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً.

٦-أعمال تفتح لها أبواب السماء :

الدعاء بهذا الذكر الوارد في استفتاح الصلاة .

قال ﷺ (عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) .

انتظار الصلاة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى) رواه ابن ماجه .

قول : لا إله إلا الله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا قَالَ عَبْدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِىَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) رواه الترمذي .

قضاء حوائج الناس .

عن عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ . قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِى الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ) رواه الترمذي .

دعوة المظلوم .

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِين) رواه الترمذي .

الدعاء عند الصلاة والصف في سبيل الله .

عن سهل بن سعد . قال : قال ﷺ (ساعتان تفتح أبواب السماء ، وقلّما تُرد على داع دعوته : لحضور الصلاة ، والصف في سبيل الله) .

عند كل أذان .

قال رسول الله ﷺ (إذا نُودي بالصلاةِ فُتِّحتْ أبوابُ السماءِ ، و اسْتُجيبَ الدعاء) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ) .

وفي لفظ (... إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْن وَأْتُوهَا تَمْشُونَ) .

وفي لفظ (... وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ) .

==========

إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ) مَعْنَاهُ إِذَا أُقِيمَتْ، سُمِّيَتْ الْإِقَامَة تَثْوِيبًا؛ لِأَنَّهَا دُعَاء إِلَى الصَّلَاة بَعْد الدُّعَاء بِالْأَذَانِ مِنْ قَوْلهمْ: ثَابَ إِذَا رَجَعَ.

(فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ) وعند البخاري (ولا تسرعوا) قال ابن بطال (فلا تأتوها وأنتم تسعون) أي: تُسرعون.

(وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ والوقار) سيأتي معناهما إن شاء الله .

١-الحديث دليل على أنه يسن للمصلي أن يذهب إلى الصلاة بسكينة ووقار ولا يسرع .

لحديث الباب (وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ) .

وعند البخاري (... وَلاَ تُسْرِعُوا) .

قال النووي -رحمه الله- في الحديث: الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا؛ سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا .

وقال ابن رجب: وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الاسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد .

وقال العيني -رحمه الله- في الحديث: استحباب السكينة والتَّأَنِّي عند التوجه إلى الصلاة، وترك الجري والعدْو.

وقال ابن الملك –رحمه الله– قوله (فلا تأتوها تسعون) المراد بالسعي هنا: الإسراع؛ يعني: كونوا في المشي إلى المسجد غير مسرعين وإن خفتم فَوْتَ الصلاة.

ومعنى قوله (**وَعَلَيْهِ السَّكِينَة وَالْوَقَار**)

قال النووي : قِيلَ : هُمَا بِمَعْنًى ، وَجَمَعَ بَيْنهمَا تَأْكِيدًا ، وَالظَّاهِر أَنَّ بَيْنهمَا فَرْقًا ، وَأَنَّ السَّكِينَة التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَات وَاجْتِنَاب الْعَبَث وَنَحْو ذَلِكَ ، وَالْوَقَار فِي الْهَيْئَة وَغَضّ الْبَصَر وَخَفْض الصَّوْت وَالْإِقْبَال عَلَى طَرِيقه بِغَيْرِ الْتِفَات ، وَنَحْو ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال الملا علي القاري –رحمه الله– الأظهر: أن المراد بالسكينة: سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وأمثال ذلك ، وبالوقار: سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة للسالك.

٢–الحكمة من النهي :

جاء في الحديث بيانها (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ) أي : أنه في حكم المصلي، فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

وأيضاً عدم الإسراع يستلزم كثرة الخطا، وهذا مقصود لذاته، وقد جاءت فيه أحاديث كما تقدم.

قال النووي –رحمه الله– قال العلماء –رحمهم الله–: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي: أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها؛ فينبغي أن يكون مُتَأَدِّبًا بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية : فإن أحدكم إذا كان يَعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة .

وقال النووي –رحمه الله– أيضاً : معنى الحديث: ما دام يَعْمِد إلى الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة، فينبغي أن يتأدَّب بآداب المصلين، فيترك العبث، والكلام الرديء في طريقه، والنظر المذموم، وغير ذلك مما يتركه المصلي.

٣–لا يسرع ولو خاف فوت الركعة أو التكبيرة لعموم الحديث .

قال ابن عبد البر –رحمه الله– معلوم أن النبي ﷺ إنما زَجر عن السّعي من خاف الفوت؛ لقوله: «إذا أقيمت الصلاة» و«إذا ثُوِّبَ بالصلاة» وقال: «فما أدركتم فصلوا» فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومَن لم يخف بالوقار والسكينة، وترك السعي وتقريب الخُطَا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك وهو الحجة ﷺ .

وقال ابن المنذر –رحمه الله–يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، جائز أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز .

وقال ابن رجب –رحمه الله– وحديث أبي هريرة ﷺ دليل ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولى ولا الركعة، فإنه قال: «فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا» فدل على أنه يُنهى عن الإسراع مع خوف فوات التكبيرة أو الركعة.

وقال العراقي –رحمه الله– فيه الأمر بإتيان الصلاة مشيًا والنهي عن إتيانها سعيًا، وأن ذلك يكون بتؤدة ووقار، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية، ولا يخاف شيئًا من ذلك، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم..

٤–قوله (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْن ..ولا تسرعوا**) دليل على أنه لا يجوز الإسراع للصلاة مطلقاً، فإذا لم يجز الإسراع حال الإقامة ، فعدم الجواز قبل الإقامة بطريق أولى، فالنهي عن الإسراع في الإتيان إلى الصلاة مطلقًا حال الإقامة أو غيرها.

وهذه بعض أقوال العلماء :

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة: هل يُسْرِع أو لا؟

فذهب الأكثر إلى أنه لا يُسْرِع، وإن خاف فوت الركعة تَمَسُّكًا بهذا الحديث، ونظرًا إلى المعنى؛ وذلك أنه إذا أسرع انْبَهَر فَتَشَوَّشَ عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها.

وقال النووي -رحمه الله-: وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكَّدَ ذلك ببيان العلة، فقال ﷺ: فإن أحدكم إذا كان يَعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكَّد ذلك تأكيدًا آخر، قال: فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتِمّوا .

وقال ابن رجب: قوله (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسعوا) أمر بالمشي ونهي عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة.

وقال السندي -رحمه الله- والتثويب للصلاة ليس بقيد، إنما ذُكر لأنه محل تَوَهُّم جواز الإسراع؛ لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة، فعند انتهائها بالأولى، ففي هذا التقييد إفادة أن الإسراع لا يجوز حتى إذا أقيمت الصلاة أيضًا.

وقال ابن رسلان -رحمه الله- عبَّر بالإقامة؛ لأن سماعها هو الحامل غالبًا على الإسراع؛ لِيَتَرَجَّى المصلي إدراك تكبيرة الإحرام، ومع هذِه الفضيلة نهى عن الإسراع في قوله: فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ .

وقال محمود خطاب السبكي -رحمه الله- (إذا ثُوِّبَ بالصلاة) التقييد بالإقامة ليس للاحتراز؛ بل هو نصّ على المحل الذي يُتَوَهَّم فيه جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإذا لم يجز الإسراع في هذه الحالة؛ فعدم الجواز قبل الإقامة بالطريق الأولى، فالنهي عن الإسراع في الإتيان إلى الصلاة مطلقًا حال الإقامة أو غيرها.

وبعضهم جعل القيد للاحتراز، وقال: الحكمة في النهي عن الإسراع في هذا الوقت دون غيره أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يَصِلُ إليها فيقرأ في تلك الحال؛ فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة ربما لا تُقَام حتى يستريح.

وقال عبيد الله الرحماني المباركفوري -رحمه الله- ذِكْرُ الإقامة ليس بقيد؛ لما في حديث أبي قتادة عند البخاري «إذا أتيتم الصلاة» فإنه يتناول ما قبل الإقامة ، فالمراد: الذهاب والمشي إلى الصلاة، وإنما ذكر الإقامة في حديث أبي هريرة ﷺ؛ لأنها هي الحاملة في الغالب على الإسراع، وهي محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام، فإن الْمُسْرِع إذا أقيمت الصلاة يَتَرَجَّى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالأولى ... فإن غيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب الأولى، ففي هذا التقييد تنبيه على ما سواه، وإفادة أن الإسراع لا يجوز بحال .

تنبيه :

قال ابن رجب : وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الاسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد. وسيأتي أحاديث فضل المشي فيما بعد – إن شاء الله تعالى –.

وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذ، أم لا؟ فيه قولان.

أحدهما: أنه يسعى لإدراكهما.

وروي عن ابن مسعود، أنه سعى لإدراك التكبيرة.

ونحوه عن ابن عمر، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير.

والقول الثاني: أنه لا يسرع بكل حالٍ.

روي عن أبي ذر، ويزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء.

وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء، وهو قول الثوري.

٥- في الحديث النهي عن الإسراع، فما الجواب عن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)؟

الجواب: أن المراد بالإسراع في الآية المضي والذهاب، يقال: سعيت إلى كذا، أي: ذهبت إليه، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى).

قال الخطابي -رحمه الله-قوله (فلا تأتوها تسعون) هذا السعي غير السعي المذكور في قوله -عزّ وجلّ- (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) السّعي الذي في الحديث هو: الشَّدُّ على الأقدام، والتوسعة في الخطى، والسعي الذي في الآية هو: القصد إلى الصلاة والتفرغ لها، وترك التخلف عنها .

وقال النووي : والمراد بقول الله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه) الذهاب، يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) .

وقال محمد الخضر الشنقيطي -رحمه الله- ووجه الجمع بين النهي عن السعي في الحديث وبين قوله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) هو: أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث؛ لأن السعي في الآية فُسّر بالعمل الذي هو الطاعة والذهاب؛ لأنه لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي: العمل الذي هو الطاعة؛ لأنه هو الذي يُقَابَل بسعي الدنيا، كالبيع والصناعة، وفسرت أيضًا: بالمضي (فَاسْعَوْا) فامضوا، والسعي في الحديث فسر: بالعدو لمقابلته بالمشي، حيث قال: لا تأتوها تسعَون وأتوها تمشون .

٦- قوله (**فما أدركتم فصلوا** ...) نستفيد منه أنه ينبغي الدخول مع الإمام ولو لم يدرك إلا قليلاً من الصلاة.

فإذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة دخل معه على أي حال كان؛ في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدتين.

أ-لهذا الحديث (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

قال الحافظ: استُدِل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها.

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة) رواه أبو داود.

ج-وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَام). رواه الترمذي

وقد نقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قلّ أو كثر ولم يبق إلا السلام فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر.

وقال ابن قدامة : ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه، وإن لم يعتد له به ... وذكر بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة. وقال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له.

٧- قوله (... فأتموا ...) استدل به من يقول: أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضي هو آخرها.

قال النووي: وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال الخطابي -رحمه الله- في قوله (وما فاتكم فأتموا) دليل على أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول صلاته؛ لأن الإتمام إنما يكون بناء على مُتَقَدِّم مُحْتَسَبٍ به. .

وقال ابن بطال -رحمه الله- قوله (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) فيه حجة لمن قال: إن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام فهو أول صلاته. انتهى .

لقوله (فأتموا ...) ومعنى أتموا: أكملوا، وهذا معناه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته.

فعلى هذا لو أدرك المسبوق مع الإمام الركعة الثانية من صلاة المغرب فهذه الركعة تكون هي الثانية للإمام والأولى لهذا المأموم، ثم الثالثة للإمام تكون هي الثانية للمأموم، فإذا سلم الإمام قام هذا المسبوق ليتم صلاته فتكون هذه هي الركعة الثالثة له، فيقرأ فيها بالفاتحة سراً.

وذهب بعض العلماء: إلى أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو آخر صلاته.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

لأنه جاء في رواية: (فاقضوا ...) والقضاء لا يكون إلا شيء قد فات.

والراجح الأول.

والجواب عن قوله (فاقضوا):

أ- أَنَّ أَكْثَر الرِّوَايَات (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

ب-وأما رواية (فاقضوا) أَنَّ الْمُرَاد بِالْقَضَاءِ الْفِعْل لَا الْقَضَاء الْمُصْطَلَح عَلَيْهِ عِنْد الْفُقَهَاء، وَقَدْ كَثُرَ اِسْتِعْمَال الْقَضَاء بِمَعْنَى الْفِعْل فَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى (فَقَضَاهُنَّ سَبْع سَمَاوَات) وَقَوْله تَعَالَى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِككُمْ) وَقَوْله تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاة) وَيُقَال: قَضَيْت حَقّ فُلَان، وَمَعْنَى الْجَمِيع الْفِعْل. (شرح مسلم للنووي)

٨- قوله **(وما فاتكم)** فيه دليل على جواز قول: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهية فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين، وقال: إنما يقال لم ندركها. (قاله النووي).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) .

[خ : ٦٣٨] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ) .

==========

(**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**) أي: إذا ذُكِرت ألفاظ الإقامة ونُودِي بها، **قال الطيبي** -رحمه الله- قوله: «أذا أقيمت الصلاة» أي: إذا نادى المؤذن بالإقامة .

(**فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**) أي : تبصروني .

١- قوله (... **فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**) .

هذا الحديث دليل على أن الإمام إذا لم يدخل إلى المسجد بعد؛ فإن للمأمومين ألا يقوموا حتى يروا الإمام.

جاء في عمدة القاري: قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه، لئلا يطول عليهم القيام؛ لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

وقال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء: وَالنَّهْي عَنْ الْقِيَام قَبْل أَنْ يَرَوْهُ لِئَلَّا يَطُول عَلَيْهِمْ الْقِيَام، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِض لَهُ عَارِض فَيَتَأَخَّر بِسَبَبِه.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- إذا أقيمت الصلاة ولم يكن الإمام حاضرًا لم يُسَن قيام المأموم؛ لأن القيام لا يراد لنفسه، بل للشروع في الصلاة، فإذا قام ولم يشرع صار فعله عبثًا.

وقال القاضي عياض -رحمه الله- (حتى تروني) قيل ذلك؛ لئلا يَطْرأ عليه عارض يمسكه عن الإسراع للخروج، فيشق على الناس انتظاره قيامًا.

وقال الصنعاني -رحمه الله- (فلا تقوموا إليها حتى تروني) فإنها كانت تُقام الصلاة -أي: يأخذ المؤذن في إقامتها- وهو ﷺ في منزله لم يخرج، فنهاهم عن القيام إليها حتى يروه قد خرج من منزله، كما أفاده قوله: «قد خرجتُ» في الزيادة.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ: (فَيَأْخُذ النَّاس مَصَافّهمْ قَبْل خُرُوجه).

قال النووي: لَعَلَّهُ كَانَ مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَنَحْوهمَا، لِبَيَانِ الْجَوَاز أَوْ لِعُذْرٍ، وَلَعَلَّ قَوْله ﷺ (فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) كَانَ بَعْد ذَلِكَ.

٢-حكم إذا كان الإمام في المسجد ؟

إذا كان الإمام في المسجد، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوقت الذي يقوم فيه المأموم للصلاة على أقوال ذكرها النووي رحمه الله في المجموع وهي كما يلي:

القول الأول: يقوم إذا شرع المؤذن في الإقامة، وبه قال عطاء والزهري.

القول الثاني: يقوم إذا قال: حي على الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة.

القول الثالث: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وبه قال الشافعي.

القول الرابع: ليس للقيام وقت محدد، بل يجوز للمصلي القيام في أول الإقامة، أو أثناءها، أو آخرها. وبه قال المالكية.

القول الخامس: يسن القيام عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" إن رأى المأموم الإمام، فإن لم يره، فإنه يقوم عند رؤيته لإمامه، وبه قال الإمام أحمد.

وليس هناك دليل واضح من السنة على أحد هذه الأقوال، وإنما هي اجتهادات من الأئمة، حسب ما ظهر لكل منهم.

وعليه، فالأمر في هذا واسع فللمأموم أن يقوم متى شاء في أول الإقامة أو أثنائها ... لكن دلت السنة على أن المؤذن إذا أقام الصلاة ولم يدخل الإمام المسجد فإن المأمومين لا يقومون حتى يروه لحديث الباب (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قد خرجت) .

قال الإمام مالك -رحمه الله- وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يُقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجلٍ واحد .

وقال ابن الجوزي : فأما إذا كان الإمام حاضرًا فأي وقت يسن قيام المأمومين؟ عندنا أنهم يقومون عند قوله: «قد قامت الصلاة»، ويكبرون للصلاة إذا فرغ من الإقامة، وعند أبي حنيفة يقومون عند الحيعلة، ويكبرون عند ذكر الإقامة، وعند الشافعي لا يقومون إلا عند الفراغ من الإقام.

٣-**قال الصنعاني** -رحمه الله- وفيه لا بأس بالأخذ في إقامة الصلاة قبل دخول الإمام المسجد إذا علم أنه داخل مُدْرِكٌ للصلاة

٤-بيان حرص الصحابة في المبادرة إلى الخير.

٥ - بيان شفقة النبي ﷺ على أمته حيث نهاهم عن القيام قبل أن يخرج إليهم.

٦ - بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ « مَكَانَكُمْ ». فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ) .

وفي رواية (أقيمَتِ الصَّلاَةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ...) .

[خ : ٦٤٠] .

==========

١-الحديث دليل على أن المؤذن إذا أقام الصلاة ثم حصل عذر للإمام فتأخر ، فلا يحتاج إلى إعادة الإقامة .

أ-لحديث الباب . فقد جاء في رواية (أقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ) .

زاد الدار قطني في سننه من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ فقال (إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل).

قال ابن حجر: في الحديث جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله (فصلى) ظاهر في أن الإقامة لم تُعد ... (الفتح)

وقال بدر الدين العيني: فإن قلت: هل اقتصر على الإقامة الأولى أو أنشأ إقامة ثانية؟ قلت: لم يصح فيه نقل، ولو فعله لنقل.

وقال رحمه الله أيضاً: ويستفاد من الحديث: أن الإمام إذا أقام الصلاة، ثم ظهر أنه محدث ومضى ليزيل حدثه، أي حدث كان، وأتى لا يحتاج إلى تجديد إقامة ثانية؛ لأن ظاهر الحديث لم يدل على هذا.

ب-وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا) متفق عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين: في هذا الحديث: دليل على جواز مناجاة الإمام بعد الإقامة، وأن طول المناجاة أيضاً لا يضر، وأنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة، لأن الصحابة ﷺ ناموا، ثم قام فصلى، فدل ذلك على أن طول الفصل بين الإقامة والصلاة لا بأس به، لكن بشرط أن يكون قد أقام عند إرادة الصلاة، يعني: أنه لا يقيم ويعلم أنه لن يصلي إلا بعد مدة، ولكن يقيم ثم إذا حصل ما يمنع أو ما يفصل بين الإقامة والصلاة . فهذا لا بأس به . ولو طال الفصل.

٢-وقع اختلاف في الروايات: هل كَبَّر النبي ﷺ ثم تذكَّر أنه جنب، أم تذكر قبل تكبيرة الإحرام ؟

ففي حديث الباب (قبل أن يكبر) .

وجاء في روايات (أنه كبر ودخل في الصلاة ثم تذكر أنه جنب) .

عن أبي هريرة ﷺ قال (خرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكَثُوا ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا ، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاة). رواه ابن ماجه وفيه ضعف

وعنْ الحسن عن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ). رواه أبو داود وأحمد

قال ابن رجب : وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين . انتهى .

وأيضاً جاءت أحاديث ومراسيل تدل على ذلك (إثبات تكبير النبي ﷺ ودخوله في الصلاة قبل تذكره الجنابة) .

الحادثة ، ووقوعها مرة هكذا ومرة هكذا ، وبهذا يمكن توجيه اختلاف الروايات .

قال أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه" هذان فعلان في موضعين متباينين ، خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ... وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر ، فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة . من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر " انتهى .

وقال النووي : ويحتمل أنهما قضيتان ، وهو الأظهر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ) .

[خ : ٥٨٠] .

==========

(**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**) لا يجوز أن يريد أنه قد أدرك جميعها بالفعل، وإنما المراد: أنه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فيكون مدركًا لصلاة الجماعة .

١-الحديث دليل على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

وقد اختلف العلماء بما تدرك الصلاة على أقوال :

القول الأول : بإدراك ركعة .

وبه قال المالكية ، واختاره ابن تيمية .

أ-لحديث الباب .

فالحديث صريح الدلالة في أن من أدرك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك صلاة الجماعة ، ومفهومه أن من لم يدرك من صلاة الجماعة أقل من ركعة لم يدركها .

ب- ولحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة) رواه ابن ماجه .

القول الثاني : أنها تدرك بتكبيرة قبل سلام الإمام .

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة .

ب- أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة.

ج-ولحديث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

قالوا : من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً في التشهد الأخير يسمى مدركاً فيتم ما فاته ، فيكون من كبر قبل سلام الإمام مدركاً للجماعة .

والصحيح القول الأول.

قال ابن تيمية: إن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها، فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة .

٢-والركعة تدرك بإدراك الركوع .

وهذا قول جماهير العلماء.

قال ابن جب: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء.

وقال النووي رحمه الله : وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء ، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس ، وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك .

أ- لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ (فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ).

وجه الدلالة: أن أبا بكرة أدرك النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بقضائها، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

ب- ولحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود. وفي لفظ له (من أدرك الركوع أدرك الركعة).

وصحح الحديث الألباني وقال رحمه الله: ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه:

أولاً: ابن مسعود، فقد قال: من لم يُدرك الإمام راكعاً لم يُدرك تلك الركعة ... وسنده صحيح.

ثانياً: عبد الله بن عمر، فقد قال: إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت. وإسناده صحيح.

ثالثاً: زيد بن ثابت، كان يقول: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ". وإسناده جيد.

قال ابن رجب: وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركا للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه، ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك.

وقال صاحب عون المعبود: ذهب الْجُمْهُور مِنْ الْأَئِمَّة إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَام رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ وَاعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَة، وَإِنْ لَمْ يُدْرِك شَيْئًا مِنْ الْقِرَاءَة، وَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَام رَاكِعًا لَمْ تُحْسَب لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَة وَهُوَ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة وَحَكَاهُ الْبُخَارِيّ فِي الْقِرَاءَة خَلْف الْإِمَام عَنْ كُلّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب الْقِرَاءَة خَلْف الْإِمَام وَاخْتَارَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّة وَقَوَّاهُ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَرَجَّحَهُ الْمَقْبِلِي.

تنبيه:

الحد المجزئ في إدراك الركوع مع الإمام: يكون بإدراك المأموم قدر الإجزاء من الركوع قبل رفع الإمام.

فإذا دخل المسجد والإمام راكع ركع معه، ويكون مدركاً للركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام.
قال أبو داود: " سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعاً ، فكبر ثم ركع فرفع الإمام؟ قال: إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك. (انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود)
ثم يطمئن في الركوع ويرفع منه ويتابع إمامه.
جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتّفق الفقهاء على أنّ من أدرك الإمام في الرّكوع فقد أدرك الرّكعة، لقول النّبيّ ﷺ :من أدرك الرّكوع فقد أدرك الرّكعة ، ولأنّه لم يفته من الأركان إلاّ القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثمّ يدرك مع الإمام بقيّة الرّكعة، وهذا إذا أدرك في طمأنينةِ الرّكوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الرّكوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء.
وفي المجموع للنووي: قال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك مسبوق الإمام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت.
قال الشيخ ابن باز: إذا أدرك المأموم الإمام راكعا أجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام.
فائدة:
وإذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع.
روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد).
قال أبو داود: قلت لأحمد: أُدرك الإمام راكعاً؟ قال: يجزيك تكبيرة. (مسائل الإمام أحمد)
وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، ونية الركوع لا تنافي نية افتتاح الصلاة ، فأجزأ الركن وهي تكبيرة الإحرام عن الواجب وهي تكبيرة الركوع ، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر شيء.
فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين: الأولى للإحرام، والثانية للركوع فهذا أولى، قال أبو داود: "قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف" . انتهى.
قال النووي: إذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع ويهوي إليه، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف، ولا تنعقد نفلاً أيضا على الصحيح. ... (المجموع)
وقال الشيخ ابن عثيمين: ولكن هنا أمْرٌ يجبُ أن يُتفَطَّنُ له، وهو أنَّه لا بُدَّ أنْ يكبِّرَ للإحرامِ قائماً منتصباً قبل أنْ يهويَ؛ لأنَّه لو هَوى في حالِ التكبيرِ لكان قد أتى بتكبيرةِ الإحرامِ غير قائمٍ، وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائماً.
٣-استدل بحديث الباب من قال : إن من أغمي عليه جميع الوقت لا يقضي .
وهذا مذهب مالك، والشافعي.
لقوله (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فهذا المغمى عليه جميع الوقت لم يدرك ركعة من الصلاة.
واختار هذا الشيخ ابن عثيمين.
وقياس المغمى على النائم قياس غير صحيح، لأن النائم ينام باختياره، ويمكن أن يوقظ، لكن المغمى عليه لا يمكن أن يوقظ لأنه لا يشعر، فهو شبيه بالمجنون، وهناك من تطول مدة إغمائه وخاصة في هذا العصر.
وذهب بعض العلماء : إلى أن المغمى عليه يقضي .

وهذا المذهب، واستدلوا:

أ-عن عمار بن ياسر (أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن) رواه عبد الرزاق.

ب-قياساً على النوم.

٤-واستدل أيضاً بحديث الباب على أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت .

فالوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة قبل خروج الوقت.

أ- لحديث الباب (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه.

ب- ولحديث (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت.

وهذا قول الشافعي واختار ذلك ابن تيمية.

وذهب بعض العلماء : أن إدراك الوقت يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

قالوا: لأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكل، لأن الصلاة لا تتبعض.

وينبني على القولين أمور منها:

أولاً: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة الإحرام فإن صلاة العصر تلزمها، وعلى القول الصحيح أنها تلزمها إذا كان هناك وقت يتسع لغسلها وتأدية ركعة كاملة من الصلاة.

ثانياً: أن المرأة إذا حاضت قبل غروب الشمس ولو بقدر تكبيرة الإحرام فإنها تلزمها الصلاة إذا طهرت، لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام في الوقت، وعلى القول الصحيح أنها لا تلزمها.

تنبيه :

حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) نص في جميع الإدراكات، سواء إدراك وقت، أو إدراك جماعة.

قال ابن تيمية: إن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها، فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) .

[خ : ٥٧٩] .

==========

١-الحديث دليل على أن صلاة الصبح تدرك بإدراك ركعة من وقتها قبل أن تطلع الشمس، وأن العصر تدرك بإدراك ركعة من وقتها قبل أن تغرب الشمس، وتكون الصلاة أداء .

ويدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء أكان إدراك جماعة أم إدراك وقت .

ومفهوم الحديث : أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت .

وهذا قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

والقول الثاني: أن إدراك الوقت يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام، فمن كبر للإحرام قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، وتكون أداء لا قضاء .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

أ-لأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكل؛ لأن الصلاة لا تتبعض.

ب-ولرواية (من أدرك سجدة من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ...) .

والقول الأول أرجح .

لأن الحديث نص صريح فيه منطوقاً ومفهوماً، ولا يعرف في نصوص الشرع تعليق الإدراك بأقلَّ من ركعة، سواء أكان إدراك الوقت أم إدراك الجماعة، كما تقدم.

وأما قوله (من أدرك سجدة ...) فالمراد بالسجدة هنا الركعة .

قال الخطابي -رحمه الله- معنى السجدة في هذا الحديث: الركعة بركوعها وسجودها، والصلاة قد تسمى سجودًا، كما سميت ركوعًا، كقوله (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ) أي: صَلِّ، وقوله (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) يريد المصلين، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسُمِّيت على هذا المعنى سجدة.

وقال ابن بطال -رحمه الله- قوله ﷺ (من أدرك سجدة) يريد ركعة، فكنى بذكر السجدة عنها؛ إذ لا يكون مدركًا سجدة إلا بعد إدراك ركعة، وقد جاء حديث أبي هريرة هذا بلفظ آخر عنه أنه قال: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر .

٢-حديث الباب ليس خاصاً بصلاتي الفجر والعصر، بل ذكر للمثال، فإدراك ركعة من الصلاة (أي صلاة) يعتبر مدركاً للصلاة، لما ثبت عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهو أعم من حديث الباب.

٣-الحديث دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفريضة فإن صلاته صحيحة .

قال ابن قدامة : وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِيمَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي وَقْتٍ نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ (مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا فِي وَقْتِهَا، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ نَهْيٍ أَيْضًا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الْفَجْرِ فِيهِ . (المغني)

وقال الخطابي -رحمه الله- فيه بيان أن طلوع الشمس على مَن قد صلّى من الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته، كما قال من فرق في ذلك بين غروب الشمس من أجل أن غروبها يوجب عليه الصلاة، وبين طلوعها من أجل أن طلوعها يحرم عليه الصلاة، والقياس إذا نازعه النص كان ساقطًا.

وقال ابن الملقن -رحمه الله- جمهور العلماء على أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس يُتِمَّها، وانفرد أبو حنيفة فقال: تبطل بطلوعها، ويستقبلها بعد ارتفاعها، ووافقنا في العصر أنه يتمها بعد الغروب؛ لأن العصر يقع آخرها في وقت صالح

للابتداء بالصلاة بخلاف الطلوع، وهذا فرق صوري، والشارع سوَّى بينهما، فلا معنى لهذا الفرق...، وعند أبي حنيفة: أنه إذا قعد مقدار التشهد وطلعت تبطل أيضًا، وخالفه صاحباه.

وقال النووي: هَذَا دَلِيل صَرِيح فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَة مِنْ الصُّبْح أَوْ الْعَصْر ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْت قَبْل سَلَامه لَا تَبْطُل صَلَاته بَلْ يُتِمّهَا وَهِيَ صَحِيحَة، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ فِي الْعَصْر. وَأَمَّا فِي الصُّبْح فَقَالَ بِهِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَالْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا أَبَا حَنِيفَة ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: تَبْطُل صَلَاة الصُّبْح بِطُلُوعِ الشَّمْس فِيهَا، لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْت النَّهْي عَنْ الصَّلَاة بِخِلَافِ غُرُوب الشَّمْس. وَالْحَدِيث حُجَّة عَلَيْهِ.

٤-الحديث دليل على أن لصلاة العصر وقتان :

وقت اختيار ، وهو إلى اصفرار الشمس .

ووقت اضطرار ، وهو إلى غروب الشمس

فقوله ﷺ (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) فهذا وقت الاختيار .

وأما وقت الاضطرار فلقوله ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَك) .

ومعنى وقت الاختيار :

أنه يجوز فعل الصلاة في أي جزء من أجزاء هذا الوقت من غير كراهة .

ومعنى وقت ضرورة :

هو أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت للضرورة، كالحائض تطهر في هذا الوقت، أو كافر يسلم، أو نائم يستيقظ، أو مغمى عليه يستيقظ، أو جريح اشتغل بتضميد جرحه، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس، وتكون صلاتهم أداء.

قال ابن قدامة: ... إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (مَعَ الضَّرُورَةِ). (المغني)

لكن لا يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة لغير عذر .

قال ابن قدامة: وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ. (المغني)

وقال النووي: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) .

٢٨٢- عن بُرَيْدَة . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ». يَعْنِى الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ...) .

٢٨٣- عن أَبِي مُوسَى . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) .

٢٨٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ) .

(**وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ**) أي : ويمتد وقت الظهر حتى يصير ظل الرجل مثلَه .

(**مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْس**) الصفرة لون دون الحمرة ، والشمس تكون صفراء عند قربها من الغروب .

(**سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا**) **قال النوويّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه ﷺ لَمْ يردّ عليه جوابًا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له: "صلِّ معنا" لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ﷺ، حيث قال له: "صلِّ معنا هذين اليومين"، ولأن من المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فلم يرُدّ عليه شيئاً) يعني على السائل، أي لَمْ يرُدّ عليه ما يَحصُلُ له به بيان ما سأل عنه، وإلا فقد قال له: "صلّ معنا هذين اليومين"، كما جاء في الرواية الأخرى .

(**فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ**) أي : طلع الفجر .

(**وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**) أراد به أنه صلّى أول طلوع الفجر .

١- الحديث دليل على أنه يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء طوله .

أ-لقوله (وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ) .

ب-ولحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) متفق عليه .

ج-ولحديث بريدة (أن النبي ﷺ لما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاة) .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ : إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ . (المغني)

وينتهي وقتها : إذا صار ظل كل شيء طوله ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب (وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ) .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ...) رواه النسائي .

٢-الحديث دليل على أنه يدخل وقت صلاة العصر إذا صار ظل الشيء مثله، فحينئذ يكون دخل وقت صلاة العصر، وخرج وقت صلاة الظهر .

وهذا قول جمهور العلماء .

نقله عنهم النووي في شرح مسلم، وكذلك الشوكاني حيث قال: وأما أول وقت العصر فذهب الجمهور إنه مصير ظل الشيء مثله. (نيل الأوطار)

لحديث الباب (ووقت الظهر إذا زال الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر) .

يدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

قال النووي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث وَمَا بَعْدهَا دَلِيل لِمَذْهَبِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَجُمْهُور الْعُلَمَاء أَنَّ وَقْت الْعَصْر يَدْخُل إِذَا صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يَدْخُل حَتَّى يَصِير ظِلّ الشَّيْء مِثْلَيْهِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيث حُجَّة لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ مَعَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس ﷺ فِي بَيَان الْمَوَاقِيت ، وَحَدِيث جَابِر ، وَغَيْر ذَلِكَ . شرح مسلم

تنبيه :

ذهب بعض العلماء : أن وقت العصر يبدأ عند مصير ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال.

وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه معظم المتأخرين من الحنفية، ولذلك يتأخر أذان العصر في البلاد التي تعتمد مذهب الإمام أبي حنيفة.

أ-لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (إِنَّمَا بَقَاؤُكُم فِيمَا سَلَفَ قَبلَكُم مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَينَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمسِ، أُوتِيَ أَهلُ التَّورَاةِ التَّورَاةَ فَعَمِلُوا، حَتّى إِذَا انتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهلُ الإِنجِيلِ الإِنجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ العَصرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرآنَ فَعَمِلنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمسِ، فَأُعطِينَا قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، فَقَالَ أَهلُ الكِتَابَينِ: أَيْ رَبَّنَا! أَعطَيتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، وَأَعطَيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحنُ كُنَّا أَكثَرَ عَمَلًا؟! قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَل ظَلَمتُكُم مِن أَجرِكُم مِن شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضلِي أُوتِيهِ مَن أَشَاءُ). رواه البخاري

وجه الدلالة منه: بيَّن هذا الحديث أنَّ المسلمين أقلُّ عملاً من النصارى، والمسلمون قد عملوا من العصر إلى المغرب، فدلَّ على أنَّ وقتَ العصر أقلُّ من وقت الظهر؛ وإنَّما يكون ذلك إذا امتدَّ وقت الظهر إلى أن يبلغ الظلُّ قامتين. (المبسوط)

يقول الإمام الكاساني رحمه الله – وهو من كبار فقهاء الحنفية: دل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر، وإنما يكون أقصر أن لو كان الأمر على ما قاله أبو حنيفة. (بدائع الصنائع)

ولكن أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاستدلال بقوله: المعروف عند أهل العلم بالفن أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب إذا فرعنا على أن أول وقت العصر كما قال الجمهور، (ويجاب) بأنه ليس في الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا، لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين . (فتح الباري)

يقول ابن القيم رحمه الله: ويالله العجب! أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين، بنوع من أنواع الدلالة، وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر، وهذا لا ريب فيه " .

ب-عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ). رواه البخاري ومسلم

يقول الإمام الكاساني رحمه الله: الإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه؛ فإن الحر لا يفتر، خصوصا في بلادهم " انتهى .

وأجيب عنه بأن الإبراد يحصل بقرب مصير ظل كل شيء مثله.

قال ابن حجر رحمه الله: ظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله .

ج-يقول الإمام السرخسي: ولأنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين، ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة، لاختلاف الآثار، واليقين لا يزال بالشك . انتهى من "المبسوط"

وهذا الدليل يمكن الجواب عنه بأن اليقين في خروج وقت الظهر متحصل بالأدلة الصحيحة الصريحة السابقة، وهو الذي أخذ به أهل العلم يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، قال

القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك، حتى أصحابه، يعني الآخذين عنه؛ وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم "انتهى من "فتح الباري"

٣-الحديث دليل على أن وقت العصر ينتهي إذا اصفرت الشمس .

لحديث الباب (وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ) .

وذهب بعض العلماء إلى أن وقت العصر ينتهي ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه .

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ...، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، .. الحديث ...فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ) رواه أبو داود .

والراجح القول الأول ، وأن وقتها ينتهي باصفرار الشمس .

- **ووجه هذا الترجيح :**

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وهو متأخر ، لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الفرض .

ب- أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث ابن عباس ، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك .

ج- أنه من قول الرسول ﷺ وحديث ابن عباس فعل ، والقول أقوى من الفعل .

د- لأن جعْل وقتها إلى اصفرار الشمس أخذ بالزائد ، والأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص ، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد .

تنبيه :

قوله ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) يدل على أن وقت العصر له وقت ضرورة ، وهو من اصفرار الشمس إلى الغروب .

فحديث عبد الله بن عمرو يحمل على وقت الاختيار ، وحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة) على وقت الضرورة .

ومعنى وقت ضرورة: هو أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت للضرورة، كالحائض تطهر في هذا الوقت، أو كافر يسلم، أو نائم يستيقظ، أو مغمى عليه يستيقظ، أو جريح اشتغل بتضميد جرحه، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس، وتكون صلاتهم أداء .

قال ابن قدامة : ... إلَّا أَنَّهُ إنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (مَعَ الضَّرُورَةِ) . (المغني)

ولا يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَامَ ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ . (المغني)

وقال النووي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

٤-نستفيد من قوله ﷺ (وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ) أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر .

قال النووي : وَفِيهِ : دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى- وَلِلْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا اِشْتِرَاك بَيْن وَقْت الظُّهْر وَوَقْت الْعَصْر، بَلْ مَتَى خَرَجَ وَقْت الظُّهْر بِمَصِيرِ ظِلّ الشَّيْء مِثْله غَيْر الظِّلّ الَّذِي يَكُون عِنْد الزَّوَال، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْر، وَإِذَا دَخَلَ وَقْت الْعَصْر لَمْ يَبْقَ شَيْء مِنْ وَقْت الظُّهْر .

وَقَالَ مَالِك ﷺ وَطَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء: إِذَا صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله دَخَلَ وَقْت الْعَصْر وَلَمْ يَخْرُج وَقْت الظُّهْر، بَلْ يَبْقَى بَعْد ذَلِكَ قَدْر أَرْبَع رَكَعَات صَالِح لِلظُّهْرِ وَالْعَصْر أَدَاء، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيث جِبْرِيل عليه السلام: (صَلَّى بِي الظُّهْر فِي الْيَوْم الثَّانِي حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله، وَصَلَّى بِي الْعَصْر فِي الْيَوْم الْأَوَّل حِين صَارَ كُلّ شَيْء مِثْله) فَظَاهِره اِشْتِرَاكهمَا فِي قَدْر أَرْبَع رَكَعَات. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ وَالْأَكْثَرُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيث الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث جِبْرِيل عليه السلام بِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَغَ مِنْ الظُّهْر حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله، وَشَرَعَ فِي الْعَصْر فِي الْيَوْم الْأَوَّل حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله، فَلَا اِشْتِرَاكَ بَيْنهمَا . فَهَذَا التَّأْوِيل مُتَعَيِّن لِلْجَمْعِ بَيْن الْأَحَادِيث، وَأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاك يَكُون آخِر وَقْت الظُّهْر مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اِبْتَدَأَ بِهَا حِين صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله لَمْ يَعْلَم مَتَى فَرَغَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُون آخِر وَقْت الظُّهْر مَجْهُولًا، وَلَا يَحْصُل بَيَان حُدُود الْأَوْقَات . وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ حَصَلَ مَعْرِفَة آخِر الْوَقْت وَانْتَظَمَتْ الْأَحَادِيث عَلَى اِتِّفَاق . وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق . (شرح مسلم)

٥-الحديث دليل على أن المغرب يبدأ وقتها غربت الشمس .

وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس ، فإجماع أهل العلم ، لا نعلم بينهم خلافاً فيه .

وقال النووي : فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه .

أ-لحديث جابر (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) متفق عليه .

ب-ولحديث أبي موسى -حديث الباب- (أنه ﷺ صلى المغرب حين وقعت الشمس) .

ج- ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَال (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ...) متفق عليه .

تنبيه :

وينتهي وقتها إلى مغيب الشفق . (الشفق هو الحمرة كما هو مذهب الجمهور) .

أ-لحديث الباب (... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق) .

ب-ولحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) .

٦-الحديث دليل على أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق .

وهذا بإجماع المسلمين .

قال ابن قدامة : لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق .

لحديث أبي موسى (أنه ﷺ أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق) رواه مسلم .

واختلف العلماء في نهاية وقتها على قولين :

القول الأول : ينتهي إلى منتصف الليل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لحديث الباب (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) فهو نص صريح .

القول الثاني : أنه ينتهي بطلوع الفجر .

هذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لحديث أبي قتادة . قال : قال رسول الله ﷺ (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى ...) رواه مسلم . والله أعلم .

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي قتادة ؟

أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل ذلك ، وإنما فيه بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى ، مثل العصر مع المغرب ، أو لا ، مثل الصبح مع الظهر .

- فائدة الخلاف : لو طهرت حائض قبل الفجر ، فعلى القول الراجح لا تصلي العشاء ، وعلى القول الأول تصلي العشاء .

تنبيه :

معرفة منتصف الليل :

من أجل معرفة نصف الليل : نحسب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، فنصف ما بينهما هو آخر وقت صلاة العشاء .

٧-الحديث دليل على أن وقت الصبح يبدأ بطلوع الفجر الثاني .

وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : وجملته أن وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني إجماعاً .

وقال النووي : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني .

أ-لحديث الباب ، حيث جاء في رواية (وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان) .

ب- وفي حديث أبي موسى (أنه ﷺ أقام الفجر حين انشق القمر) .

ج- وفي حديث بريدة (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ... الحديث وفيه : ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) .

وينتهي وقتها بطلوع الشمس .

لحديث الباب (ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم .

٨-حكمة الله العظيمة من توقيت الصلوات ولم يجعلها الله في وقت واحد ، وذلك لوجوه :

أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائماً مع الله لا يغفل .

ومن الحكمة أيضاً ألا يتعب الإنسان .

ومن الحكمة أيضاً قوة الصلة بالله عز وجل ، لأن كثرة التردد توجب قوة الصلة . [الشيخ ابن عثيمين]

٩- من صلى قبل الوقت فصلاته باطلة بالإجماع .

قال تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً) .

(كِتَاباً مَّوْقُوتاً) أي مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي). (تفسير السعدي)

١٠-يحرم تأخير الصلاة عن وقتها .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي .

أ-قال تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

ب-وقَالَ تَعَالَى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا .

ج-وقَالَ تَعَالَى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: إضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا.

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا كانت مفروضةً في وقت معيَّن فتأخيرُها عن وقتها حرامٌ. وكذلك النَّبيُّ ﷺ وقَّتَ أوقاتَ الصَّلاة، وهذا يقتضي وجوبَ فعلها في وقتها.

وتأخيرها يشمَلُ تأخيرها بالكلِّيَّة؛ أو تأخيرَ بعضها، بحيث يؤخِّر الصَّلاة حتَّى إذا لم يبقَ إلاَّ مقدارُ ركعةٍ صلَّى، فإنَّه حرامٌ عليه؛ لأنَّ الواجبَ أن تقع جميعُها في الوقت.

قال ابن تيمية: لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخِّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ لِشُغْلِ مِنْ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصْدِ وَلَا لِحَرْثِ وَلَا لِصَنَاعَةِ وَلَا لِجَنَابَةِ. وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِخِدْمَةِ أُسْتَاذٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتْرُكَ ذَلِكَ لِصَنَاعَةِ مِنْ الصِّنَاعَاتِ، وَلَا لِلَّهْوِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْغَالِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْنَعَ مَمْلُوكَهُ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَجِيرَ مِنْ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وقال رحمه الله : فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةِ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضِ أَوْ لِبَرْدِ . وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ. وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ . وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، إذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا. وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ، **وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ** . (مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٠)

١١-اختلف العلماء : هل يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها أم لا على قولين :

القول الأول : يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً .

وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في المشهور، واختاره ابن قدامة .

مثاله : إنسان انشقَّ ثوبه فصار يخيطُه فحانَ خروجُ الوقت، فإن صَلَّى قبل أن يخيطَه صلَّى عُرْياناً، وإن انتظر حتَّى يخيطَه صلَّى مستتراً بعد الوقت، فهذا تحصيلُه قريب، فهنا يجوز أن يؤخِّرها عن وقتها، أمَّا إذا كان بعيداً فلا.

ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشَّمس، فإن اشتغل باستخراجه غربتِ الشَّمسُ، فله أن يؤخِّرها عن وقتها ، لأنَّه اشتغل بشرطٍ يُحصِّلُه قريباً، وهو استخراج الماء من البئر، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر فلا يؤخِّرها ، لأن هذا الشَّرطَ يُحصِّله بعيداً.

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها ما دام قادراً عليها أو على بعضها، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب الاشتغال بتحصيله.

القول الثاني : يجب تقديم الوقت على الشرط، فيصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم عارياً إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته، والثوب لستر عورته إلا بعد خروج الوقت .

وبهذا قال زفر، وبعض الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

ب- قوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) .

وجه الدلالة : أن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت آكد فرائض الصلاة ، فيجب على العبد أن يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعله، وما عجز عنه سقط عنه .

قال ابن تيمية : ... إلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد قَالُوا يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . وَهَكَذَا قَالُوا فِي اشْتِغَالِهِ بِخِيَاطَةِ اللِّبَاسِ وَتَعَلُّمِ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ ، بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ .

تنبيه :

لو استيقظ الإنسان من نومه قبل طلوع الشمس وهو جنب ، فإن اغتسل طلعت الشمس ، وإن تيمم صلى بالوقت ، فما الحكم ؟

قال ابن تيمية : وَإِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هُنَا يَقُولُونَ : يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : بَلْ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْغُسْلِ **وَالصَّحِيحُ** قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا) فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا فِي حَقِّهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الِاغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَوِّتْهَا ؛ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ . (مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٦)

١٢-اختلف العلماء فيمن صلى بعد الوقت متعمداً ؟ هل يقضي أم لا مع اتفاقهم على أنه آثم على قولين ؟

القول الأول : أنه يقضيها .

وبه قال أكثر العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وحكي إجماعاً ورده ابن رجب وابن القيم .

أ-لقوله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) .

قال النووي : فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور ، فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

ب- قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) وقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله ﷺ (خمس صلوات افترضهن الله ...) .

وجه الدلالة : أن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الصلاة ، فلا يجوز إسقاطها إلا ببرهان نص أو إجماع .

ج- أن النبي ﷺ أمر من أفطر بالجماع في رمضان عمداً أن يقضي يوماً مكانه (كما عند أبي داود) ويقاس عليه الصلاة، بجامع أن كلاً منهما أخّر عبادة عظيمة من أركان الإسلام عن وقتها المحدد عمداً، فإذا جاز القضاء لأحدهما جاز للآخر ولا فرق.

د- أن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، مما يدل على أن صلاتهم صحيحة مجزئة - مع إيقاعهم للصلاة في غير وقتها - وإن كانوا آثمين بالتأخير، وقد نهى النبي ﷺ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، فسمى صلاتهم صلاة.

القول الثاني : أنه لا يقضي .

وبه قال بعض السلف، وهو مذهب أهل الظاهر، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن عثيمين، ومال إليه ابن رجب وابن القيم .

أ- لقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) .

ب- ولقوله تَعَالَى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) .

وجه الدلالة : أن تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ، وهو أيضاً من إضاعتها ، فتوعد الله سبحانه من فوّت الصلاة عن وقتها بوعيد تاركها ، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغيّ ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

ج- قوله ﷺ (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه البخاري .

د- قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن تأخير الصلاة عن وقتها إحداث عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً ، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة فليست بصحيحة ولا مقبولة .

هـ- القياس على من صلاها قبل الوقت ، إذ لا فرق بين من صلاها قبل الوقت وبين من صلاها بعده ، فكلاهما صلى في غير الوقت ، فكما لا تصح قبله لا تصح بعده ، لقوله ﷺ (الصلاة ما بين هذين الوقتين) . والله أعلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) .

[خ : ٥٣٦] .

==========

(إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) أي: قوي، والحر ضد البرد.

(فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) أي: أخروها حتى يبرد الجو، قال الخطابي: الإبراد: انكسار شدة حر الظهيرة، قال النووي: أَيْ أَخِّرُوهَا إِلَى الْبَرْد وَاطْلُبُوا الْبَرْد لَهَا ، وقال ابن حجر -رحمه الله- أي: أَخِّرُوا إلى أن يَبْرُدَ الوقت، يقال: أَبْرَدَ إذا دخل في البَرْدِ، كأَظْهَر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أَنْجَدَ إذا دخل نجدًا، وأَتْهَمَ إذا دخل تهامة .

(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) جملة تعليلية لمشروعية التأخير المذكور، وفيح جهنم: أي من وهج حرها وسعة انتشارها.

١ - الحديث دليل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

لحديث الباب (إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم).

قال ابن الملقن -رحمه الله- (أَبْرِدُوا) أي: افْعَلوها في وقت البَرْدِ، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحَرِّ؛ لأن شدة الحَرِّ تُذهِب الخشوع.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يستحب الإبراد، استدلالاً بالأدلة العامة التي تحث على التبكير.

وقالوا: عن حديث الباب: أن معناها: صلوها في أول وقتها، أخْذاً من بَرْد النهار، وهو أوله.

والجواب عن ذلك:

أن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد.

وقالوا ، وأما تأويلهم لحديث الباب على بَرْد النهار، فتأويل بعيد، قال الخطابي: ومن تأول الحديث على برد النهار، فقد خرج من جملة قول الأئمة.

وقال الحافظ ابن حجر: وهو تأويل بعيد، ويرده قوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال: انتظر انتظر.

٢ - قوله (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) المراد صلاة الظهر.

أ- لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها.

ب-وقد ورد صريحاً في حديث أبي سعيد (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخاري.

قال الزرقاني -رحمه الله- عن رواية (أَبْرِدُوا عن الصلاة) أي: صلاة الظهر؛ لأنها التي يشتد الحَرُّ غالبًا في أول وقتها، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» فيُحمل المطْلق على المقيد، كما أفاده الإمام في الترجمة، وحَمَلَ بعضهم الصلاة على عمومه؛ بناءً على أن المفرد المعَرَّف يَعُمُّ، فقال به أشْهَبُ في العصر، وأحمد في العِشاء في الصيف دون الشتاء، ولم يقل به أحد في المغرب، ولا في الصبح؛ لضيق وقتهما .

وقال ابن الملقن -رحمه الله- الإِبْرَادُ إنما يُشرع في الظُّهر...، وقال أشْهَبُ المالكي: يشرع في العصر أيضًا، وخالَف جميع العلماء، ففي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد : أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ .

٣ - الحكمة من الإبراد في شدة الحر:

قال ابن رجب في شرح البخاري: اختلف في السبب الذي من أجله أمر بالإبراد:

فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بَعُدَ من المسجد بمشيه في الحرّ.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم، فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة.

ورجح الحافظ ابن حجر: أن الحكمة دفع المشقة، لكونها قد تسلب الخشوع.

قال ابن حجر: قله: (فإنّ شدّة الحرّ) تعليل لمشروعيّة التّأخير المذكور.

وهل الحكمة فيه دفع المشقّة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر.

أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيّده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: أقصر عن الصّلاة عند استواء الشّمس ، فإنّها ساعة تسجّر فيها جهنّم. (الفتح)

وقال الصنعاني -رحمه الله- والمراد: تأخيرُ الظُّهر عن أول وقتها حتى يعتدل حَرُّ الظهيرة؛ ذلك لأنه مع شدة الحَرِّ لا تُقْبِل القلوب على الصلاة؛ لشُغْلها بالْمُؤْذِي من شدة الحَرِّ، كما نُهي عن الصلاة عند حضور الطعام، وعند مدافعة الأخبَثين، وهذا

الحديث دالٌّ على الأمر بتأخير صلاة الظهر أيام الحرّ، وهو حديث صحيح، وقال المصنف: هو متواتر، رواه بضعةُ عشرَ صحابيًا.

٤ – قوله (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) قال الشيخ ابن عثيمين: الإبراد لا يتحقق إلا إذا أُخّرتْ صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر، لأنه حينئذ يحصل الإبراد، أما ما يفعله الناس من كونهم يبردون بها فيؤخّرونها بعد الأذان بنصف ساعة أو إلى ساعة أحياناً، فهذا ليس بإبراد.

قال ابن تيمية –رحمه الله– وينبغي أن يَقْتَصِد في الإِبْرَادِ، بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخِر الوقت فَضْلٌ؛ لأنَّ المقصود من الإِبْرَادِ يحصل بذلك...، ولأن الإِبْرَادَ الشديد يُخاف معه أن يُفعل بعضُ الصلاة بعد خروج الوقت .

٥ – لا يشرع الإبراد في صلاة العصر.

قال النووي: وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِبْرَاد إِنَّمَا يُشْرَع فِي الظُّهْر، وَلَا يُشْرَع فِي الْعَصْر عِنْد أَحَد مِنْ الْعُلَمَاء إِلَّا أَشْهَب الْمَالِكِيّ، وَلَا يُشْرَع فِي صَلَاة الْجُمُعَة عِنْد الْجُمْهُور. وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: يُشْرَع فِيهَا.

وقال الحافظ ابن حجر: ولم يقل أحد به في المغرب، ولا في الصبح، لضيق وقتهما.

٦ – ما معنى: شدة الحرّ من فيح جهنم؟

قيل: إن في الكلام تشبيهاً، والمعنى أن شدة الحر تشبه نار جهنم، وهذا ضعيف.

وقيل: إن الشمس هي شعلة من النار أخرجها الله منها شرارة ثم استقرت في المكان الذي هي فيه لمصلحة العباد.

وقيل: إن لشدة الحر سببين: سبب شرعي: فهو من حر جهنم، وسبب طبيعي: من الشمس.

وهذا هو الصحيح وأنه على ظاهره.

ويؤيد هذا قوله ﷺ (اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ) متفق عليه.

والمراد بالزمهرير: شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار: محلها، وفيها طبقة زمهريرية. (فتح الباري)

٧ – الجمع بين حديث الإبراد وحديث جابر (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة):

أجيب عنه بأجوبة لعل من أظهرها، أن النبي ﷺ كان يصليها أولاً بالهاجرة ثم أمر بالإبراد بعد ذلك، وهذا جواب الإمام أحمد، فإنه قال (هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ) .

ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا ﷺ: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

٨ – اختلف العلماء في الجواب عن حديث خباب قال (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا) رواه مسلم.

فقيل: إنه منسوخ، وهذا ذهب إليه الأثرم، والطحاوي.

واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث) وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. (الفتح).

ومما يدل على النسخ حديث المغيرة: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد.

وقيل: إن قوله (فلم يشكنا) أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد.

وقيل: إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقت الإبراد.

وقيل: إن الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز.

عن أبي هريرة . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ) .

[خ : ٣٢٦٠] .

==========

١-قوله (**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا** ...) . هل كان كلام النار، وشكوتها، بلسان المقال أم بلسان الحال؟

أكثر العلماء – وهو الصواب بلا ريب – على أنه كان بلسان المقال.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– واختُلف في معنى هذا الحديث :

فمن العلماء من حمله على ظاهره، وقال : هو لسان مقال محقق، وشكوى محققة، وتنفس محقق؛ إذ هو إخبار من الصادق بأمر جائز .

وقيل : إن هذا الحديث خرج مخرج التشبيه والتقريب

والأول أولى (أي: شكوى النار وكلامها على الحقيقة)؛ لأنه حمل اللفظ على حقيقته، ولا إحالة في شيء من ذلك . (المفهم)

وقال النووي: هو الصواب، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وأما قوله في هذا الحديث (اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً .... الحديث) فإن قوماً حملوه على الحقيقة، وأنها أنطقها الذي أنطق كل شيء.

واحتجوا بقول الله عز وجل (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم) وبقوله: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) وبقوله (يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ)، أي: سبّحي معه، وقال (يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ) وبقوله (يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) وما كان من مثل هذا، وهو في القرآن كثير، حملوا ذلك كله على الحقيقة، لا على المجاز، وكذلك قالوا في قوله عز وجل (إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً) و(تكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ) وما كان مثل هذا كله.

وقال آخرون في قوله عز وجل: (سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً) و(تكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ) هذا تعظيم لشأنها، ومثل ذلك قوله عز وجل: (جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ) فأضاف إليه الإرادة مجازاً، وجعلوا ذلك من باب المجاز، والتمثيل في كل ما تقدم ذكره، على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق، أو تعقل: لكان هذا نطقها وفعلها.

فمَن حمل قول النار وشكواها على هذا: احتج بما وصفنا، ومن حمل ذلك على الحقيقة: قال: جائز أن يُنطقها الله، كما تنطق الأيدي، والجلود، والأرجل يوم القيامة، وهو الظاهر من قول الله عز وجل: (يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) ومن قوله: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) و(قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ) وقال: قوله عز وجل: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ) أي: تتقطع عليهم غيظاً، كما تقول: فلان يتقد عليك غيظاً، وقال عز وجل: (إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً) فأضاف إليها الرؤية، والتغيظ، إضافة حقيقية، وكذلك كل ما في القرآن من مثل ذلك.

ومن هذا الباب عندهم قوله: (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) و(تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً) و(قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) (وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) قالوا: وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا، وللجبال، والشجر سجود وليس كسجودنا.

والاحتجاج لكلا القولين يطول، وليس هذا موضع ذِكره، وحمْل كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة: أولى بذوي الدِّين، والحق؛ لأنه يقص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علوّاً كبيراً. (التمهيد)

وقال الزرقاني رحمه الله (أن النار اشتكت إلى ربها) حقيقة، بلسان المقال، كما رجحه من فحول الرجال: ابن عبد البر، وعياض، والقرطبي، والنووي، وابن المنير، والتوربشتي، ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال .

وقال العراقي –رحمه الله– استدلَّ به على أن قوله في الحديث المتقدم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) على حقيقته، وهو قول الجمهور؛ لكونه صرَّح فيه بشكوى النار إلى ربها من أكل بعضها بعضًا، وإذنه لها بنَفَسين، وأن شدة الحر من ذلك النَفَس، وهذا لا يمكن معه الحمل على المجاز، ولو حملنا شكوى النار على المجاز؛ لأن الإذن لها في التنفُّسِ ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التَّجوُّز، والله أعلم .

وقال ابن رجب –رحمه الله– المحققون من العلماء على أن الله أنطقها بذلك نطقًا حقيقيًّا كما يُنطِقُ الأيدي والأرجل والجلود يوم القيامة، وكما أنطقَ الجبال وغيرها من الجمادات بالتسبيح والسلام على رسول الله ﷺ وغير ذلك مما يُسمَعُ نُطقُه في الدنيا، ويشهد لذلك: ما خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وصححه، من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : يخرج عنقٌ من النار يوم القيامة، لها عينانِ تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وُكِّلْتُ بثلاثة: بكل جبَّار عنيد، وبكل مَنْ دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصوِّرين .

٢–قوله (**أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا**) هو من شدَّتِها كادت تحرِقُ نفسها .

قال الباجي –رحمه الله– قوله (أكل بعضي بعضًا) يريد بذلك كثرة حرِّها، وأنها تضيق بما فيها، ولا تجد ما تأكله وتُحرقه، حتى يعود بعضها على بعض .

٣– قوله (**فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**) .

قال الباجي –رحمه الله– قوله (فأذن لها بنَفَسين في كل عام) يريد أنه أَذِنَ لها أن تتنفَّسَ، فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرِّها وزمهريرها، أعاذنا الله برحمته منها.

وقال البيضاوي –رحمه الله– ونَفَسها: لهبها وخروج ما يَبرزُ منها، مأخوذ من نَفَس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية، ويبقى منه حوالي القلب.

وقال العراقي –رحمه الله– النَّفَس: بفتح الفاء أصله للإنسان وذوات الرُّوح، وهو خارج من الجوف وداخل إليه من الهواء، فشبَّه الخارج من حرارة جهنم وبردها إلى الدنيا بالنَّفَس الذي يخرج من جوف الإنسان .

٤–قوله (**فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**).

قال المظهري –رحمه الله–قوله: «أشدّ ما تجدون من الحرّ» يعني: أشد ما تجدون من حرِّ الصيف، فهو من حرِّ جهنم .

(وأشدّ ما تجدون من الزَّمهرير) يعني: أشد ما تجدون من برد الشتاء، فهو من برد جهنم «الزمهرير» البرد الشديد .

٥–**قال ابن حجر** –رحمه الله– والمراد بالزَّمهرير: شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلُّها، وفيها طبقة زَمْهَرِيْرِيَة .

٦-**قال ابن هبيرة** -رحمه الله- فإن قال قائل: فأين هي (يعني: النار)؟ قلنا: إذا ثبت أن هذا العذاب منها دلَّ على وجودها، وعِلم الله سبحانه محيط بمكانها، وهذا أثرها على بُعْدِها ونَأْيِهَا، فكيف في حال قربها؟ .

٧-**قال العيني** -رحمه الله- وفيه: أن الشكوى تُتصَوَّرُ من جماد ومن حيوان أيضًا، كما جاء في معجزات النبي ﷺ شكوى الجِذْع، وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه .

٨-**قال ابن عثيمين** : من فوائد هذا الحديث: أن الله -سبحانه وتعالى- قد يخرج من النار الحرارة حتى تصل إلى الأرض؛ لقوله: «فإن شدة الحرّ من فَيح جهنم».

٩-**قال العيني** -رحمه الله- وفيه: دلالة على أن الله تعالى يخلق فيها أدراكًا، وقيل: إن الجنة والنار أسمع المخلوقات، وأن الجنة إذا سألها عبد أمَّنت على دعائه، والنار إذا استجار منها أحد أمَّنت على دعائه.

١٠-بيان الرَّدِ على من زعم من المعتزلة وغيرهم، أن النار لا تُخلقُ إلا يوم القيامة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ).

=========

(دَحَضَتْ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّال وَالْحَاء أَيْ إِذَا زَالَتْ.

١-استحباب تقديم صلاة الظهر في أول الوقت .

ومن الأدلة :

عَن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) متفق عليه .

وعنْ جَابِر قَالَ (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) متفق عليه .

وعن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ) رواه الترمذي .

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ) قال الترمذي رحمه الله : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

قال ابنُ قُدامة: ولا نَعلم في استحباب تعجيل الظُّهر، في غير الحرّ والغَيم، خلافًا .

وقال النووي: وَفِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب تَقْدِيمهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ.

وقال النووي -أيضاً- في المجموع : تقديم الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الأحاديث .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) .

[خ : ٣٨٥] .

=========

(بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) وللبخاري من رواية بشر بن المفضل عن غالب (فيضع أحدنا طرف الثّوب) وله من طريق خالد بن عبد الرّحمن عن غالب (سجدنا على ثيابنا اتّقاء الحرّ).

١- الحديث دليل على جواز السجود على الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض، لاتقائه بذلك حر الأرض وكذا بردها.

٢ - سجود المصلي على حائل ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون متَّصلاً بالمصلّي.

فهذا يُكره أن يسجدَ عليه إلا مِنْ حَاجةٍ مثل: الثَّوب الملبوس، والمشلح الملبوس، والغترة، وما أشبهها.

لحديث الباب (... فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَه مِن الأرض؛ بَسَطَ ثوبَه فَسَجَدَ عليه).

فقوله (إذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ) دَلَّ على أنَّهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة.

ثم التعبير بـ (إذا لم يستطع) يدلُّ على أنه مكروه، لا يُفعل إلا عند الحاجة.

القسم الثاني: أن يكون منفصلاً.

فهذا لا بأس به ولا كراهة. (الشرح الممتع)

ودليل الجواز من غير كراهة:

ما تقدم من سجود النبي ﷺ على الخمرة، وعلى الحصير، وعلى الفراش.

عن ميمونة قالت (كان رسول الله ﷺ يسجد على الخمرة) متفق عليه.

الخمرة: هي السجادة، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه.

ولكن قال أهل العِلم: يُكره أن يخصَّ جبهته فقط بما يسجد عليه، وعلَّلوا ذلك: بأن هذا يشابه فِعْلَ الرافضة في صلاتِهم.

قال الشيخ عبد الله البسام: قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: ومن الفروق الصحيحة الفرق بين الحائل في السجود، وهي ثلاثة:

الأول: إن كان من أعضاء السجود، فلا يجزئ.

الثاني: إن كان حائلا منفصلاً، فلا بأس به.

الثالث: إن كان على حائل مما يتصل بالمصلي، فيكره إلا لعذر من حر وشوك ونحوهما.

٣ – في الحديث إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل، لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

قال ابن تيمية : فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الارض بالجباه، وعند الحاجة .كالحر ونحوه، يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة، ولهذا كان أعدل الاقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفي المسالة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

٤ – جواز العمل القليل في الصلاة.

٥ – هل يجب كشف شيء من هذه الأعضاء إذا كان مستوراً (كأن يكون مستوراً بشراب اليدين)؟

لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لو كان مستوراً، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كشراب اليدين والرجلين لأمرين:

الأول: أن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها.

الثاني: ما ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة – القلنسوة – ويداه في كمه) يعني: لا يباشر الأرض في كمه.

فائدة:

حكم السجود لمن عليه نظارة:

قال الشيخ ابن عثيمين: إن كانت تمنع من وصول طرف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يجزئ، وذلك لأن الذي يحمل الوجه هما النظارتان، وهما ليستا على طرف الأنف بل هما بحذاء العينين وعلى هذا فلا يصح السجود، ويجب على من عليه نظارة تمنعه من وصول أنفه إلى مكان السجود أن ينزعها في حال السجود.

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)

وفي لفظ (ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) .

وفي لفظ (كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ) .

[خ : ٥٤٨] .

==========

١-الحديث دليل على استحباب التبكير في صلاة العصر .

ومن الأدلة :

حديث بُرَيْدَة. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) رواه مسلم.

وحديث أبي موسى. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ... ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ...) رواه مسلم .

قال النووي: وَالْمُرَاد بِهَذِهِ الْأَحَادِيث وَمَا بَعْدهَا الْمُبَادَرَة لِصَلَاةِ الْعَصْر أَوَّل وَقْتهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِن أَنْ يَذْهَب بَعْد صَلَاة الْعَصْر مِيلَيْنِ وَثَلَاثَة وَالشَّمْس بَعْدُ لَمْ تَتَغَيَّر بِصُفْرَةٍ وَنَحْوهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى الْعَصْر حِين صَارَ ظِلّ الشَّيْء مِثْله، وَلَا يَكَاد يَحْصُل هَذَا إِلَّا فِي الْأَيَّام الطَّوِيلَة. وَقَوْله: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْر، ثُمَّ يَخْرُج الْإِنْسَان إِلَى بَنِي عَمْرو بْن عَوْف فَيَجِدهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْر.

قَالَ الْعُلَمَاء: مَنَازِل بَنِي عَمْرو بْن عَوْف عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْمَدِينَة، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى الْمُبَالَغَة فِي تَعْجِيل صَلَاة رَسُول اللَّه ﷺ وَكَانَتْ صَلَاة بَنِي عَمْرو فِي وَسَط الْوَقْت، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّة، وَلَعَلَّ تَأْخِير بَنِي عَمْرو لِكَوْنِهِمْ كَانُوا أَهْل أَعْمَال فِي حُرُوثِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَحَوَاطِيهِمْ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالهمْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرهَا ثُمَّ اِجْتَمَعُوا لَهَا، فَتَتَأَخَّر صَلَاتهمْ إِلَى وَسَط الْوَقْت لِهَذَا الْمَعْنَى. (شرح مسلم)

وقال في المجموع: وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل، وبه قال جمهور العلماء.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا .

٢-**قال النووي** : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث وَمَا بَعْدهَا دَلِيل لِمَذْهَبِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَجُمْهُور الْعُلَمَاء أَنَّ وَقْت الْعَصْر يَدْخُل إِذَا صَارَ ظِلّ كُلّ شَيْء مِثْله . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يَدْخُل حَتَّى يَصِير ظِلّ الشَّيْء مِثْلَيْهِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيث حُجَّة لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ مَعَ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فِي بَيَان الْمَوَاقِيت ، وَحَدِيث جَابِر ، وَغَيْر ذَلِكَ .

عنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً) .

==========

(**عنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ دَخَلَ**) وفي رواية (دخلنا) .

(**عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ**) أي : من صلاة الظهر .

(**وَدَارُهُ**) أي : دار أنس .

(**بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ**) وفي رواية أبي داود (دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر. . .) الحديث.

(**فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ**) أي : على أنس .

(**قَالَ أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ**) أي : من صلاتها .

(**قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا**) العصر .

(**تِلْكَ**) أي : الصلاة المتأخرة عن الوقت

(**صَلاَةُ الْمُنَافِقِ**) وفي رواية أبي داود (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين) .

(**يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ**) ولفظ النسائيّ (جلس يرقُب صلاة العصر) أي ينتظر قرب آخر وقتها، وهو غروب الشمس.

(**حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**) سيأتي معناها .

(**قَامَ فَنَقَرَهَا**) أي : نقر صلاة العصر نقراً كنقر الطائر .

(**لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**) لسرعة حركاته فيها ، وليُرائي بالقليل الذي يذكره عند تخلّيه عمن يلاحظه من الناس .

١-الحديث دليل على استحباب التبكير بصلاة العصر .

٢-تحريم تأخير صلاة العصر حتى يخرج وقتها .

قال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: "تلك صلاة المنافقين" إشارة إلى صلاة العصر المخرجة عن وقتها، ومعناه أن الذي يُخرجها عن وقتها يُشبه فعله ذلك فعلَ المنافق الذي يتهاون بأمرها، ويُضيّعها حتى يُخرجها عن وقتها، ولذلك وصفه بقوله: "يَجلس يرقُب الشمس"، وهذه عبارة عن عدم مبالاته بها، وتضييعه لها حتى إذا رأى الشمس قد حان غروبها قام يُصليها على ما ذُكر رياءً وتلبيسًا.

قال ابن قدامة : ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر؛ لما تقدم من الأخبار، وروى مسلم وأبو داود بإسنادهما، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، قام، فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه، وجعله علامة النفاق. انتهى

٣-قوله ﷺ (**بَيْن قَرْنَيْ الشَّيْطَان**)

اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ : هُوَ عَلَى حَقِيقَته وَظَاهِر لَفْظه ، وَالْمُرَاد أَنَّهُ يُحَاذِيهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْد غُرُوبهَا ، وَكَذَا عِنْد طُلُوعهَا ؛ لِأَنَّ الْكُفَّار يَسْجُدُونَ لَهَا حِينَئِذٍ فَيُقَارِنهَا لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا فِي صُورَة السَّاجِدِينَ لَهُ ، وَيُخَيِّل لِنَفْسِهِ وَلِأَعْوَانِهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْجُدُونَ لَهُ . وَقِيلَ : هُوَ عَلَى الْمَجَاز ، وَالْمُرَاد بِقَرْنِهِ وَقَرْنَيْهِ : عُلُوّهُ وَارْتِفَاعه وَسُلْطَانه وَتَسَلُّطه وَغَلَبَته وَأَعْوَانه ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ تَمْثِيل ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ تَأْخِيرهَا بِتَزْيِينِ الشَّيْطَان وَمُدَافَعَته لَهُمْ عَنْ تَعْجِيلهَا كَمُدَافَعَةِ ذَوَات الْقُرُون لِمَا تَدْفَعهُ . وَالصَّحِيح الْأَوَّل .

٤-من صفات المنافق نقر الصلاة والسرعة فيها وعدم المبالاة بها .

قال ابن القيم رحمه الله: يؤخرون الصلاة عن وقتها الأول؛ فالصبح عند طلوع الشمس، والعصر عند الغروب، وينقرونها نقر الغراب، إذ هي صلاة الأبدان، لا صلاة القلوب".

٥-**قال ابن القيم** رحمه الله: ست صفات في الصلاة من علامات النفاق:

الكسل عند القيام إليها، ومراءاة الناس في فعلها، وتأخيرها، ونقرها، وقلة ذكر الله فيها، والتخلف عن جماعتها .

٦-ذَمُّ المنافِقينَ.

٧-ذَمُّ مَن صلَّى مُسرِعًا بِحَيثُ لا يَستكمِلُ الخُشوعَ وَالطُّمأْنِينةَ .

٨-الإشارة إلى أن صلاة المؤمن تكون بالطمأنينة والخشوع وحضور القلب .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) .

==========

١-في الحديث الترهيب الشديد في تفويت وترك صلاة العصر .

٢-معنى (**كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**) .

قال النووي: رُوِيَ بِنَصْبِ اللَّامَيْنِ وَرَفْعهمَا، وَالنَّصْب هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ مَفْعُول ثَانٍ، وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِله.

وَمَعْنَاهُ: اِنْتُزِعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَهَذَا تَفْسِير مَالِك بْن أَنَس.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَة النَّصْب فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: مَعْنَاهُ نُقِصَ هُوَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَسُلِبَهُ، فَبَقِيَ بِلَا أَهْل وَلَا مَال، فَلْيَحْذَرْ مِنْ تَفْوِيتهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَاب أَهْله وَمَاله.

وَقَالَ أَبُو عُمَر بْن عَبْد الْبَرّ: مَعْنَاهُ عِنْد أَهْل اللُّغَة وَالْفِقْه أَنَّهُ كَالَّذِي يُصَاب بِأَهْلِهِ وَمَاله إِصَابَة يَطْلُب بِهَا وَتْرًا، وَالْوَتْر الْجِنَايَة الَّتِي يَطْلُب ثَأْرهَا فَيَجْتَمِع عَلَيْهِ غَمَّانِ: غَمّ الْمُصِيبَة وَغَمّ مُقَاسَاة طَلَب الثَّأْر.

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ مِنْ الْمَالِكِيَّة: مَعْنَاهُ يَتَوَجَّه عَلَيْهِ مِنْ الِاسْتِرْجَاع مَا يَتَوَجَّه عَلَى مَنْ فَقَدَ أَهْله وَمَاله، فَيَتَوَجَّه عَلَيْهِ النَّدَم وَالْأَسَف لِتَفْوِيتِهِ الصَّلَاة.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَاتَهُ مِنْ الثَّوَاب مَا يَلْحَقهُ مِنْ الْأَسَف عَلَيْهِ كَمَا يَلْحَق مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-في معنى «وُتِرَ» قولان:

أحدهما: أنه بمعنى النقص، ومنه قوله تعالى (وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) أي: لن يُنقصكم، وتقول: وَتَرْتُهُ حقَّه أي: نَقَصْتُه، فيكون المعنى: وكأنما نَقَصَ أو سُلب، فبقي فردًا وترًا.

والثاني: ذهاب الكل، فيكون من الوِتر الذي هو الجناية التي يذهب فيها مال الإنسان من الفجائع، ذكره ابن الأنباري وغيره. .

وقال الخطابي -رحمه الله-قلتُ: معنى «وُتِرَ»: أي: نَقَصَ أو سُلب، فبقي وترًا فردًا بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حَذَرُه مِن فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقال ابن عبد البر -رحمه الله- ومعناه عند أهل اللغة: الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب فيها ثأرًا، فيجتمع عليه غمَّان، غمُّ ذهاب أهله وماله، وغمٌّ بما يقاسي مِن طلب الثأر، يقول: فالذي تفوته صلاة العصر لو وُفِّق لرُشده، وعرف قدر ما فاته من الخير والفضل، كان كالذي أصيب بأهله وماله على ما ذكرنا.

٢- ما المراد بتفويت الصلاة؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى -: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَاد بِفَوَاتِ الْعَصْر فِي هَذَا الْحَدِيث:

فَقَالَ اِبْن وَهْب وَغَيْره: هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتهَا الْمُختار .

وَقَالَ سَحْنُون وَالْأَصِيلِيّ: هُوَ أَنْ تَفُوتهُ بِغُرُوبِ الشَّمْس.

وَقِيلَ: هُوَ تَفْوِيتهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرّ الشَّمْس، وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث. قَالَ فِيهِ: وَفَوَاتهَا أَنْ يَدْخُل الشَّمْس صُفْرَة.

وَرُوِيَ عَنْ سَالِم أَنَّهُ قَالَ هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا.

وَعَلَى قَوْل الدَّاوُدِيّ هُوَ فِي الْعَامِد، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَر، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه (مَنْ تَرَكَ صَلَاة الْعَصْر حَبَطَ عَمَله) وَهَذَا إِنَّمَا يَكُون فِي الْعَامِد.

وقال القسطلاني –رحمه الله– (الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدًا عن وقتها بغروب الشمس، أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس، كما ورد مفسَّرًا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة .

٣– هل يلحق غير العصر بالعصر؟

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَلْحَق بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَات: وَيَكُون نَبَّهَ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرهَا، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَأْتِي وَقْت تَعَب النَّاس مِنْ مُقَاسَاة أَعْمَالهمْ وَحِرْصهمْ عَلَى قَضَاء أَشْغَالهمْ وَتَسْوِيفهمْ بِهَا إِلَى اِنْقِضَاء وَظَائِفهمْ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَر، لِأَنَّ الشَّرْع وَرَدَ فِي الْعَصْر، وَلَمْ تَتَحَقَّق الْعِلَّة فِي هَذَا الْحُكْم فَلَا يُلْحَق بِهَا غَيْرهَا بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّم، وَإِنَّمَا يُلْحَق غَيْر الْمَنْصُوص بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّة وَاشْتَرَكَا فِيهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَم. (شرح النووي)

وقال ابن رجب –رحمه الله– وقد زعم بعض العلماء: أن هذا لا يختص بفوات العصر، وأن سائر الصلوات فواتها كفوات العصر في ذلك، وأن تخصيص العصر بالذِّكر إنما كان بسؤال سائل سأل عنه فأُجيب، ورجَّحه ابن عبد البر، وفيه نظر، وقد يستدل له بما خرجه الإمام أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : من ترك الصلاة سُكْرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسُلِبَها .

وقال ابن الجوزي –رحمه الله– أمَّا تخصيص العصر فلفضلها؛ لأنها الصلاة الوسطى، وبها تُختم صلوات النهار.

وقال ابن حجر –رحمه الله– وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها.

٤–أهمية المحافظة على العصر .

قال ابن الأثير –رحمه الله – وغرض الرسول ﷺ من ذلك: التحذير مِن تركها وإهمالها، وترك المحافظة عليها؛ لخصّيصة فيها عَرَفَها، وأنه ينبغي أن يحذر المصلي من فواتها حَذَرَه من ذهاب أهله.

وقال ابن الملك –رحمه الله– وإنما أوعده بهذا؛ لأنه وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم لأهليهم ونفوسهم؛ وذلك مظنَّة الفوت أو التفويت مع ما فيها من الفضيلة.

٥–**قال العراقي** –رحمه الله– إنما خَصَّ الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل، والشغل بالمال، فذكر –عليه الصلاة والسلام– أنَّ تفويت هذه الصلاة نازلٌ منزلة فَقْدِ الأهل والمال، فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما، مع كون تفويتها كفواتهما أصلًا ورأسًا، والله أعلم.

٦–**قال ابن الأثير** –رحمه الله– وهذا الحديث: يتضمن الوعيد لمن فاتته صلاة العصر لمعنى لا شك فيها يخصها، وإلا فغيرها من الصلوات الباقية لا فرق بين وجوبها وافتراضها وبين هذه، وجميع أحكامها مطردة .

٧-**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- وفيه: تحقير للدنيا، وإنَّ قليل عمل البِر خير من كثير من الدنيا، فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله .

٨-**قال المظهري** -رحمه الله-: وهذا الحديث يدل على فضيلة العصر، وعلى أن فوت الثواب والخصال الدينية أخسر من فوت المال والأهل.

٩-**قال ابن رجب** -رحمه الله- وفي الحديث: دليل على تعظيم قدر صلاة العصر عند الله -عزَّ وجلَّ- وموقعها من الدِّين، وأن الذي تفوته قد فُجِعَ بدِينه وبما ذهب منه، كما يُفْجَع مَن ذهب أهله وماله. ... وهذا مما يستدل به على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خصوصًا بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات عمومًا.

١٠-من الأحاديث التي فيها التحذير الشديد من تفويت صلاة العصر :

عن بريدة . قال : قال ﷺ (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري .

فقوله (**مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ**) اختلف العلماء في المراد بهذا الترك:

جاء في رواية عند أحمد (متعمداً).

وقوله (فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) اختلف العلماء في هذا:

فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها.

وقيل: المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد.

وقيل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله.

وقيل: معناه كاد أن يحبط عمله.

وقيل: المراد بالحبوط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله.

قال الحافظ ابن حجر: وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد. (فتح الباري)

وذهب بعض العلماء إلى أنه على ظاهره، فيكفر من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها، وهو اختيار إسحاق بن راهويه، واختاره من المتأخرين الشيخ ابن باز رحمهما الله.

ومنهم من رأى أن الحبوط خاص بالصلاة نفسها، فمن ترك صلاة العصر حتى خرج وقتها، فإنه لا يحصل على أجر من صلاها في وقتها، فيكون المراد بالعمل الذي حبط في الحديث الصلاة.

قال ابن بطال رحمه الله: باب من ترك العصر، وفيه: بُرَيْدَةَ: أنه قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: (بَكِّرُوا بِصَلاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ نَّبِيَّ الله قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) قال المهلب: معناه من تركها مضيعًا لها، متهاونًا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي لا يحصل على أجر المصلى في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

قال ابن القيم : والذي يظهر في الحديث والله أعلم بمراد رسوله: أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم؛ فالحبوط العام في مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين . (الصلاة وأحكام تاركها)

قال ابن تيمية- رحمه الله – في الفتاوى: وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر، وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها:

فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها.

وهى التي فرضت على من كان قبلنا فضيعوها، فمن حافظ عليها، فله الأجر مرتين.

وهى التي لما فاتت سليمان ﷺ فعل بالخيل ما فعل.

وفى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: [من فاتته صلاة العصر فكأنما وَتِرَ أهله وماله]. والموتور أهله وماله يبقى مسلوبًا ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال، وهو بمنزلة الذي حبط عمله.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ». ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

[خ : ٢٩٣١] .

عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ (أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَىَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ) .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى) فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ هِيَ إِذًا صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ) .

==========

(**عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ مات سنة: ٤٠هـ.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ**) يوم الخندق وهو يومُ الأحزاب، وكان في شوال سنة أربع من الهجرة، كما قال موسى بن عُقْبَةَ، واختاره البخاري، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون.

سُمِّيَت الغزوةُ بالخندق لأجل الخندق الذي حُفِرَ بأمره ﷺ حولَ المدينة لَمَّا أشار به سلمانُ الفارسيُّ ﷺ، فإنه من مكائد الفُرْس دون العرب، وعمِلَ فيه النبيُّ ﷺ بنفسه ترغيبًا للمسلمين، فإنهم قَاسَوا في حَفْرِهِ شدائدَ، منها شدةُ الجوع والبرد، وكثرةُ الحفر، والتعب، وأقاموا في عمل الحفر عشرين ليلة، أو خمسة عشر يومًا، أو أربعًا وعشرين، أو أشهرًا، على أقوال.

وسميت بالأحزاب لاجتماع طَوَائِفَ من المشركين، قريشٍ، وغطفانَ، وبني أسد، وبني سليم، وبني سعد، واليهود على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفاً.

(**مَلأَ اللَّهُ**) دعاء عليهم.

(**قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**) دعاء عليهم بعذاب الدارين.

(**كَمَا شَغَلُونَا**) أي: منعونا.

(**عَنْ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى**) العصر.

(**حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ**) غاية لحبسهم وشغلهم.

(**عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ**) هو أبو يونس مولى عائشة ، لا يعرف اسمه ، من ثقات التابعين .

(**أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي**) أي : أعلمني ببلوغك إياها .

(**فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ**) هكذا الرواية بواو العطف، واستَدَلّ به بعضهم على أن صلاة العصر ليست هي صلاة الوسطى .

(**عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) الصحابي الجليل ، مات سنة : ٧٢ .

(**فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ هِيَ إِذًا صَلاَةُ الْعَصْرِ**) أي : إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الآية نزلت أوّلًا بلفظ: "حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر"، ثم نُسِخت إلى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} فتكون الصلاة الوسطى هي العصر؛ لأنها نزلت بدلها .

(**فَقَالَ الْبَرَاءُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ**) عدم جزم البراء بأنها الوسطى هي صلاة العصر؛ لاحتمال أن تكون غيرها، ومما يدلّ على ذلك عدم إنكاره على السائل قوله: "هي إذن صلاة العصر ..... والحاصل أن تردّد البراء ﷺ لا يمنع أن نجزم بأنها صلاة العصر بالأدلّة الأخرى التي لا تردّد فيها كحديث عليّ ﷺ المتقدّم وغيره .

١ – حث الله تعالى على المحافظة على الصلوات وخص منها الصلاة الوسطى .

فقال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ).

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات) أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات بأدائها في أوقاتها. وحفظ حدودها وآدابها.

(وَالصَّلَاةِ الْوُسْطى) بالجر عطفًا على الصلوات، أي وحافظوا على أداء الصلاة الوُسْطَى.

وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفًا لها، كقوله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ) وقوله (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ).

٢–الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى التي خصصها بالله بالمحافظة عليها هي صلاة العصر.

وقد اختلف العلماء في تحديد الوسطى على أقوال: أصحها أنها صلاة العصر.

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة ﷺ فَمَنْ بَعْدهمْ فِي الصَّلَاة الْوُسْطَى الْمَذْكُورَة فِي الْقُرْآن فَقَالَ جَمَاعَة: هِيَ الْعَصْر؛ مِمَّنْ نُقِلَ هَذَا عَنْهُ: عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَابْن مَسْعُود وَأَبُو أَيُّوب وَابْن عُمَر وَابْن عَبَّاس وَأَبُو سَعِيد الْخُدْرِيّ وَأَبُو هُرَيْرَة وَعَبِيدَة السَّلْمَانِيّ وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك وَالْكَلْبِيّ وَمُقَاتِل وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد وَدَاوُد وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمْ ﷺ. قَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ ﷺ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ مِنْ أَصْحَابنَا: هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ –رَحِمَهُ اللَّه– لِصِحَّةِ الْأَحَادِيث فِيهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهَا الصُّبْح لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغهُ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة فِي الْعَصْر وَمَذْهَبه اِتِّبَاع الْحَدِيث. (شرح مسلم)

قال الماوردي: هو قول جمهور التابعين.

وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر.

وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية" . انتهى من (فتح الباري)

وقال النووي رحمه الله: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. (المجموع)

وذهب بعض العلماء : إلى أنها الصبح .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

أ–لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) .

قالوا : إن سياق الآية يدل على أنها الصبح ، لأن الله قرنها بالقنوت ، ولا قنوت إلا في الصبح .

ب-لحديث الباب (... فلما بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ) .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لقولها فيه (وصلاة العصر) والعطف بالواو يقتضي المغايرة ، فدل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر .

قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: واستَدَلّ به بعض أصحابنا على أن الوُسْطَى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذّة لا يُحْتَجُّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسألة مقررة في الأصول، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رَحِمَهُ الله .

ج-أنها أكثر مشقة ، وتأتي في وقت الرغبة عن الصلاة إلى النوم .

د- أنها لا تجمع إلى غيرها ، لا في سفر ولا حضر .

وذهب بعض العلماء : أن الوسطى هي الصلوات الخمس كلها .

وقد رد هذا القول القرطبي في المفهم فقال : وأضعف هذه الأقوال من قال: هي الصلوات كلها؛ لأن ذلك يؤدي إلى خلاف عادة الفصحاء من أوجه:

أحدها: أن الفصحاء لا يذكرون شيئًا مفصلا مبينًا، ثم يذكرونه مجملا، وإنما عادتهم أن يشيروا إلى مجمل أو كلي، ثم يفصلوه؛ كقوله تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ ورُمَّانٌ} وقد قال الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسطَى} والصلوات: مبيَّن، والصلاة الوسطى: مجمل.

وثانيها: أن الفصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد مفرداته، ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع، فإن ذلك في غاية العي والإلباس.

وثالثها: أنه لو أراد بالصلاة الوسطى: الصلوات؛ لكان كأنه قال: حافظوا على الصلوات والصلوات. ويريد بالثاني: الأول، ولو كان كذلك لما كان فصيحًا في لفظه، ولا صحيحًا في معناه؛ إذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد للأول؛ لأنه معطوف، ولا يفيد معنى آخر، فيكون حشوًا. وحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير مسوّغ ولا جائز.

وذهب بعض العلماء : إلى أنها إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين .

واستدلوا بحديث الباب -حديث البراء- .

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث حجة لمن قال : إنها غير العصر ، لأنه يشعر بأنها أبهمت بعدما عُينت .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بقوله : ... وفي إشعاره بذلك نظر، بل الذي فيه أنها عينت ثم وصفت، ولذا قال الرجل: فهي إذاً العصر، ولم يُنكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف، لما يطرقه من الاحتمال .

٣-في كتابة عائشة - رضي الله عنها - هذه اللفظة في مصحفها وجوه من الاحتمال :

فيحتمل أنه لم يبلغها النسخ .

ويحتمل أنها أثبتتها على جهة التفسير، لا على أنها قرآن .

ويحتمل غير ذلك .

قال الزرقاني في شرح الموطأ في الكلام على قول عائشة – رضي الله عنها –: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَالَ الْبَاجِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهَا سَمِعَتْهَا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ، ثُمَّ نُسِخَتْ –كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ – فَلَعَلَّ عَائِشَةَ لَمْ تَعْلَمْ بِنَسْخِهَا، أَوِ اعْتَقَدَتْ أَنَّهَا مِمَّا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ رَسْمُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ؛ لِتَأْكِيدِ فَضِيلَتِهَا، فَظَنَّتْهَا قُرْآنًا، فَأَرَادَتْ إِثْبَاتَهَا فِي الْمُصْحَفِ لِذَلِكَ، أَوْ أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ جَوَازَ إِثْبَاتِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَهُ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيٍّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا إِثْبَاتَ الْقُنُوتِ، وَبَعْضِ التَّفْسِيرِ فِي الْمُصْحَفِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ قُرْآنًا. اهـ. واحتماله الثاني ليس بظاهر. انتهى كلام الزرقاني.

واستظهر بعض أهل العلم الأخير، وأنها أثبتته في مصحفها، لا على أنه قرآن .

قال القاسمي – رحمه الله –: فهذا من عائشة –رضي الله عنها– إعلام بالمراد من (الوسطى) عندها، ضمّت التأويل إلى أصل التنزيل؛ لأمن اللبس فيه؛ لأن القرآن متواتر، مأمون أن يزاد فيه أو ينقص، وكان في أول العهد بنسخه ربما ضمّ بعض الصحابة تفسيرًا إليه، أو حرفًا يقرؤه؛ ولذا لما خشي عثمان ﷺ أن يرتاب في كونه من التنزيل –مع أنه ليس منه– أمر بأن تجرد المصاحف في عهده مما زيد فيها من التأويل، وحروف القراءات التي انفرد بعض الصحب، وأن يقتصر على المتواتر تنزيله، وتلقّيه من النبيّ ﷺ. انتهى

٤–حديث الباب يقتضي أن الأحزاب شَغَلُوا النبي ﷺ عن العصر فقط.

وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد (أنهم شَغَلُوه ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب، وصَلَّوا بعد هويّ من الليل، وذلك قبل أن يُنَزلَ اللهُ في صلاة الخوف (فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا).

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود ﷺ (أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله).

فإن قيل: كيف يُجمَعُ بين هذا الاختلاف؟

جَمَعَ النووي رحمه الله بأن وَقْعَة الخَنْدَق دامت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وذلك في بعضها الآخر.

قال النووي: واعلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيث هُنَا وَفِي الْبُخَارِيّ أَنَّ الصَّلَاة الْفَائِتَة كَانَتْ صَلَاة الْعَصْر، وَظَاهِره أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ غَيْرهَا، وَفِي الْمُوَطَّأ أَنَّهَا الظُّهْر وَالْعَصْر، وَفِي غَيْره أَنَّهُ أَخَّرَ أَرْبَع صَلَوَات الظُّهْر وَالْعَصْر وَالْمَغْرِب وَالْعِشَاء حَتَّى ذَهَبَ هَوِيّ مِنْ اللَّيْل.

وَطَرِيق الْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات أَنَّ وَقْعَة الْخَنْدَق بَقِيَتْ أَيَّامًا، فَكَانَ هَذَا فِي بَعْض الْأَيَّام وَهَذَا فِي بَعْضهَا. (شرح مسلم)

٥ – اختلف العلماء في حكم تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الحرب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يؤخرها بل يصلي في وقتها.

وهذا قول الجمهور.

قال النووي: وَأَمَّا تَأْخِير النَّبِيّ ﷺ صَلَاة الْعَصْر حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْس فَكَانَ قَبْل نُزُول صَلَاة الْخَوْف. قَالَ الْعُلَمَاء: يَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا وَكَانَ السَّبَب فِي النِّسْيَان الِاشْتِغَال بِأَمْرِ الْعَدُوّ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِير الصَّلَاة قَبْل نُزُول صَلَاة الْخَوْف، وَأَمَّا الْيَوْم فَلَا يَجُوز تَأْخِير الصَّلَاة عَنْ وَقْتهَا بِسَبَبِ الْعَدُوّ وَالْقِتَال، بَلْ يُصَلِّي صَلَاة الْخَوْف عَلَى حَسْب الْحَال.

وقال ابن قدامة: إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إلَى الْقِبْلَةِ إنْ أَمْكَنَهُمْ، وَإِلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهِ، وهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

القول الثاني: يجوز تأخيرها عن وقتها.

لحديث الباب.

وهذا أصح.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الخوف له حالات متنوعة، وإذا اضطر إلى أن يؤخر الصلاة عن وقتها: فالصواب أنه لا حرج في ذلك؛ لفعله ﷺ يوم الأحزاب، وقد فعله الصحابة في قتال الفرس، كما ذكر أنس ﷺ أنهم في بعض الأيام التي لاقوا فيها العدو الفرس عند فتح تستر، فتحوها عند طلوع الفجر في وقت صلاة الفجر، وشغل الناس عن الصلاة؛ لأن بعضهم صار على السور، وبعضهم على الأبواب، وبعضهم نزلوا في البلد، فاشتد القتال والحصار، فلم يتمكنوا من صلاة الفجر، فأخروها حتى صلوها ضحى، قال أنس ﷺ: فما أحب أن أعطى بها كذا وكذا، يعني لأنا أخرناها لأمر شرعي، وحاجة شديدة وضرورة، فلا حرج في هذا على الصحيح. (فتاوى نور على الدرب)

٦ – قوله (**ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) ظاهر هذا أنه صلى العصر المتروكة بعد أن صلى المغرب، وليس بصحيح بدليل ما في حديث جابر، قال (فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) وهذا نص، وإنما أراد بقوله (بين العشاءين) بين وقتي العشاءين، فإن تأخيرها كان منه إلى أن غربت الشمس، ثم توضأ، ثم أوقعها بعد الغروب قبل أن يصلي المغرب.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا ». فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) .

[خ : ٥٩٦] .

==========

(**يَوْمَ الْخَنْدَقِ**) أراد بـ"يوم الخندق" غزوة الخندق، وتسمَّى "الأحزاب"، فأما تسميتها بالخندق، فلأجل الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي ﷺ، وأما تسميتها بـ"الأحزاب" فلاجتماع طوائفَ من المشركين على حرب المسلمين، وهم قُريش، وغَطَفَان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصّة صدر سورة الأحزاب.

(**فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ**) وإنما سبّهم لأنهم كانوا السببَ في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إنما المختار، كما وقع لعمر ﷺ، وأما مطلقاً، كما وقع لغيره.

(**فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**) أي صلاها بهم جماعةً، كما وقع التصريح بذلك في رواية الإسماعيليّ من طريق يزيد بن زُريع، عن هشام، بلفظ: "فصلّى بنا العصر".

وهذا يقتضي أن الذي فاتهم من الصلاة العصر، وفي الموطأ أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد أنه الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هويّ من الليل، وفي حديث ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله.

فمن العلماء من رجح أن الذي فاتهم صلاة العصر، لأنه الذي في الصحيحين، ويؤيد هذا حديث علي في قوله ﷺ (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر).

ومن العلماء من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام.

قال النووي: وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ غَيْرُهَا، وَفِي الْمُوَطَّأِ أَنَّهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَفِي غَيْرِهِ أَنَّهُ أَخَّرَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ هُوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا.

(ثمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) قال النووي: ظاهره أنه صلاهما في جماعة.

١ – الحديث دليل على عدم كراهة قول القائل: ما صليت.

وروي عن محمد بن سيرين أنه كره قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

والصواب الجواز وعدم الكراهة.

لحديث الباب (... فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها ...).

ولحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة (فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة) ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وعند الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة (فقالوا: يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس). (الفتح)

٢ – اختلف في تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان نسياناً، واستُبْعد أن يقع ذلك من الجميع، وقيل: كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب. (الفتح)

وقد اختلف العلماء في تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الحرب؟

فقيل: لا يجوز مطلقاً.

وأن ما حصل للنبي ﷺ يوم الخندق قبل نزول صلاة الخوف.

وهذا قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة: إذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَالْتَحَمَ الْقِتَالُ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا كَيْفَمَا أَمْكَنَهُمْ؛ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إلَى الْقِبْلَةِ إنْ أَمْكَنَهُمْ، وَإِلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَيَتَقَدَّمُونَ وَيَتَأَخَّرُونَ، وَيَضْرِبُونَ وَيَطْعَنُونَ، وَيَكُرُّونَ وَيَفِرُّونَ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. (المغني)

وقال النووي رحمه الله: وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي النِّسْيَانِ الِاشْتِغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ؛ بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. والله أعلم.

وقيل: يجوز تأخيرها في شدة الحرب بحيث لا يعقل ما يقول.

ورجح هذا القول ابن عثيمين.

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا كان الإنسان لا يتمكن من الصلاة بوجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه لشدة الخوف، فالصحيح أنه يجوز له تأخير الصلاة في هذه الحال، لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول وما يفعل، ولأنه يدافع الموت، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث أنس ﷺ في فتح تستر، فإنهم أخّروا الصلاة عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله.

وعليه يُحمل تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق حينما شُغل عن صلاة العصر إلى أن غربت الشمس كما في حديث جابر، وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، وغزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور، وقد صلى فيها صلاة الخوف فتبين أنه أخرها في الخندق لشدة الخوف. (انتهى)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: الخوف له حالات متنوعة، وإذا اضطر إلى أن يؤخر الصلاة عن وقتها: فالصواب أنه لا حرج في ذلك؛ لفعله ﷺ يوم الأحزاب، وقد فعله الصحابة في قتال الفرس، كما ذكر أنس ﷺ أنهم في بعض الأيام التي لاقوا فيها العدو الفرس عند فتح تستر، فتحوها عند طلوع الفجر في وقت صلاة الفجر، وشغل الناس عن الصلاة؛ لأن بعضهم صار على السور، وبعضهم على الأبواب، وبعضهم نزلوا في البلد، فاشتد القتال والحصار، فلم يتمكنوا من صلاة الفجر، فأخروها حتى صلوها ضحى، قال أنس ﷺ: فما أحب أن أعطى بها كذا وكذا، يعني لأنا أخرناها لأمر شرعي، وحاجة شديدة وضرورة، فلا حرج في هذا على الصحيح. (نور على الدرب)

٣ – الحديث دليل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة.

– مباحث قضاء الفوائت:

أولاً: الفائتة كل عبادة خرجت عن وقتها سواء كانت نفلاً كالوتر، أو فرضاً كالصلوات الخمس.

وسمي قضاءً لأنه فعل العبادة بعد خروج وقتها.

ثانياً: يجب قضاء الصلاة الفائتة:

أ–لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه.

واللام للأمر والأمر للوجوب، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة. وربما يستدل لذلك بقوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) أي لتذكري.

ب–ولحديث الباب (فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

ج– ولأن هذا الإنسان الذي فاتته العبادة شغلت ذمته بها فوجب عليه قضاؤها، لأنها كانت ديناً عليه.

هـ–والنبي ﷺ قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السفر.

قال الشوكاني: الحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وهو إجماع.

ثالثاً: الصلاة الفائتة تقضى على صفتها.

لأن القضاء يحكي الأداء.

أ–ففي حديث –نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر– قال (فصلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) رواه مسلم.

ب–ولقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فقوله (فليصلها) يشمل فعل الصلاة وكيفيتها.

فإذا قضى صلاة الليل في النهار جهر بها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة.

قال النووي: قَوْله: (كَمَا كَانَ يَصْنَع كُلّ يَوْم) فِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّ صِفَة قَضَاء الْفَائِتَة كَصِفَةِ أَدَائِهَا.

فائدة: صفة القراءة في قضاء الفوائت على أحوال:

الحال الأولى: أن يقضي فائتة الليل في وقت الليل، كأن يصلي المغرب في وقت العشاء.

ففي هذه الحال: يجهر بالقراءة.

الحال الثانية: أن يقضي فائتة النهار في وقت النهار، كأن يصلي الظهر في وقت العصر.

ففي هذه الحال: تكون قراءته في الصلاة سراً.

الحال الثالثة: أن يقضي فائتة النهار في الليل، أو أن يقضي فائتة الليل في النهار.

فهذا محل خلاف بين أهل العلم.

فمن أهل العلم من يرى أن العبرة بوقت القضاء، فإذا صلى صلاة جهرية في النهار، فإنه يسر بالقراءة، وإذا صلى صلاة سرية في الليل، فإنه يجهر بالقراءة.

ومنهم من قال: العبرة بوقت الفوات، فإذا كانت الصلاة تصلى في وقتها جهراً، فإنه يصليها عند القضاء جهراً، وإذا كانت تُصلى في وقتها سراً، فإنه يصليها عند القضاء سراً.

قال النووي رحمه الله: "وأما الفائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل، جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار، أسر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو الليل نهاراً، فوجهان: أصحهما أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر، والثاني: الاعتبار بوقت الفوات". (المجموع)

والراجح –والله أعلم– القول الثاني، فمن فاتته صلاة سرية، كالظهر مثلاً، فإنه يقرأ في قضائها سراً، ولو كان القضاء ليلاً، ومن فاتته صلاة جهرية كالمغرب مثلاً، فإنه يقرأ في قضائها جهراً، ولو كان القضاء نهاراً؛ وذلك لأن القضاء يحكي الأداء.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر حتى طلعت الشمس، قال أبو قتادة رضي الله عنه: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.

قال النووي رحمه الله: وقوله: (كما كان يصنع كل يوم) فيه: إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها ... ، وقد يحتج به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا ، وأصحهما: أنه يسر بها ، ويحمل قوله: كما كان يصنع ، أي في الأفعال. ... (شرح مسلم)

وقد سئل الشيخ ابن باز: من فاتته صلاة الفجر، فصلاها بعد طلوع الشمس، هل يسر بصلاته أم يجهر بها؟

فأجاب رحمه الله: يجهر، إذا صلاها بعد طلوع الشمس يجهر بها، النبي ﷺ، لما نام هو أصحابه عن صلاة الفجر في بعض الليالي في بعض الأسفار صلاها بعد ارتفاع الشمس، وجهر بالقراءة عليه الصلاة والسلام، فالسنة الجهر بالقراءة، القضاء يحكي الأداء.

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" لابن باز

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: (قضاء الفوائت) يستفاد منه أنه يقضي الصلاة الفائتة على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار، جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة، والدليل على ذلك ما يلي: قول الرسول عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فكما أن الأمر عائد إلى ذات الصلاة، فهو عائد إلى صفة الصلاة أيضاً، ومن صفاتها الجهر بالقراءة إذا كانت الصلاة ليلية، والإسرار بالقراءة إذا كانت الصلاة نهارية. ... (الشرح الممتع)

رابعاً: يجب قضاء الفائتة مباشرة من حين أن يتذكرها.

لحديث أنس السابق (... فليصلها إذا ذكرها)، فهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب بعض العلماء –وهو الصحيح عند الشافعية– أن من فاتته الصلاة لعذر يقضيها على التراخي ويستحب أن يقضي على الفور.

وذهب الجمهور إلى وجوب القضاء على الفور بكل حال إلا أن يتضرر بالقضاء، فيؤخر بما لا يحصل له به ضرر.

قال في (حاشية الروض المربع) أي: يجب قضاء الفوائت فوراً، والفور مصدر مأخوذ من فور القدر، وذلك ما لم يتضرر في بدنه، والتضرر أن يلحقه مشقة، أو نقص في بدنه بضعف أو خوف أو مرض أو نصب أو إعياء، وهو أقل من النصب لأن النصب هو التعب، فتسقط عنه الفورية إلى القدرة بلا ضرر، والمريض يقضيها وإن كان جالساً، ما لم يتضرر ولا يؤخرها ليصلي قائماً.

وقال: أي يجب في أول الإمكان بحيث يلحقه الإثم بالتأخير عنه قضاء الفرائض الفوائت ما لم يلحقه ضرر، لقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ولغيره من الأحاديث المستفيضة في الأمر بالصلاة عند الذكر والأمر يقتضي الوجوب، فتجب المبادرة إلى فعلها على الفور وهو قول جمهور الفقهاء، ... وحجة من رأى التأخير أن النبي ﷺ لم يصلها في المكان الذي ناموا فيه، وهو لا يدل إلا على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضًا عن القضاء، بل يفعله لتكميل الصلاة، ومن اختيار بقعة. (الحاشية)

فإن قال قائل: ما الجواب عن الحديث الذي فيه: أن النبي ﷺ نام وأصحابه عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فلم يصلها ﷺ مباشرة بل قال (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) وفي رواية: (أمر بالارتحال وقال: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان).

والجواب: أن هذا ليس فيه دلالة على التأخير المستمر، لأن حديث أنس: (من نام عن صلاة ...) نص صريح في الوجوب على الفور، وأما هذا الحديث فمحمول على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء، وخاصة أنه جاء في الحديث بيان السبب، هو: (أن هذا مكان حضرنا فيه الشيطان).

قال المرداوي: قوله (لزمه قضاؤها على الفور) مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها؛ فإن تضرر بسبب ذلك: سقطت الفورية.

خامساً: يجب قضاء الفوائت مرتبة.

فإذا كان عليه خمس صلوات؛ بدأ بالظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت.

نص عليه أحمد في مواضع ... ونحوه عن النخعي ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يجب : لأن قضاء الفريضة فائتة ، فلا يجب الترتيب فيه ، كالصيام ...

إذا ثبت هذا ، فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت ، وقد نص عليه أحمد.

وقال مالك ، وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة : ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق ، ويفضي إلى الدخول في التكرار ، فسقط ، كالترتيب في قضاء صيام رمضان. ... (المغني)

فتحصل من ذلك أن الترتيب واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية والمالكية لا يوجبونه إذا زادت الفوائت على صلوات يوم وليلة.

والدليل على وجوب ذلك:

أ- حديث أنس السابق: (... فليصلها إذا ذكرها) فهذا يشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة، وإذا شمل مكانها لزم أن يكون في موضعها الترتيبي، فمثلاً الظهر يصليها ما بين الفجر والعصر

ب- ولحديث الباب. (فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

ج- وكان النبي ﷺ في الجمع يجمع بين الصلاتين، فيبدأ بالأولى. ويمكن أن يستدل بحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي).

سادساً: يجب الترتيب بين الفوائت والصلاة الحاضرة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) : جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَالُوا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ. فَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ وَهُوَ فِي وَقْتِ أُخْرَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبَةً، ثُمَّ يُؤَدِّيَ الصَّلاَةَ الْوَقْتِيَّةَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا لاَ يَتَّسِعُ لأَكْثَرَ مِنَ الْحَاضِرَةِ فَيُقَدِّمُهَا، ثُمَّ يَقْضِي الْفَوَائِتَ عَلَى التَّرْتِيبِ، عَلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءٍ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ صَلاَةٍ حَاضِرَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

سابعاً: متى يسقط الترتيب؟

أولاً: في حالة النسيان.

مثال: إنسان عليه قضاء صلاة الظهر والعصر والمغرب، فبدأ بالعصر نسياناً صح القضاء.

لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

ولقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه.

وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمه الله.

ثانياً: الجهل.

مثال: إنسان عليه عدة صلوات فائتة، فبدأ بالظهر ثم المغرب ثم العصر ثم العشاء ثم الفجر جاهلاً بذلك فقضاؤه صحيح.

ثالثاً: إذا خشي خروج وقت الحاضرة.

مثال: رجل ذكر أن عليه فائتة، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الحاضرة [صلاة الفجر].

فنقول له: قدم الحاضرة وهي الفجر. ثم بعد ذلك صلِ الفائتة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لأنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئاً، بل تضررت، لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شك.

ثامناً: حكم من نسي صلاة ثم تذكرها وهو يصلي:

من نسي الصلاة حتى دخل وقت الصلاة الثانية، ثم ذكرها فله ثلاثة أحوال:

أولاً: أن يتذكر الصلاة الفائتة قبل أن يبدأ في الصلاة الحاضرة، فيجب عليه حينئذٍ أن يبدأ بالصلاة الفائتة، ثم يُصلي الصلاة الحاضرة.

ثانياً: أن يصلي الصلاة الحاضرة ويتمها ثم يتذكر أن عليه صلاة فائتة لم يصلها، فإن الصلاة الحاضرة صحيحة ويصلي الصلاة الفائتة فقط. وهو معذور في عدم الترتيب بالنسيان.

ثالثاً: أن يتذكر أثناء الصلاة الحاضرة أنه لم يصلِّ الصلاة السابقة (الفائتة).

فإنه يتم الحاضرة وتكون نفلاً، ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد بعدها الحاضرة محافظة على الترتيب.

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

روى مالك في الموطأ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومتى ذكر الفائتة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها، ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة فإن الحاضرة تجزئة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ...).

(وكونه يتم الصلاة التي هو فيها على سبيل الاستحباب لا الوجوب، فإذا قطعها ثم صلى الصلاة الفائتة ثم الحاضرة بعدها كان ذلك جائزاً).

وذهب بعض العلماء إلى أنه يتم الصلاة (الحاضرة) التي هو فيها ثم يصلي الفائتة، ولا يلزمه إعادة الحاضرة مرة أخرى.

وهو مذهب الشافعي، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٤ – مشروعية الجماعة للصلاة الفائتة التي خرج وقتها.

قال النووي: الْمَقْضِيَّةُ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ: فَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضَ عَيْنٍ، وَلَا كِفَايَةٍ، بِلَا خِلَاف. (المجموع)

وقال ابن قدامة: ويستحب قضاء الفوائت في جماعة ; فإن النبي ﷺ يوم الخندق فاتته أربع صلوات فقضاهن في جماعة ، وحديث أبي قتادة وغيره ، حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه ، فصلى بهم جماعة.

وجاء في (**حاشية الروض المربع**) وفي قصة الخندق ونومهم، استحباب قضاء الفوائت جماعة، وهو قول أكثر أهل العلم.

٥ – جواز الحلف من غير استحلاف إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية.

٦ – الحديث دليل على أن من فاتته صلاة أو صلوات فإنه يبدأ بها ثم يصلي الحاضرة.

٧ – وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

فائدة : قيل: إنما حلف ﷺ تطييباً لقلب عمر، لأنه لما شق عليه تأخيرها أخبره ﷺ بأنه لم يصليها هو أيضاً ليتأسى ويتسلى به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) .

[خ : ٥٥٥] .

==========

(**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ**) قال القرطبي: معنى التعاقب، إتيان طائفة بعد أخرى، فكأن الثانية تأتي بعد الأخرى.

قال ابن عبد البر –رحمه الله–ومعنى: «يتعاقبون» تأتي طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة، وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو بين

وقال ابن رجب –رحمه الله– التعاقب: التناوب والتداول، والمعنى: أن كل ملائكة تأتي تعقب الأخرى.

(**ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، ثم ذكر رحمه الله كلاماً طويلاً في ذلك، والأقرب أن معنى (باتوا فيكم) أي: صاروا معكم، ويرجح ذلك رواية النسائي (ثم يعرج الذين كانوا فيكم).

(**فَيَسْأَلُهُمْ**) قال النووي: هذا السؤال على ظاهره، وهو تعبد منه لملائكته، كما أمر بكْتب الأعمال، وهو أعلم بالجميع.

(**وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ**) أي: بالمصلين من الملائكة.

(**كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**) لم يراعوا الترتيب الوجودي، لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال، لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله.

١ – الحديث دليل على فضل صلاتي العصر والفجر وعظمهما، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان.

قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث: أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح، فيحصون على بني آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت، أي: يصعدون، وكل من صعد في شيء، فقد عرج؛ ولذلك قيل للدَّرَج: المعارج، فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل معقِّبة فأحصوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدًا، والله أعلم.

وقال ابن العربي –رحمه الله–قوله (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ....) الحديث، البارئ سبحانه محيط بالكل، عالم بالجميع، له الحُجَّة البالغة التي لا يتطرق إليها اختلال، ولا يتوجه عليها سؤال، فلو شاء ما قرن الملائكة بالخَلق لكتب الأعمال، ولكنه كما جاء في الحديث؛ إنه قال: «عبادي إنما هي إعمالكم أحصيها عليكم» فيُوقِف كل واحد على عمله، فإن أقر أخذ به، وإن أنكر شهدت عليه كل جارحة على نفسها؛ وذلك قوله تعالى (وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ) .

قال الحافظ: وقد ورد أن الرزق يُقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه، وفي عمله.

٢–فضائل صلاتي الفجر والعصر .

أولاً : أن الملائكة يجتمعون في هاتين الصلاتين.

لحديث الباب .

ثانياً : أن المحافظة عليهما من أسباب دخول الجنة.

لحديث أبي موسى. قال: قال ﷺ (من صلى البردين دخل الجنة) متفق عليه .

ثالثاً : سبب للنجاة من النار.

قال ﷺ (لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والعصر) متفق عليه.

رابعاً: سبب لرؤية الله في الآخرة.

قال ﷺ (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) متفق عليه.

خامساً: خصص الله صلاة العصر بالمحافظة عليها.

قال تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِين).

والصلاة الوسطى هي صلاة العصر كما هو قول جماهير العلماء.

سادساً: جاء في الترهيب في ترك صلاة العصر ما لم يرد في غيرها.

عن بُرَيْدَةَ. قال: قال النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ).

وعن ابن عمر. قال: قال ﷺ (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَه) .

قال ابن تيمية –رحمه الله– في الفتاوى: وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر، وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها:

فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها.

وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيعوها، فمن حافظ عليها، فله الأجر مرتين.

٣ – قوله (**مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ**) اختلف في المراد بهؤلاء الملائكة:

فقيل: المراد بهم الحفظة.

وقيل: بل غيرهم، ورجحه القرطبي، والحافظ ابن حجر.

قال الحافظ ابن حجر: ويقوّيه أنه لم يُنقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار.

٤ – الحديث دليل على وجود الملائكة وكثرتهم، وأن لهم وظائف.

٥ – في هذا الحديث بيان عناية الله بعباده المؤمنين المحافظين على الصلاة، وإكرامه لهم حيث سخر ملائكة تحضرهم في صلاتي الفجر والعصر وتشهد لهم عند ربهم بأدائهم الصلاة.

٦ – إثبات صفة الكلام لله تعالى، والله عز وجل يتكلم بما يشاء حين يشاء، كلاماً يليق بجلاله ويسمع كلامه من شاء من خلقه كما سمعه منه جبريل وموسى عليهما السلام وغيرهما. قال الله تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله).

٧ – إثبات صفة العلو لله تعالى.

٨ – عظم شأن الصلاة بين العبادات حيث وقع السؤال عنها.

عن جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا).

[خ : ٥٥٤] .

==========

(**فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً – يَعْنِي الْبَدْرَ**) أي: ليلة تمام القمر.

(**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ**) في الآخرة .

(**كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ**) هذا تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، فإن الله تعالى لا شبيه له ولا نظير.

(**لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ**) بضم أوله مخفّفاً، أي: لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله، والتشديد من الضم، والمراد نفي الازدحام. (الفتح)

قال الخطابي: يروى على وجهين:

أحدهما: مفتوحة التاء مشددة الميم، وأصله: تتضامون، حذفت إحدى التائين، أي: لا يضام بعضكم بعضاً كما تفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده، يريد أن كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه في رؤيته أحد.

والآخر: لا تضامون من: الضيم، أي: لا يضيم بعضكم بعضاً في رؤيته.

١ – الحديث دليل على فضل صلاتي العصر والفجر، وأن المحافظة عليهما من أسباب رؤية الله تعالى في الآخرة.

٢–الحكمة من ذكر هاتين الصلاتين :

قال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال، وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله – تعالى، والله أعلم . (الفتح)

قال ابن رجب -رحمه الله- وقد قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية: إنَّ أعلى ما في الجنة رؤية الله -عزّ وجلّ-، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يُرجى بها دخول الجنة ورؤية الله -عزّ وجل- فيها، كما في الحديث الآخر: «من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة»...

وقال ابن بطال: قال المهلب: قوله (فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاة) أي: في الجماعة، قال: وخص هذين الوقتين؛ لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد؛ لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

وقال الخطابي: هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

وقال ابن بطال: فيه الحض على المحافظة على صلاتي الفجر والعصر؛ لأنهما من أسباب الفوز بأعظم الكرامة، وهي النظر إلى وجه الله تعالى.

وقال ابن رجب الحنبلي في معنى الحديث: إن النبي ﷺ رغّب في المحافظة على هاتين الصلاتين بذكر أجلّ ثواب يناله المؤمن، وهو رؤية الله عز وجل يوم القيامة. انتهى

٣-الحديث دليل على إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الجنة.

وعقيدة أهل السنة: هو الاعتقاد الجازم بأن المؤمنين يرون ربهم عياناً بأبصارهم في عرصة القيامة وفي الجنة، ويكلمهم ويكلمونه.

وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم، وقد اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام على تتابع القرون.

أ-قال تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة).

(ناضرة) أي حسنة، من النضارة. (ناظرة) من النظر.

قال شارح الطحاوية: وهي من أظهر الأدلة.

ب-وقال تعالى: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون).

قال شارح الطحاوية: احتج الشافعي وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى بهذه الآية على الرؤية لأهل الجنة، وسئل مالك عن هذه الآية فقال: لما حجب أعداؤه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى يروه.

في الآية: أن أعظم عذاب الكفار هو الحجاب عن ربهم، وأعظم نعيم الجنة هو رؤية الله عز وجل.

ج-وقال تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة).

فالحسنى: الجنة، والزيادة: هي النظر إلى وجهه الكريم فسرها بذلك رسول الله ﷺ كما في حديث صهيب عند مسلم .

د-ولحديث الباب .

هـ-عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن أناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟) قالوا: لا يا رسول الله. قال: (هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟) قالوا: لا. قال: (فإنكم ترونه كذلك). متفق عليه

و- وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن يروا ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن) متفق عليه.

وأحاديث الرؤية متواترة كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم:

ابن القيم في حادي الأرواح، وابن أبي العز في شرح الطحاوية، والحافظ ابن حجر في فتح الباري.

٤-قوله (**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ**) .

قال ابن رجب: شبه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي سبحانه وتعالى.

وإنما شبه الرؤية برؤية البدر؛ لمعنيين:

أحدهما: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يشك فيه ولا يمترى.

والثاني: يستوي فيه جميع الناس من غير مشقة.

وقال القسطلاني -رحمه الله- (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تَشُكُّون فيها.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (كما ترون هذا القمر) هذا فيه تشبيه الرؤية بالرؤية، وليس المعنى تشبيه المرئي بالمرئي؛ لأن الله ليس كمثله شيء، ولكنكم ترونه رؤية حقيقية مؤكدة كما يرى الإنسانُ القمرَ ليلة البدر، وإلا فإن الله -عز وجل- أجل وأعظم من أن يشابهه شيء من مخلوقاته.

٥ - الحديث دليل على من أسباب رؤية الله في الجنة المحافظة على صلاة العصر.

ومن الأسباب: سؤال ذلك.

كما قال ﷺ (... وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم).

٦ - قوله (**فإن استطعتم أن لا تغلبوا**) .

قال ابن حجر في فتح الباري: فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم، والشغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له.

٧-من أساليب الدعوة التوكيد والترغيب .

٨-حرص الصحابة على مجالسة النبي ﷺ .

٩-الرد على من أنكر رؤية الله من أهل البدع، كالذين نفوا رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

١٠-الحث على المداومة على الأعمال الصالحة، وخاصة الصلوات التي قد يشق المحافظة عليها.

١١-أن النبي ﷺ كان يربط بين الترغيب في أعظم الثواب والعمل الذي يوصل إليه؛ فبعد أن بشّر برؤية الله أرشد إلى المحافظة على الفجر والعصر .

١٢-استحباب اغتنام المناسبات في التعليم؛ فقد استغل النبي ﷺ منظر القمر ليلة البدر ليقرب المعنى إلى أذهان أصحابه.

١٣-إثبات أن الأعمال الصالحة أسباب لنيل الدرجات العظيمة، وإن كان دخول الجنة ورؤية الله تعالى برحمته وفضله.

١٤-الاهتمام بالصلوات الوسطى والمفروضة، وأن التفريط فيها قد يحرم العبد من خير كثير.

١٥-ن أعظم نعيم أهل الجنة هو النظر إلى وجه الله الكريم، وهو أعظم من جميع نعيمها.

١٦-أن العقائد تثبت بالأحاديث الصحيحة، فلا يقتصر إثبات مسائل الاعتقاد على القرآن وحده.

١٧-أن النبي ﷺ كان يعلّم أصحابه بالمشاهدة والمحسوسات، فيقرّب المعاني الغيبية بما يشاهدونه.

١٨-مشروعية اغتنام الأحداث الكونية في التذكير بالله والدار الآخرة.

١٩-أن من حكمة الله أن جعل للأعمال الفاضلة أوقاتًا قد يغفل عنها الناس، ليتميز أهل الهمة.

٢٠-أن رؤية الله نعمة يشترك فيها المؤمنون، ولا يزاحم بعضهم بعضًا عليها؛ لقوله: «لا تضامون في رؤيته».

عن عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ». يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ) .

==========

(صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) يعني الفجر .

(وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يعني العصر .

١-الحديث دليل من الأدلة الكثيرة على فضل صلاتي العصر والفجر ، وأن المحافظة عليهما سبب للنجاة من النار .

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: أي لن يدخل النار من عاهد وحافظ على هاتين الصلاتين ببركة المداومة عليهما.

٢-خَصَّ الصلاتين بالذِّكر :

لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكَرَى والنوم، والقيام فيه أشق من القيام في غيره .

وصلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذٍ يحمي البيع والشراء .

ولأن الوقتين مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى الله تعالى، والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من حاله أنْ يحافظ على غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه من التفريط، فالحري أنْ يقع مكفَّرًا، فيغفر له، ولن يلج النار . (الطيبي)

قال ابن علان -رحمه الله- وتخصيصهما بالذكر ليس لإفادة حصول النَّجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخَمس؛ لأنه بخلاف المنصوص، بل لأمر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما، بل لا بد في النجاة منها من الإتيان بالبقية، مع عدم تحمُّل حق آدمي؛ وذلك الأمر هو أنَّ وقت الصبح يكون عند النوم ولذته، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات أعمال النهار وتجارته وتهيئة العشاء، ففي صلاة تَيْنِك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل، ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات الخمس، وأنها إذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرهما، ومِن ثم مَدَحَ الله تعالى مَن هجر النوم ولذته، والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته، فقال -عزّ وجل- (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) وقال (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...) ومن هو كذلك حريٌّ أنْ لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لآدمي، وإنْ فعل تاب، وصغائره المتعلقة بالله تعالى تقع مكفِّرة، فحينئذٍ هو لا يلج النار أبدًا .

وقال عبيد الله المباركفوري -رحمه الله- ولأن الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى الله تعالى، فبالحري أنَّ من داوم عليهما لا يدخل النار أصلًا، ويدخل الجنة لصيرورة ذلك مكفِّر الذنوب، وإن كان هذا ينافي ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلاة بالصغائر، ولكن فضل الله واسع.

وقيل: خُصَّتا بالذِّكر؛ لأن أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، كما في حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» إلخ، يدل على رؤية الله تعالى والنظر إلى وجهه قد يرجى نيله بالمحافظة على هاتين الصلاتين اللتين تؤدَّيان طَرَفَيْ النهار غدوة وعشية .

٣-دل الحديث على أنَّ المحافظة على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها ولا سيما العصر والصبح علامة على عدم دخول النار. .

٤-الحدي دليل على فضل هاتين الصلاتين، والحث على فعلهما، وأنه لا يوفق للمحافظة عليهما إلا من أراد الله به الخير.

٥-الحث على العبادة ببيان فضلها، وعِظَم أجرها عند الله، وهذا من وظيفة الرسل.

٦-الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، لا سيما الفجر والعصر اللتين يكثر التفريط فيهما.
٧-أن الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة والنجاة من النار، مع الإيمان والإخلاص واستكمال شروط القبول.
٨- الترغيب في مجاهدة النفس؛ فالفجر يأتي وقت النوم، والعصر قد يكون وقت الانشغال بالأعمال، والمحافظة عليهما دليل على صدق العبودية.

عن أبي موسى . قال : قال ﷺ (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

[خ : ٥٧٤] .

==========

(مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ) المراد بها صلاة الفجر والعصر، سميتا بذلك لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، وقال القرطبي: لأنهما يفعلان في وقت البرد.

(دخل الجنة) أي: استحقَّ دخول الجنّة دخولًا أَوَّليًّا إن لم يَكن له لَائِمَة مانع يستحِقُّ به العقوبة .

١ - الحديث دليل على فضل المحافظة على صلاة الفجر والعصر، وأن المحافظة عليهما من أسباب دخول الجنة .

٢-قوله **(مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ ...)** .

قال ابن الجوزي -رحمه الله- (مَنْ صلَّى البردَين) البردان: الغداة والعصر، سُمِّيا بالبردَين لأنهما يُصلِّيان في بَردي النَّهار، وهما طرفاه حين تذهب سَوْرة الحرِّ (شدته).

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله (مَنْ صلَّى البردَين) قال كثير من العلماء: هما الفجر والعصر، وسُمِّيا بذلك لأنهما يُفعلان في وقت البرد.

وقال الخطابي: سُمِّيتا بردين لأنهما تُصَلِّيان في بردي النَّهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سُورَة الحرِّ، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضًا.

٣-**قال الكوراني** -رحمه الله- (مَنْ صلّى البردين) عبَّر بالبردَين إشارة إلى بعض موجبات الفضل؛ فإن إسباغ الوضوء في البرد ورعاية أركان الصَّلاة وآدابها في ذينك الوقتين لا يقوم بها إلا أفراد من الرِّجال الذين يعبدون الله كأنهم يرونه لا يحسون بالمشقَّة..

٤-وجه التخصيص :

قال ابن علان -رحمه الله- وعلى الأوجه: فوجه تخصيصها بالذِّكر أنّ وقت الصُّبح يكون عند النَّوم ولذَّتِه، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات أعمال النَّهار وتجارته وتهيئة العَشاء، ففي صلاته لهما مع ذلك دليل على خلوص النَّفس من الكسل ومحبَّتِها للعبادة. ويلزم من ذلك إتيانه بجميع الصَّلوات الأُخَر، وأنه إذا حافظ عليهما كان أشدَّ محافظة على غيرهما .

أن المحافظة عليهما من أسباب دخول الجنة.

٥-قوله **(دخل الجنّة)** أي: مَن واظب على أداء صلَاتَيْ: الصُّبح والعصر في وقتهما المختار؛ دخل الجنّة ابتداءً مع السَّابقين الأَوَّلين .

٦-قال ابن علان -رحمه الله- فيه إيماء إلى حُسن خاتمة مُصلِّيهما بوفاته على الإسلام، إذ لا يدخلها إلا من مات مسلمًا.

٧-خصت هاتين الصلاتين بهذا الفضل، لأن صلاة الفجر تكون عند لذة النوم، وصلاة العصر تكون عند الاشتغال بتتمة أعمال النهار.

٨ - أن من حافظ على هاتين الصلاتين، فسوف يحافظ على غيرهما من باب أولى، لأنهما يأتيان في أشق الأوقات .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) .
[خ : ٥٦١] .
وعن رَافِعَ بْن خَدِيج قال (كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) .
[خ : ٥٩٩] .
==========

(**إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**) قال النووي: اللَّفْظَانِ بِمَعْنًى، وَأَحدهمَا تَفْسِير لِلْآخَر .

١-هذه الأحاديث دليل على استحباب التبكير في صلاة المغرب .

قوله (... فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) .

قال النووي : مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُبَكِّر بِهَا فِي أَوَّل وَقْتهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوب الشَّمْس، حَتَّى نَنْصَرِف وَيَرْمِي أَحَدنَا النَّبْل عَنْ قَوْسه وَيُبْصِر موقعه لِبَقَاءِ الضَّوْء، وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِب تُعَجَّل عَقِب غُرُوب الشَّمْس وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الشِّيعَة فِيهِ شَيْء لَا اِلْتِفَات إِلَيْهِ وَلَا أَصْل لَهُ. وَأَمَّا الْأَحَادِيث السَّابِقَة فِي تَأْخِير الْمَغْرِب إِلَى قَرِيب سُقُوط الشَّفَق فَكَانَتْ لِبَيَانِ جَوَاز التَّأْخِير، كَمَا سَبَقَ إِيضَاحه؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ جَوَاب سَائِل عَنْ الْوَقْت، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِخْبَار عَنْ عَادَة رَسُول اللَّه ﷺ الْمُتَكَرِّرَة الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ فَالِاعْتِمَاد عَلَيْهَا. (شرح مسلم)

وقال في العمدة: معنى الحديث، أنه يبكّر بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، حتى ينصرف أحدنا، ويرمى النبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء.

وروى أحمد من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار، قالوا (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا).

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

وقال ابن رجب بعد ذكره لعدة أحاديث في ذلك: وهذا كله يدل على شدة تعجيل النبي ﷺ لصلاة المغرب، ولهذا كانت تسمى صلاة البصر، كما خرجه الإمام أحمد من رواية أبي طريف الهذلي، قال (كنت مع النبي ﷺ حين جاء خبر أهل الطائف، فكان يصلي بنا صلاة البصر، حتى لو أن رجلاً رمي لرأى موقع نبله) قال الإمام أحمد: صلاة البصر: هي صلاة المغرب. انتهى

قال ابنُ المنذر: أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العِلم على أنَّ تعجيلَ صلاة المغرب أفضلُ من تأخيرها .

وقال ابنُ عبد البَرّ : وقد أجمَعَ المسلمون على تفضيلِ تعجيل المغرِب .

وقال ابنُ قُدامة: وأمَّا المغرِب فلا خلافَ في استحباب تقديمها في غير حال العُذر، وهو قول أهل العِلم من أصحاب رسولِ الله ﷺ ومَن بعدهم .

٢-أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب قبل اشتداد الظلام.

٣-أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس، وكان النبي ﷺ لا يؤخرها عادةً عن أول وقتها.

٤-بيان يسر الشريعة: فتعجيل المغرب يرفع الحرج عن الناس، خاصة في وقت انشغالهم بالرجوع إلى بيوتهم وتناول طعامهم.

٥-حرص الصحابة على نقل دقائق أحوال النبي ﷺ: فلم يقتصروا على نقل الأحكام، بل وصفوا حتى مقدار الضوء بعد الصلاة، ليُعرف وقت أداء النبي ﷺ لها بدقة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي) .

وعن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ) .

==========

(**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أعتم: دخل في العتَمَةِ وهي ظلمةُ الليلِ، والمقصودُ أَنه أَخرَ صلاةَ العشاءِ بعدَ ذَهابِ الشَّفَقِ.

(**حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ**) أَيْ : كَثِير مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَكْثَره، وَلَا بُدّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيل لِقَوْلِهِ ﷺ (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا) وَلَا يَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهَذَا الْقَوْل مَا بَعْد نِصْف اللَّيْل؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَد مِنْ الْعُلَمَاء: إِنَّ تَأْخِيرهَا إِلَى مَا بَعْد نِصْف اللَّيْل أَفْضَل .

(**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا**) الفاضل لولا المشقة على الناس .

١-استحباب تأخير صلاة العشاء إلى عامة الليل، والمراد به آخر الثلث الأول، وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله رقد النساء والصبيان) .

لأحاديث الباب .

ولحديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ . قال (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ... وَكَانَ يسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ) .

٢-لكن هذا مقيد بما لم يشق على الناس.

ومقيد بحديث جابر (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اِجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ).

ولذلك الغالب من فعل النبي ﷺ في صلاة العشاء أنه يراعي اجتماع الناس فإذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا تأخر كما في حديث جابر وقد سبق.

٣ - تأخير العشاء أفضل لأمرين:

أولاً: أن فيه انتظاراً للصلاة، وفي الحديث (ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة).

ثانياً: أن تأخيرها يوافق سكون الناس وهذا أدعى إلى الخشوع.

٤-سبب مراعاة النبي ﷺ لحال الناس فيما يتعلق بصلاة العشاء:

أ -لتجتنب المشقة على الناس، خاصة النساء والصبيان.

ب لأنه ﷺ خشي أن تفرض عليهم في هذا الوقت فيشق على الأمة الال

٥-لا يجوز تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل .

لحديث ابن عمرو . قال : قال ﷺ (فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) وفي لفظ (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) رواه مسلم .

وما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر هو وقت العشاء الاضطراري.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز رحمه الله، واللجنة الدائمة للإفتاء.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

وقال الشيخ ابن باز: فإذا غاب الشفق –وهو: الحمرة في جهة المغرب– انتهى وقت المغرب، ودخل وقت العشاء إلى نصف الليل، وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء، فلا يجوز التأخير لما بعد نصف الليل ... ولكن ما بين غروب الشفق إلى نصف الليل كله وقت اختياري للعشاء، فلو صلاها بعد نصف الليل أداها في الوقت، لكن يأثم؛ لأنه أخرها إلى وقت الضرورة. انتهى

لحديث أبي قتادة. قال: قال رسول الله ﷺ (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى ...) رواه مسلم.

ومن أهل العلم من رأى أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل ، وأنها بعد ذلك تكون قضاء .

وقد ذهب إليه بعض الشافعية، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وأجابوا عن حديث (ليس في النوم تفريط ...) أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما فيه بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى، مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر.

تنبيه :

فائدة الخلاف: لو طهرت حائض قبل الفجر، فعلى القول الثاني لا تصلي العشاء، وعلى القول الأول تصلي العشاء.

تنبيه :

من أجل معرفة نصف الليل: نحسب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصف ما بينهما هو آخر وقت صلاة العشاء.

تنبيه :

وقت الاختيار هو الوقت الذي يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إليه من غير كراهة.

وأما وقت الاضطرار فهو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار فقط، كالمجنون، والمغمى عليه، والحائض، والنائم، والناسي، والصبي الذي بلغ، والكافر إذا أسلم.

قال الحافظ ابن رجب: "فإن قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه، إنما أراد وقت الاختيار.

وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل، لزمهم صلاة العشاء . انتهى "فتح الباري"

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ) .

==========

(**لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ**) بفتح الهمزة: أهل البدو من العرب، واحده أعرابيّ .

(**عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ**) وفي رواية النسائيّ (على اسم صلاتكم هذه) .

(**أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ**) أي : سمّاها الله تعالى في كتابه بهذا الاسم، فلا تتعرضوا لما هو من عادتهم، من تسميتها بالعَتَمة، فتَغْصِبَ منكم اسمَ العشاء التي سماها الله تعالى به.

(**وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**) **قال السنديّ** –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أي يؤخرون الصلاة، ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل، وحلبها.

١-معنى الحديث :

قال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْرَاب يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَة لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِل ، أَيْ يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّة الظَّلَام . وَإِنَّمَا اِسْمهَا فِي كِتَاب اللَّه : الْعِشَاء ، فِي قَوْل اللَّه تَعَالَى (وَمِنْ بَعْد صَلَاة الْعِشَاء) فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُسَمُّوهَا الْعِشَاء .

٢-اختلف العلماء في تسمية العشاء بالعتمة على أقوال:

القول الأول: الجواز.

لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) متفق عليه.

القول الثاني: الكراهة.

لحديث الباب (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ) .

القول الثالث: الجواز بشرط عدم هجران الاسم الشرعي وهو العشاء، ورجح هذا ابن القيم.

قال ابن القيم: والتحقيق: كراهية هجر الاسم المشروع وهو العشاء، والاستبدال به اسم العتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الآخر أحياناً فلا بأس وعلى هذا تتفق الأحاديث. [تحفة الودود ٩٩]

قال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله بن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله بن المنذر عن مالك والشافعي واختاره.

وقال النووي: وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَسْمِيَتهَا بِالْعَتَمَةِ كَحَدِيثِ: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْح وَالْعَتَمَة لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) وَغَيْر ذَلِكَ. وَالْجَوَاب عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ اُسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَأَنَّ النَّهْي عَنْ الْعَتَمَة لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: يَحْتَمِل أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِف الْعِشَاء فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفهُ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظ (الْعَتَمَة) لِأَنَّهُ أَشْهَر عِنْد الْعَرَب.

وقال القرطبي في تفسيره : إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة إنما كان لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى في كتابه إذ قال : ومن بعد صلاة العشاء فكأنه نهي إرشاد إلى ما هو الأولى وليس على جهة التحريم ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل : إنما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة ويشهد لهذا قوله : (فإنها تعتم بحلاب الإبل) .

وقال السندي : (لا تغلبنكم الأعراب ... الخ) أي: الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن، فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً، فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث الباب.

٣-أن الاسم الذي سماها الله تعالى به في كتابه هو العشاء، حيث قال (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) .

٤- أن الأسماء الشرعية إذا خالفت الأسماء العرفية ينبغي أن تقدم عليها.

فائدة : جاء في البخاري : عن عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وتقول الأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ).

فهذا الحديث دليل على كراهة تسمية المغرب العشاء.

قال ابن رجب: وقد استدل بهذا الحديث من كره تسمية المغرب العشاء، وهو قول الشافعي وغيره.

وقال أصحابنا: لا يكره ذلك، واستدلوا بأن العشاء تسمى العشاء الآخرة، كما قال النبي ﷺ (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) خرجه مسلم.

وسيأتي بعض الأحاديث المصرحة بذلك، فدل على أن المغرب العشاء الأولى.

قال أصحابنا: وحديث ابن مغفل يدل على أن تسميتها بالمغرب أفضل، ونحن نقول بذلك.

ومن متأخريهم من قال: حديث ابن مغفل إنما يدل على النهي عن أن يغلب اسم العشاء على المغرب حتى يهجر اسم المغرب، أو يقل تسميتها بذلك، كما هي عادة الأعراب، فأما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يتوجه النهي حينئذ إليه.

وقد تقدم أنها تسمى صلاة البصر -أيضاً- فإذا سميت بذلك من غير أن يهجر تسميتها بالمغرب، ويغلب تسميتها بذلك؛ جاز.

وجاء في (**الموسوعة الفقيهة**) ذهب المالكية، والشافعية إلى كراهة تسمية المغرب عشاء.

ولا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ولكن تسميتها بالمغرب أولى.

-واختلف في علة النهي:

قيل: خوف التباس المغرب بالعشاء.

وقيل: أن تسميتها بالعشاء فيه مخالفة للاسم الشرعي.

وقيل: أنها قد تلتبس بصلاة العشاء الآخرة، لذلك بعض العلماء قال لا بأس أن يقال: العشاء الأولى.

وقيل: لأن في ذلك تشبهاً بالأعراب، والأعراب يغلب على حالهم الجفاء والجهل، وهذا الأقوى.

قال ابن حجر: وسر النهي عن موافقتهم على ذلك، أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق.

فائدة : النهي عن التشبه بالأعراب.

قال ابن تيمية: فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه، حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم.

أولاً: هجر الاسم الشرعي الذي اختاره الله وسَمَّاه فِيَّ كتابه، وَسَمَّاه به نبيّه، والنهي جاء حتى لا يكون ذريعة لِهجر الاسم الأول .

ثانياً: قال بعض أهل العلم: العادة أن العظماء إذا سَموا شيئاً باسم، فلا يليق العدول عنه إلى غيره، لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق.

ثالثاً: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: باب مَنْ كَرِهَ أَن يقال لِّلمغرب العشاءُ، قال المهلب: إِنَّما كره أن يقال للمغرب العشاء- والله أعلم - لأن التسمية من الله ورسوله لا تترك لرأى أحد لقوله تعالَى (وَعَلَّمَ آَدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ).

رابعاً: يقع الخلل فِيَّ وقت صلاة المغرب والعشاء تبعا للاسم المنقول إليه، فيحصل تغيير في أوقات الصلاة وتأخيري لَها.

قال البغوي في شرح السنة: معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرونَها، ولكن صلوها إذا حان وقتها. اهـ ولذلك تجد كثيراً من العبادات هجرت وذهبت معالمها لطمس أسمائها.

قال ابن القيم في زاد المعاد: وهذا محافظة منه ﷺ على الأَسْماء التي سَمَّى اللهُ بَها العبادات فلا تُهجر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله الْمُتأخرون فِيَّ هجران ألفاظ النصوص وإيثار الْمُصطلحات الْحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم.

عن عَائِشَةَ قَالَتْ (لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ) .

[خ : ٨٦٧] .

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)

[خ : ٥٦٠] .

==========

(**يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي : يحضرن .

(**مُتَلَفِّعَاتٍ**) أي : متلحفات أو متلففات ، وقال ابن رجب : التلفع : تغطية الرأس .

(**بِمُرُوطِهِنَّ**) جمع مِرْط – بكسر الميم وسكون الراء –كساء مخطط يشبه العباءة أو الجِلال .

(**ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ**) **أي : يرجعن .**

(**إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ**) وفي رواية (مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) قيل: ما يعرفن أنساء هن أم رجال [ورجحه النووي] قيل: ما يعرف أعيانهن.

(**مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ**) التغليس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، مع غلبة الظلمة .

١–هذه الأحاديث دليل على أن السنة في صلاة الفجر التغليس ، وهو التبكير .

وهذا قول جماهير العلماء .

أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس .

معنى قوله (من الغلس) .

قال النووي: هو بقايا ظلام الليل، قَالَ الدَّاوُدِيّ: مَعْنَاهُ مَا يُعْرَفْنَ أَنِسَاء هُنَّ أَمْ رِجَال.

وقال في سبل السلام: الغَلَس: ظلمة آخر الليل، كما في القاموس، وهو أول الفجر.

وقال الشيخ الفوزان: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

قال ابن قدامة: وَأَمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيسُ بِهَا أَفْضَلُ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الْأَفْضَلَ، وَيَأْتُوا الدُّونَ، وَهُمْ النِّهَايَةُ فِي إتْيَانِ الْفَضَائِلِ. (المغني).

وقال النووي: وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

٢–**فإن قيل** : ما الجواب عن حديث رافع بن خديج قال – قال رسول الله ﷺ (أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم) رواه أبوداود.

الجواب :

الأول الجواب: أنه محمول على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر.

وهذا حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، واختاره الشيخ ابن باز.

قال الترمذي في جامعه: وقال الشافعي أحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر فلا يُشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

وقال ابن قدامة: فَأَمَّا الْإِسْفَارُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِمْ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَيَنْكَشِفَ يَقِينًا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَسْفَرَتْ الْمَرْأَةُ، إذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا.

وقال الشيخ ابن باز: وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النبي ﷺ يؤديها.

قال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– (أَسْفِروا بالفجر) أي: أخِّرُوا صلاة الفجر، وهي الصُّبح إلى أنْ يتحقَّق طلوع الفجر، ولا تُبادِرُوا بها عند ظنِّ طلوعه، فإنَّ ذلك أعظم لأجوركم؛ إذ الصلاة بعد تيقُّنِ دخول الوقت أفضل منها عند ظنِّه .

الجواب الثاني: أن المراد تطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

وهذا قول الطحاوي.

قال ابن القيم : الإسفار المأمور به هو الإسفار بها استدامةً وتطويلًا لا ابتداء، وهذه أصحُّ الطرق، ولا يجوز حمل الحديث على غيرها؛ إذ من المحال أن يكون تأخيرها إلى وقت الإسفار أفضل وأعظم للأجر، والنبي ﷺ يواظب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده، وتفسير هذا الحديث يؤخذ من فعله وفعل خلفائه وأصحابه، فإنهم كانوا يُسفِرُون باستدامتها لا بابتدائها، وهو حقيقة اللفظ، فإن قوله: «أسفروا بها» الباء للمصاحبة، أي: أطيلوها إلى وقت الإسفار، وفَهم هذا المعنى من اللفظ أقوى من فَهمِ معنى آخر احتمالًا مساويًا لم يَجُزْ حمله على المعنى المخالف لعمله وعمل خلفائه الراشدين، والله أعلم. .

وقال عبيد الله المباركفوري –رحمه الله– قلتُ: أحسن الأجوبة وأسلمها وأولاها ما قاله الإمام ابن القيم بأن المراد الإسفار دوامًا لا ابتداء، والله أعلم.

وقال ابن بطال –رحمه الله– مُتعقِّبًا للطحاوي: وزعم الطحاوي بأن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله عليه السلام في صلاة الصبح مُغلِّسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مُسفِرًا، وهذا فاسد من قوله لمخالفته قول عائشةَ؛ لأنها حكت أن انصرافَهُنَّ من الصلاة كان ولا يعرفن من الغلس، وروى حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عَمرةَ، عن عائشةَ قالت: «كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا فننصرف، وما يَعرَفُ بعضنا وجوه بعض» فبان بهذا الحديث أن النساء كُنَّ لا يُعرفْنَ أرجال هُنَّ أم نساء؟ فإنهن كُنَّ يُسْرِعْنَ الانصراف عند الفراغ من الصلاة، ويدلُّ أن الإمام لا يطيل القراءة جدًّا، ولو أطالها لَمَا انصرفن إلا في الإسفار البيّن .

ورده أيضاً الشوكاني، فقال: وهذا خلاف قول عائشة، لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهُنَّ لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله ﷺ بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جداً.

الجواب الثالث: أنه شاذ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المستفيضة المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر بغلس.

قال ابن تيمية (أسفروا بالصبح) وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لَمْ يُقَاوِمْهَا، لِأَنَّ تِلْكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، وَالْخَبَرُ الْوَاحِدُ إذَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ الْمُسْتَفِيضَ كَانَ شَاذًّا.

الجواب الرابع: أنه منسوخ.

ويؤيده حديث أبي مسعود (أن النبي ﷺ غلّس بالصبح، ثم أسفر، ثم لم يَعُد إلى الإسفار حتى مات) رواه أبو داود.

قال ابن تيمية: وَقَدْ يَكُونُ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ التَّغْلِيسَ هُوَ فِعْلُهُ حَتَّى مَاتَ وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ.

٢ – جواز إمامة الرجل للنساء.

وهذه المسألة لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون النساء في المسجد مع الرجال، فهذا جائز.

لحديث الباب.

الحالة الثانية: أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر فهذا جائز.

لحديث أنس – وسيأتي–: وفيه (فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين) متفق عليه

الحالة الثالثة: أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه، فهذا لا يجوز.

لقوله ﷺ: (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم). متفق عليه

الحالة الرابعة: أن يؤم نساء أجانب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه.

فهذه الحالة أختلف العلماء على قولين:

قيل: يكره. وقيل: يجوز.

والراجح أنه يكره.

عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ) .

وفي لفظ (وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ – وَكَانَ يسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ).

[خ : ٥٤١] .

==========

(وَكَانَ يَنْفَتِلُ) أي: ينصرف.

(مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ) أي: الفجر.

١ – الحديث دليل على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس.

قال ابن قدامة: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ: إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ. (المغني)

وقد تقدمت الأدلة الكثيرة على ذلك .

٢–قوله (... **وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**) .

دليل على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

لأن الصحابة كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يرجع الرجل إلى منزله في أقصى المدينة، والشمس لم تزل تحتفظ بضوئها وحرارتها.

ومما يدل على ذلك أيضاً:

أ-ما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) متفق عليه. [قال الزهري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه].

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) متفق عليه.

وقد تقدمت المسألة .

٣-الحديث دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء ، وقد تقدمت المسألة .

٤-قوله (**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا**) دليل على أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء.

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاء: وَسَبَب كَرَاهَة النَّوْم قَبْلهَا أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفَوَاتِ وَقْتهَا بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْم، أَوْ لِفَوَاتِ وَقْتهَا الْمُخْتَار وَالْأَفْضَل، وَلِقَلَّا يَتَسَاهَل النَّاس فِي ذَلِكَ فَيَنَامُوا عَنْ صَلَاتهَا .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَالدَّلِيل عَلَى كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا : هُوَ خَشْيَةُ فَوْتِ وَقْتِهَا ، أَوْ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا .

٥ - قوله (**وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا**) دليل على أنه يكره الحديث بعد صلاة العشاء.

قال النووي : وَسَبَب كَرَاهَة الْحَدِيث بَعْدهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَر ، وَيُخَاف مِنْهُ غَلَبَة النَّوْم عَنْ قِيَام اللَّيْل ، أَوْ الذِّكْر فِيهِ ، أَوْ عَنْ صَلَاة الصُّبْح فِي وَقْتهَا الْجَائِز ، أَوْ فِي وَقْتهَا الْمُخْتَار أَوْ الْأَفْضَل ، وَلِأَنَّ السَّهَر فِي اللَّيْل سَبَب لِلْكَسَلِ فِي النَّهَار عَمَّا يَتَوَجَّه مِنْ حُقُوق الدِّين وَالطَّاعَات وَمَصَالِح الدُّنْيَا . قَالَ الْعُلَمَاء : وَالْمَكْرُوه مِنْ الْحَدِيث بَعْد الْعِشَاء هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُور الَّتِي لَا مَصْلَحَة فِيهَا . أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَة وَخَيْر فَلَا كَرَاهَة فِيهِ، وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةِ الْعِلْم ، وَحِكَايَات الصَّالِحِينَ ، وَمُحَادَثَة الضَّيْف وَالْعَرُوس لِلتَّأْنِيسِ ، وَمُحَادَثَة الرَّجُل أَهْله وَأَوْلَاده لِلْمُلَاطَفَةِ وَالْحَاجَة ، وَمُحَادَثَة الْمُسَافِرِينَ بِحِفْظِ مَتَاعهمْ أَوْ أَنْفُسهمْ ، وَالْحَدِيث فِي الْإِصْلَاح بَيْن النَّاس وَالشَّفَاعَة إِلَيْهِمْ فِي خَيْر ، وَالْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر ، وَالْإِرْشَاد إِلَى مَصْلَحَة وَنَحْو ذَلِكَ ، فَكُلُّ هَذَا لَا كَرَاهَة فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيث صَحِيحَة بِبَعْضِهِ ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ .

٦-يستثنى من ذلك ما فيه مصلحة وخير، فلا كراهة فيه، كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس. [قاله النووي]

ولذلك بوب البخاري [باب السهر في الفقه والخير بعد العشاء].

ثم ذكر حديث ابن عمر قال: (صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: أرأيتكم ليلتكم ...).

وبوب أيضاً [باب السهر مع الضيف والأهل].

وذكر حديث أبي بكر مع أضيافه.

وقد روى الترمذي من حديث عمر (أن النبي ﷺ كان يسهر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما).

تنبيه :

قوله ﷺ (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا).

المراد الحديث المباح، لأن المحرّم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في الأوقات كلها.

٧ - قوله (**وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**) دليل على مشروعية القراءة في صلاة الصبح.

قال ابن رجب والظاهر -والله أعلم-: أنه كانَ يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كلتيهما؛ فإنه كانَ ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كانَ يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس. [فتح الباري]

٨ – قوله (**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ**) فيه دليل على استحباب التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيه مُغَلِّسًا.

٩– هل هناك تعارض بين هذا الحديث وبين حديث عائشة (لقد كان رسول الله ﷺ يُصلّي الفجر، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات متلفعاتٌ بِمُرُوطِهنّ، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يَعرفُهُنّ أحدٌ من الغَلَسِ)؟

الجواب: لا يوجد تعارض بين الحديثين، فقد كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بغلس، فإذا أطال القراءة انصرفوا والرجل يعرف جليسه، وإذا لم يُطِل القراءة انصرفوا ولا يعرف أحد الآخر من الغلس.

وأجاب ابن الملقن عن ذلك بقوله: هذا إخبار عن رؤية جليسِه، وذلك إخبار عن رؤية النساء مِن بُعد. اهـ.

عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ («كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا » قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ») .

==========

(**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ**) **قال القرطبي** : إشعار بقرب زمان ذلك .

١–قوله (**يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا**) .

اختلف في المراد :

فقيل : يؤخرونها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها .

قال النووي : المراد تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخِّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فيجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى.

ويكون المعنى : كما لو أخر العصر حتى اصفرت الشمس ، أو المغرب حتى كاد يغرب الشفق الأحمر ونحو ذلك .

وقيل : يخرجونها خارج وقتها .

قال القاضي عياض –رحمه الله– قوله (يميتون الصلاة) أي: يصلونها بعد خروج وقتها، فكانت كالميت الذي تخرج رُوحه.

وقال العيني –رحمه الله– متعقباً النووي : هكذا قاله الشيخ محيي الدين، ولكن لفظ: «يميتون الصلاة» ينافي هذا التأويل؛ لأن معنى إماتة الصلاة: أن يصليها خارج الوقت؛ لأن الصلاة ما دامت في وقتها لا توصف بالميتة، وكذا قوله: (ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها) غيرُ مسلَّم؛ فإنه نُقل عن كثير من الخُلفاء الفَسقة والسلاطين الظلمة ترك الصلوات، فضلًا عن تأخير صلاة عن وقتها. (شرح السنن)

قال الحافظ : في شرح حديث أنس ﷺ: "لا أعرف شيئًا مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ"، ما نصُّه: قال المهلَّب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة –يعني ترجمة البخاريّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– بقوله: "باب تضييع الصلاة عن وقتها" مخالف للواقع، فقد صحّ أن الحجاج، وأميره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

منها : ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماءً، وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتل.

ومنها : ما رواه أبو نعيم شيخ البخاريّ في "كتاب الصلاة" من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جُحيفة، فمَسَّى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلى.

ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. (الفتح)

(**صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا**) المستحب والأفضل .

(**فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا**) أي : الصلاة التي صلّيتها لنفسك .

(**مَعَهُمْ**) جاء في الرواية الأخرى (صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ) فقد أفادت هذه الرواية أن المراد بالإدراك هو أن تقام الصلاة، وهو في المسجد، فأما إذا ذهب لحاجته قبل أن تقام، فليس عليه أن يرجع.

(**فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**) أي : إن تلك الصلاة التي صلّيتها معهم نافلةٌ؛ لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى .

١-الحديث دليل على أنه إذا وجد أمراء يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، فإن السنة أن يصلي الإنسان في أول الوقت ، ثم إن أدركها معم صلى معهم وتكون له نافلة .

قال العيني (صل الصلاة لوقتها) أي: وقتها المختار المستحب، قوله (فإنها لك نافلة) أي: فإن الصلاة التي تدركها وتصليها معهم بعد أن تصلي في وقتها المختار لك نافلة؛ لأن الأولى وقعت فرضًا، فيصير الثاني نفلًا؛ وهذا مذهب الجمهور في أن الرجل إذا صلى الفرض مرتين تكون الأولى فرضًا والثانية نفلًا؛ لأن صريح الحديث يدل على هذا. انتهى

وجاء عند أبي داود وابن ماجه والنسائي من حديث ابن مسعود قال :قال رسول الله ﷺ (كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، قلت: فما تأمرني يا رسول الله، قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبح) السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة .

جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود :وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز .... إلى أن قال : وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة .انتهى

٢-هؤلاء الأمراء سيأخرون الصلاة عن وقتها، ومع هذا أمر بالصلاة معهم، ولم يأمر بقتالهم، ولعل الحكمة من ذلك عدم شق عصا المسلمين؛ لأن الفرقة خطيرة جداً!..

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ.!؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوا) رواه مسلم .

قال القاضي عياض -رحمه الله-: أمْرُه عليه السلام أبا ذر بالصلاة لوقتها، ثم الصلاة معهم؛ احتياط لوقت الصلاة، ومراعاة لفضل الألفة ولزوم الجماعات، وترك الخلاف، وافتراق الكلمة؛ لأن أمر الأئمة هو الذي يجمعها ويفرقها .

٣-يجب عدم متابعة الأمراء، إن أخروا الصلاة عن وقتها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَال (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ..؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَة). رواه مسلم

٤-الحديث دليل على صحة إمامة الفاسق ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تصح الصلاة خلف إمام فاسق.

وهذا مذهب أحمد.

أ- لحَدِيثِ جَابِرٍ. قال: قال ﷺ (وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

ب- وعللوا: بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثَم أمارة يستدل بها.

القول الثاني : صحة إمامة الفاسق.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ ابن باز.

أ-لحديث الباب (أمراء يؤخرون ...) .

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، يعتبر من الفسق، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف من أخرها، فهو دليل على أن هذه الصلاة صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لما كتبت لهم، ولا حتى نافلة.

ب- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم). رواه البخاري

فالرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف أمراء الجوْر، فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق.

ج- أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج، وابن عمر من أشد الناس تحرياً لاتباع السنة، والحجاج من الفساق.

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان.

د- وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهْوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم). رواه البخاري

(إِمَامُ فِتْنَةٍ) أي: رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حاصروا عثمان. (وَنَتَحَرَّجُ) وفي رواية ابن المبارك (وإنا لنتحرج من الصلاة معه) والتحرج التأثم، أي: نخاف الوقوع في الإثم. (فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به، وهو المطابق لسياق الباب.

وهذا القول هو **الصحيح**.

٥-الحديث دليل على أنه لا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم ، ويكون قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي : في الأفعال الظاهرة دون النية .

وهذا مذهب الشافعي.

وهذا هو الصحيح.

أولاً: لقوله ﷺ (فإذا ركع فاركعوا ...) فهذا تفسير من النبي ﷺ للاقتداء.

ثانياً: أنه ثبت في وقائع عن النبي ﷺ الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم:

منها: حديث معاذ حيث كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بقومه.

ومنها: في إحدى صيغ صلاة الخوف صلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين، ثم ذهبت، ثم جاءت الطائفة الأخرى التي لم تصلّ، فصلى بها النبي ﷺ وهذا اختلاف بالنية.

ومنها: حديث يزيد بن الأسود السابق (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَة).

ومنها: قوله ﷺ -في حديث الباب- في أئمة الجوْر الذين يؤخرون الصلاة عن وفتها (صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) .

٦- الحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي وتكون له نافلة .

ففي رواية لحديث الباب (صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني صليت فلا أصلي) .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

حديث يَزِيدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَة) رواه أبو داود .

واختلف العلماء في الصلاة التي تعاد :

لكن قوله ﷺ (فصليا معه ...) هذا يشمل جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء لعموم الحديث، لكن استثنى بعض العلماء صلاة المغرب، وقالوا: لا تعاد، وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

قالوا: لأن في إعادتها تصير شفعاً، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة .

لكن هذا القول ضعيف، والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات، وهذا المذهب عند الشافعية، لعموم حديث يزيد بن الأسود السابق ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد، وهذا مذهب الحنفية .

قالوا: لأن المعادة نافلة، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه، لذا لا تعادان، وهذا قول ضعيف، والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد.

تنبيه :

- فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله ﷺ (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أحمد؟

قال الشوكاني: قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذٍ.

٧-أن فيه عَلَمًا من أعلام النبوة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيكون بعده من تحوّل الأمراء عن طريق الحقّ، بحيث إنهم لا يبالون بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته ﷺ حيث وقع طبْقًا لما أخبر به، قال الله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) .

٨-الحديث دليل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، ولا يستحب ترك فضيلة أول الوقت لأجل إمام يؤخر الصلاة .

قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- فيه: الحث على إيقاع الصلاة أول الوقت، وأن تأخيرها عنه من فعل أئمة الجور...، وأن الأفضل عند تأخير الإمام فعلها أول الوقت، ثم معه ليجتمع له فضيلتا أول الوقت والجماعة .

٩-قال النووي : وفيه أنَّ الإمامَ إذا أخَّرها عن أوَّلِ وقتِها يُستحبُّ للمأمومِ أن يُصلِّيَها في أوَّلِ الوقتِ منفردًا، ثم يُصلِّيَها مع الإمامِ، فيجمعُ فضيلتَي أوَّلِ الوقتِ والجماعةِ .

١٠-فيه الحثُّ على موافقةِ الأمراءِ في غيرِ معصيةٍ؛ لئلَّا تتفرَّقَ الكلمةُ وتقعَ الفتنةُ.

١١-وفي هذا الحديثِ: أنَّه لا بأسَ بإعادةِ الصبحِ والعصرِ والمغربِ كباقي الصلواتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلقَ الأمرَ بإعادةِ الصلاةِ ولم يُفرِّقْ بين صلاةٍ وصلاةٍ، وهذا هو الصحيحُ في مذهبِنا، ولنا وجهٌ أنَّه لا يُعيدُ الصبحَ والعصرَ؛ لأنَّ الثانيةَ نفلٌ ولا تنفُّلَ بعدهما، ووجهٌ أنَّه لا يُعيدُ المغربَ؛ لئلَّا تصيرَ شفعًا، وهو ضعيفٌ . (نووي)

١٢-فيه الحث على الصلاة بالجماعة، وأنها أفضل من الانفراد.

١٣- فيه الحث على رعاية الوقت المستحب للصلاة.

١٤-فيه ذم من أخر الصلاة عن وقتها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .

[خ : ٦٤٥] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ) .

==========

(أفضل) أفضل التفضيل، وصيغ على هذا الوزن لدلالة على أن شيئين اشتركا في صيغة وزاد أحدهما على الآخر.

(صلاة الفذ) أي: صلاة المنفرد الذي لم يصل مع الجماعة.

(درجة) جزء، بمعنى واحد.

١-الحديث دليل على فضل صلاة الجماعة، وأنها تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة.

قال ابن رجب رحمه الله: والمراد بهذه الأجزاء والأضعاف والدرج معنى واحد - والله أعلم -، وَهُوَ: أن صلاة الفذ لها ثواب مقدر معلوم عِنْدَ الله، تزيد صلاة الجماعة عَلَى ثواب صلاة الفذ خمسة وعشرين أو سبعة وعشرين .

٢ - اختلف في المراد بالجماعة في الحديث؟

فقيل: المراد مطلق الجماعة في أي مكان.

لأن الجماعة وصفٌ علّقَ عليه الحكم، فيؤخذ به.

وقيل: بل المراد جماعة المسجد لا جماعة البيوت.

أ-للحديث الآتي إن شاء الله (لقد هممت أن آمر ...).

ب-ولحديث الأعمى وسيأتي.

ج-ولحديث (... وذلك أنه إذا توضأ ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه ...).

وهذا القول هو الصحيح، وأنه لابد من فعلها في المسجد ورجحه ابن القيم، والسعدي.

٣ - جاء في رواية عن أَبِي هُرَيْرَةَ (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) وقد اختلف العلماء في الجمع بين روايتي (سبع وعشرين) ورواية (خمس وعشرين):

فقيل: رواية الخمس وعشرين تُقَدّم لكثرة رواتها.

وقيل: رواية السبع والعشرين تقدم، لأن فيها زيادة من عدلٍ حافظ.

وقيل: إن ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير.

وقيل: إنه أخبر بالخمس وعشرين، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بالسبع وعشرين، وهذا أرجحها.

وقيل: السبع وعشرين مختصة بالجهرية، والخمس وعشرين مختصة بالسرية.

وقيل: السبع وعشرين مختصة بالفجر والعشاء والخمس وعشرين بغيرها.

وقيل: بإدراكها كلها أو بعضها.

وقيل: الفرق بحال المصلي، كأن يكون أعلم أو أخشع. ... (فتح الباري)

وقال النووي : والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها، فذِكْر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولًا بالقليل ثم أعْلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلّين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هي الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة مِن قائله، فإن في الصحيحين: «سبعًا وعشرين درجة» «وخمسًا وعشرين درجة» فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة، والله أعلم. (شرح مسلم)

٤- استدل بحديث الباب من قال: إن صلاة الجماعة سنة، وهو قول أكثر المالكية.

ووجه الدلالة: قالوا: لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها. ... [وسيأتي الخلاف والجواب عن هذا الحديث]

٥ - الحديث دليل على أن أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم.

قال ابن رجب: ولا نعلم خلافًا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة .

وقال ابن قدامة : وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا. لا نعلم فيه خلافًا .

وقال النووي: قال أصحابنا: أقل الجمع اثنان: إمام ومأموم .... وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع

وقال العيني : الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين.

أ-لحديث الباب (صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) .

ج-وأمّ ﷺ ابن عباس مرّة، وأمّ حذيفة مرّة، وابن مسعود مرّة.

د-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ). رواه أبو داود

قال في (عون المعبود) ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه أعطاه صدقة اهـ.

هـ- وعَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (... صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أبوداود.

قال الإمام البخاري رحمه الله: (باب اثنان فما فوقهما جماعة) ثم روى فيه حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قَوْله: (بَاب اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَة) هَذِهِ التَّرْجَمَة لَفْظ حَدِيث وَرَدَ مِنْ طُرُق ضَعِيفَة.

وقال أيضاً: وَاسْتُدِلَّ بِهِ (يعني حديث مالك بن الحويرث ﷺ) عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَة إِمَام وَمَأْمُوم، [وهو] أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُون الْمَأْمُوم رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ اِمْرَأَةً. انتهى كلام الحافظ.

قال النووي: حديث (اثنان فما فوقهما جماعة) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، ... ويغنى عنه حديث مالك بن الحويرث قال (أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) رواه البخاري ومسلم. ... (المجموع)

٦-هل المرأة إذا صلت في المسجد لها أجر ٢٧ كالرجل؟

جاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ...) متفق عليه.

فقوله (صلاة الرجل ...) فيه أن فضل صلاة الجماعة في المسجد خاص بالرجال، لأنهم هم المأمورون بالخروج إليها، إلا صلاة العيد، فتضاعف للنساء أيضاً، لأنهن مأمورات بالخروج إليها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وفي حديث أبي هريرة ﷺ الذي خرجه البخاري (صلاة الرجل في الجماعة تضعف) وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعف فِي الجماعة؛ فإن صلاتها فِي بيتها خير لها وأفضل.

ونحوه ما قاله الحافظ ابن حجر في شرح حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: (رجل معلق قلبه في المساجد)، فذهب الحافظ إلى أن هذا خاص بالرجل، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال؛ لأنهم هم المدعوون إليها على سبيل الوجوب ، ولهذا كان لفظ الحديث (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً).

وعلى هذا : فإن المرأة لا تنال هذا الأجر ، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت ، أو التي في المدارس، فمنهم من قال: إنه تسن لهن الجماعة. ومنهم من قال: إنه تباح لهن الجماعة. ومنهم من قال: إنه تكره لهن الجماعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) .

[خ : ٦٥٧] .

==========

(**أَثْقَلَ**) أي أشدهما ثقلاً، والمراد بثقل الصلاة: شهودها مع الجماعة.

(**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا**) أي: علم يقين وإيمان ما في فضلهما مع الجماعة في المسجد من الثواب والفضل، وقد جاء في رواية (ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها).

(**وَلَوْ حَبْوًا**) أي: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير، وقد جاء عند ابن أبي شيبة (ولو حبواً على المرافق والركب).

١ – الحديث دليل على فضل شهود العشاء والفجر في جماعة.

لقوله (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) .

ويدل على فضله أيضاً:

حديث عُثْمَان بْن عَفَّانَ. قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّه) رواه مسلم.

٢ – صلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرها من الصلوات على المنافقين .

قال ابن رجب –رحمه الله:– المراد بِثِقَلِ هاتين الصلاتين على المنافقين: ثِقَل شُهُودِهما في المساجد .

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله– قوله ﷺ (أثقل الصلاة) محمول على الصلاة في جماعة، وإن كان غير مذكور في اللفظ؛ لدلالة السياق عليه، وقوله –عليه السلام–: «لأَتَوْهُما ولو حَبوًا» وقوله: «ولقد هَمَمْتُ» –إلى قوله–: «لا يشهدون الصلاة» كل ذلك مُشْعر بأن المقصود: حضورهم إلى جماعة المسجد. .

٣–سبب ثقل هاتين الصلاتين :

قال ابن حجر: وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهما من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم.

ب–ولأن المراءاة فيهما مفقودة غالباً حيث لا يراهم الناس في الظلام، فلا يُفقد المتخلف عنهما.

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله– وإنما كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين من غيرهما: لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور.

أما العِشاء: فلأنها وقتُ الإيواء إلى البيوت، والاجتماع مع الأهل، واجتماع ظُلْمَةِ الليل، وطلَب الراحة من متاعب السعي بالنهار.

وأما الصبح: فلأنها في وقت لذة النوم، فإن كانت في زمن البرد، ففي وقت شدَّته؛ لبُعْدِ العهد بالشمس؛ لطول الليل، وإن كانت في زمن الحَرّ، فهو وقت البرد والراحة من أثر حَرِّ الشمس؛ لقرب العهد بها، فلما قوي الصارف عن الفعل ثَقُلَتْ على المنافقين.

وأما المؤمن الكامل الإيمان: فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، فتكون هذه الأمور داعية له إلى هذا الفعل، كما كانت صَارِفَةً للمنافقين؛ ولهذا قال ﷺ: «ولو يعلمون ما فيهما» أي: من الأجر والثواب «لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا» وهذا كما قلنا: إن هذه المشقات تكون داعية للمؤمن إلى الفعل . (إحكام الأحكام)

وقال العراقي: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ ثَقِيلَتَيْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهَا: لِلْمَشَقَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي حُضُورِ الْمَسَاجِدِ فِيهِمَا مِنْ الظُّلْمَةِ وَكَوْنِ وَقْتِهِمَا وَقْتَ رَاحَةٍ أَوْ غَلَبَةَ نَوْمٍ أَوْ خَلْوَةٍ بِأَهَالِيهِمْ فَلَا يَتَجَشَّمُ تِلْكَ الْمَشَاقَّ إلَّا مَنْ وُفِّقَ بِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُنَافِقُ إمَّا شَاكٌّ فِي ذَلِكَ أَوْ لَا يُصَدِّقُ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلَّا قَلِيلًا) وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ فِي لَيْلٍ فَرُبَّمَا خَفِيَ مَنْ غَابَ عَنْهُمَا وَاسْتَتَرَ حَالُهُ بِخِلَافِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهَا بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَفَقَّدُونَ غَيْبَتَهُ فَكَانَ رِيَاؤُهُ يَحُضُّهُ عَلَى حُضُورِهَا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ (وَإِذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْآيَةِ كِلَاهُمَا حَامِلٌ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وقال الكرماني -رحمه الله- قوله (مِن الفجر والعِشاء) وليست صلاة أثقل منهما؛ لأنهما في وقت النوم والاستراحة.

وقد قال ابن عمر (كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء أو في صلاة الفجر أسأنا به الظن). قال الحافظ ابن رجب: إسناده صحيح

٤ – الحديث دليل على أن كل الصلوات ثقيلة على المنافقين كما قال تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى) وأثقلها صلاة الفجر والعشاء.

وقال ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض).

والمراد بالثقل: من حيث عدم الحضور للمسجد لحديث أبي بن كعب قال (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قال: أحاضر فلان، قالوا: لا، أحاضر فلان؟ قالوا: لا، ثم قال ﷺ إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء ...) .

قال ابن حجر -رحمه الله- ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى (وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى).

٥ – الحديث دليل على أن المحافظة على الصلوات كلها أمان من النفاق.

٦-**قال ابن عبد البر** -رحمه الله- المعنى عندي في ذلك: أنه مَن شَهِدَ هاتين الصلاتين في الجماعة فأحْرَى أن يُواظِب على غيرهما، وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة، وأعلام من علامات أهل الفسق والنفاق: المواظبة على التخلُّف عنهما في الجماعة من غير عُذر . والله أعلم.

٧ – الحديث دليل على أن التخلف عن صلاة الفجر والعشاء من صفات المنافقين.

٨ – بعض صفات المنافقين:

أولاً: قلة ذكر الله.

قال تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً).

ثانياً: التخلف عن صلاتي الفجر والعشاء.

لحديث الباب.

ثالثاً: الكسل عن الصلاة.

قال تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى).

رابعاً: الرياء.

قال تعالى (يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً).

خامساً: الكذب، وإخلاف الوعد.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان).

سادساً: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

قال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف).

سابعاً: التكذيب لوعد الله ورسوله.

قال تعالى (وَإِذ يَقُولُ المُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَض مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً).

ثامناً: عدم الفقه في الدين.

قال تعالى (وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لَا يَفقَهُون).

تاسعاً: التخذيل والاعتراض على القدر.

قال تعالى عنهم (لَو أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا).

عاشراً: الاهتمام بالظاهر وإهمال الباطن.

قال تعالى (وَإِذَا رَأَيتَهُم تُعجِبُكَ أَجسَامُهُم وَإِن يَقُولُوا تَسمَع لِقَولِهِم كَأَنَّهُم خُشُب مُّسَنَّدَة).

٩ – أن ترك العمل عند عدم رؤية الناس من علامات الرياء والنفاق.

١٠ – أن التكاسل عن الصلوات في المساجد من علامات النفاق وضعف الإيمان

١١ – أن يستحب للمريض حضور الصلاة في المسجد إذا تمكن من ذلك لقوله (ولو حبواً).

قال ابن رجب: وخروج المريض إلى المسجد ومحاملته أفضل .

كما خرج النَّبِيّ (يهادى بَيْن رجلين).

وقد قَالَ ابن مَسْعُود (ولقد كَانَ الرَّجُلُ يهادي بَيْن رجلين حَتَّى يقام فِي الصف).

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) .

[خ : ٦٥٧] .

==========

(**ولَقَدْ هَمَمْتُ**) الهم العزم.

وفي البخاري (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) .

قال الصنعاني –رحمه الله– والإقسام منه ﷺ لبيان عِظَم شأن ما يَذْكُره زجرًا عن ترك الجماعة.

(**أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً**) ممن هو حاضر من أصحابه .

(**فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ**) تلك الصلاة القائمة .

(**ثُمَّ أَنْطَلِقَ**) من المسجد إليهم .

(**لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ**) هذه اللفظة عند مسلم فقط، والمعنى: لا يحضرون، وفيها بيان سبب ذلك، وهو أن العقوبة على ذنب ظاهر، وهو تخلفهم عن الصلاة في المسجد لا على أنها لنفاقهم كما قيل.

هناك زيادة لم يذكرها المصنف –رحمه الله– (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ).

(**عَرْقاً**) بفتح العين وسكون الراء، العظم الذي أخذ أكثر ما عليه من اللحم.

(**أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ**) بكسر الميم من الرماة، قيل: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمى بهما، لكن هذا ضعفه الزمخشري، وقال: تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه.

١- الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه فرض عين.

روي هذا القول عن ابن مسعود وأبي موسى.

وهو مذهب الحنابلة، ورجحه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

قال ابن حجر : وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدِّثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

أ-لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ).

وجه الدلالة: أ- أن الله أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف، وإذا وجبت في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى.

ب-ولحديث الباب (... فأحرق عليهم بيوتهم ...).

قال ابن دقيق العيد: فمن قال بأنها واجبة على الأعيان، قد يحتج بهذا الحديث، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه، وإن قيل: إنها سنة، فلا يقتل تارك السنن، فيتعين أن تكون فرضاً على الأعيان.

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَأَجِبْ) رواه مسلم.

فالرسول ﷺ لم يرخص له، فإذا لم يرخص للأعمى في تركها، فالبصير ومن لا عذر له من باب أولى في عدم تركها.

قال ابن قدامة: وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً، فغيره من باب أولى.

د-ولحديث ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ (من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر) رواه ابن ماجه.

هـ- وعَنْ ابن مسعود. قَالَ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، ... وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم.

فهذا الصحابي يحكي إجماع الصحابة على أن من ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق.

القول الثاني: أنه سنة.

وهو مذهب المالكية.

لحديث ابن عمر السابق (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

قال الصنعاني: فيه دليل على عدم وجوبها.

وجه الدلالة: لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها.

القول الثالث: فرض كفاية.

واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني، وصرفها من فرض العين إلى فرض الكفاية حديث ابن عمر (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع عشرين درجة). فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد، فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفائياً.

والراجح القول الأول، أنها فرض عين، وأن من صلى في بيته من غير عذر فصلاته صحيحة مع الإثم.

٢- ماذا أجاب القائلون بعدم الوجوب العيني عن حديث الباب (لقد هممت أن آمر ...)؟

أجابوا بأجوبة:

قيل: أن الخبر ورد مورد التهديد والزجر، وحقيقته غير واردة.

وهذا ضعيف.

وقيل: أن الرسول ﷺ همّ ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لما تركهم.

وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بقوله: وهذا ضعيف، لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه.

وقيل: المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة.

وهو ضعيف، فقد جاء في رواية مسلم (لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون.

وعند ابن ماجه: (لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو لأحرقنّ بيوتهم).

وقيل: أن الحديث ورد في حق المنافقين.

وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ لا يعاقب المنافقين على نفاقهم، وكان ﷺ معرضاً عنهم وعن عقوبتهم، وقد قال ﷺ (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه).

لكن الحافظ ابن حجر رجح هذا القول، وقال: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في الحديث (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر) ولقوله ﷺ (لو يعلم أحدهم ...) لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله ﷺ في رواية (لا يشهدون العشاء الجميع) أي الجماعة، وقوله ﷺ في حديث أسامة: (لا يشهدون الجماعة) وأصرح من ذلك قوله ﷺ في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود (ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة.

٣ - اختلف القائلون بوجوب الجماعة، هل تصلى جماعة في أي مكان أم لا بد من المسجد على قولين:

القول الأول: يجوز فعلها في غير المسجد.

وهذا قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

قال ابن قدامة: ويجوز فعلها في البيت والصحراء.

لحديث جابر مرفوعاً (أعطيت خمساً لم يعطهن ... ذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه.

القول الثاني: لا يجوز فعلها إلا في المسجد.

ورجح هذا القول ابن القيم.

قال رحمه الله: والذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب.

وقال الشيخ السعدي: والصواب وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد شعارها، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل، هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا، ولأنه لو جاز في غير المسجد لغير حاجة، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك، وهذا محذور عظيم.

٤ – الجماعة مشروعية للصلوات الخمس، حتى ولو كانت مقضية.

أ–لعموم الأدلة.

ب–ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث أبي قتادة، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة، وجهر بالقراءة.

ج– وتقدم حديث جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

قال النووي: قوله (ثمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) ظاهره أنه صلاهما في جماعة.

وعلى هذا فإذا نام قوم في السفر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فإنهم يفعلون كما يفعلون في العادة تماماً .

قال النووي: الْمَقْضِيَّةُ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ: فَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضَ عَيْنٍ، وَلَا كِفَايَةٍ، بِلَا خِلَاف. (المجموع)

وقال ابن قدامة: ويستحب قضاء الفوائت في جماعة ; فإن النبي ﷺ يوم الخندق فاتته أربع صلوات فقضاهن في جماعة ، وحديث أبي قتادة وغيره ، حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه ، فصلى بهم جماعة.

وجاء في (حاشية الروض المربع) وفي قصة الخندق ونومهم، استحباب قضاء الفوائت جماعة، وهو قول أكثر أهل العلم.

٥ – صلاة الجماعة لا تجب على النساء.

لقوله ﷺ في الحديث (إلى رجال) فهذا دليل على أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء، وهذا بالإجماع.

لكن اختلفوا في حكمها للمرأة:

فقيل: سنة.

وبه قال الشافعية، والحنابلة.

لحديث أم ورقة: أن رسول الله ﷺكان يقول: (انطلقوا إلى الشهيدة فزوروها، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض). رواه أبو داود

وقيل: مكروهة.

وهو قول الحنفية.

قالوا: لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين.

والصحيح أنها مباحة.

٦ – الجماعة للسنن.

النوافل من حيث مسنونية الجماعة لها وعدم مسنونيتها قسمان:

القسم الأول: ما تسن له الجماعة.

وهي صلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيد.

القسم الثاني: ما يفعل على الانفراد لا تسن له الجماعة.

كالراتبة مع الفرائض، والنوافل المطلقة وهي ما يتطوع به في الليل والنهار.

لكن لا بأس أن يفعلها في جماعة أحياناً، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة.

لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى مع ابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وذلك في قيام الليل.

حديث ابن عباس:

عن ابن عباس. قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ... ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه.

وحديث ابن مسعود:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ لَيلَةً، فَأَطَالَ القِيامَ حَتَّى هَمَمْتُ بأمْرِ سُوءٍ! قيل: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أنْ أجْلِسَ وَأَدَعَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ

وحديث حذيفة:

عن حُذَيفَة بنِ اليمانِ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَافْتَتَحَ البقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المئَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا في ركعَة فَمَضَى، فقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بآية فِيهَا تَسبيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: صلاة التطوع في جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً.

وقال الشيخ ابن عثيمين: والحاصل: أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع.

٧-اختلف العلماء في حكم من صلى في بيته منفرداً لعذر، هل يكتب له الأجر كاملاً أم لا؟

القول الأول: أن أجره تام.

لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله.

لحديث أبي موسى قال: قال ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) رواه البخاري.

قال الشيخ ابن عثيمين: ... إذا كان حريصاً على الجماعة ومن عادته أن يصلي مع الجماعة، ولكن تخلف لعذر فيرجى أن يكتب له أجر الجماعة كاملة قياساً على المريض والمسافر ، فقد قال النبي ﷺ (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً).

القول الثاني: أن المعذور له أجر، ولكن ليس كأجر من صلى في جماعة.

لعدم الدليل على ذلك.

والراجح: الله أعلم.

تنبيه :

وأما من لم تكن عادته الصلاة في الجماعة فمرض فصلى وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب.

٨-هل تنعقد الجماعة بالصبي ؟

أولاً : في النفل .

إذا صلى الصغير المميز مع غيره في صلاة النفل فصلاتهم جماعة .

وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة .

أ-ففي حديث ابن عباس (ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) .

وجه الاستدلال: صلى ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في صلاة التهجد وأقره على ذلك .

ب-وفي حديث أنس (وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف) .

وجه الاستدلال: اليتيم ما دون البلوغ وصحت مصافته فكذلك انعقاد الجماعة به.

قال ابن رجب: انعقاد الجماعة بالصبي في النفل، وهذا متفق عليه .

ثانياً : في الفرض .

اختلف أهل العلم في انعقاد الجماعة في صلاة الفرض بالصبي المميز على قولين.

القول الأول: لا تنعقد الجماعة بالصبي المميز في الفرض .

وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .

القول الثاني: تنعقد الجماعة بالصبي المميز في الفرض .

وهو مذهب الأحناف ، ومذهب الشافعية .

أ-لحديث عمرو بن سَلِمة رضي الله عنهما (فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين) رواه البخاري .

وجه الاستدلال: أمَّ عمرو بن سلمة قومه رضي الله عنهم في صلاة الفرض وهو صغير فانعقاد الجماعة به في صلاة الفرض من باب أولى .

ب-وفي حديث أنس (وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف) .

وجه الاستدلال: صحت مصافة اليتيم – وهو ما دون البلوغ – في النفل فكذلك تنعقد الجماعة به في الفرض فالأصل استواء الفرض والنفل في الأحكام إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما.

وهذا الراجح .

٩-تكرار الجماعة :

تكرار الجماعة في المسجد لها أحوال:

أولاً: أن تكرر الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس أو سوقهم .

فلا يكره تكرار الجماعة حينئذٍ، لأن المسجد الذي بهذه الحالة لا تنتظم له جماعة لكثرة رواده، ولا يحصل المحذور وهو التسلط على حق الإمام الراتب فيه.

قال النووي: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع.

وقال ابن رجب: ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء، ما خلا الليث بن سعد فإنه كره الإعادة فيه.

ثانياً: أن يكون إعادة الجماعة أمراً دائماً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً .

فهذا لا شك أنه مكروه، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه.

ثالثاً: أن يكون إعادة الجماعة أمراً عارضاً، أي أن يكون الإمام الراتب هو الذي يصلي بالجماعة، لكن أحياناً يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فهل لهم أن يقيموا جماعة ثانية في المسجد؟

هذه المسألة اختلف العلماء فيها :

القول الأول : الجواز .

يعني: لو صَلَّى الإمامُ الراتبُ في الجماعة، ثم أتتْ جماعةٌ أُخرى لتُصلِّي في نفسِ المسجدِ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة.

قال ابن قدامة: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا صَلَّى إمَامُ الْحَيِّ، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى، اُسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَة.

قال الترمذي: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

أ-عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَه). رواه أبو داود

بوب عليه أبو داود كما هنا [باب في الجمع في المسجد مرتين].

وبوب عليه الدارمي: [باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة].

وبوب عليه الحاكم: [إقامة الجماعة في المساجد مرتين].

وبوب عليه ابن حبان: [ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة].

قال المباركفوري: إذا ثبت من الحديث حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى.

وقال صاحب عون المعبود: والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة.

ب- ولحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ - عز وجل) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، ولو قلنا لا تقام الجماعة للزم أن نجعل المفضول فاضلاً وهذا خلاف النص.

القول الثاني : المنع من ذلك.

واختيار الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة.

وهذا مذهب كل من: سفيان الثوري، عبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، والليث بن سعد الأوزاعي، والزهري، وعثمان البتي، وربيعة، والنعمان بن ثابت أبي حنيفة، ويعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، والقاسم، ويحي بن سعيد، وسالم بن عبد الله، وأبي قلابة، وعبد الرزاق الصنعاني، وابن عون، وأيوب السختياني، والحسن البصري، وعلقمة، والأسود بن يزيد، والنخعي، وعبد الله بن مسعود.

قال الترمذي في المنع: وهذا قول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة.

وقال الإمام الشافعي: وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة، صلوا فرادى وأحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه.

أ- لحديث أبي بكرة ﷺ (وهو أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأخرجه ابن عدي في الكامل، وحسنه الألباني في تمام المنة.

ب- وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم (أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم صلى بهما).

ج- وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، بسندهما إلى الحسن البصري، قال: (كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلي فيه، صلوا فرادى).

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً لما جمع ابن مسعود في البيت مع كون الفريضة في المسجد أفضل، وكما صلى أصحاب رسول الله ﷺ فرادى مع استطاعتهم على التجميع.

د- وقالوا: إن الجماعة الثانية تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه.

والراجح الأول وهو الجواز.

قال ابن المنذر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: "صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، وثبت عنه ﷺ أنه قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثُر فهو أحب إلى الله"، وحديث أبي سعيد: ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعًا لحديث أبي سعيد، وطلبًا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة.

تنبيه :

إذاً: المشهور من مذهب الإمام أحمد مشروعية الجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه.

هل يستثنى شيء على مذهب الحنابلة؟

استثنوا: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فقالوا: تكره إعادة الجماعة فيهما، واستدلوا:

لئلا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب.

والقول الثاني في المسألة: أن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة، فلا تكره إعادة الجماعة فيهما، بل تستحب لعموم الأدلة، ولأننا لو أخذنا بالتعليل الذي ذكروه، لانطبق على المسجدين وغيرهما.

وعلى هذا فإذا دخلت المسجد الحرام وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك، فصليا جماعة ولا حرج.

قال ابن قدامة: وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ والمعنى يقتضيه أيضًا فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها

١٠- استدل بالحديث من قال بجواز التعزير بالمال، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بالمال.

وهذا القول رجحه ابن القيم.

واستدل له بأدلة كثيرة ومتنوعة من النبي ﷺ ومن أصحابه، فقال: وقد جاءت السنة بذلك عن النبي ﷺ منها: أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين.

ومنها: أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية.

ومنها: هدم مسجد الضرار.

ومنها: تحريق متاع الغال.

ومنها: أخذ شطر مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تعالى.

ومنها: أمره ﷺ لأنس بطرحه خاتم الذهب، فطرحه فلم يعرض له أحد.

ومنها: قطع نخل اليهود، إغاظة لهم.

ومنها: تحريق عمر وعلي المكان الذي يباع فيه الخمر.

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال.

وهذا مذهب الجمهور.

قالوا: بأن التعزيرات المالية منسوخة.

قال الشيخ ابن باز: الصواب عدم النسخ، لأدلة كثيرة، منها حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط.

وهذا القول هو الصحيح.

١١ – لماذا النبي ﷺ لم يحرق بيوت هؤلاء المتخلفين؟

قيل: لوجود النساء والذرية.

وقد جاء في مسند أحمد: (لولا ما فيها من النساء والذرية) وهي زيادة ضعيفة.

وقيل: لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وهذا القول هو الصحيح.

١٢ – ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم الحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل من رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

١٣ – تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة.

١٤ – في قوله في رواية أبي داود (ليست بهم علة) دليل على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة.

١٥ – فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها.

فائدة: حديث: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد). رواه الدار قطني، وهو حديث ضعيف.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ).

(يَتَخَلَّفُونَ) أي: يتأخرون.

(عَنِ الْجُمُعَةِ) عن أداء صلاة الجمعة في المسجد.

(لَقَدْ هَمَمْتُ) أي: قصدت.

(أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ) أي: إماماً بهم.

١ – الحديث فيه الوعيد الشديد في التخلف عن صلاة الجمعة.

عن عَبْدَ اللَّه بْن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِين).

فهذا الحديث دليل على عظم ذنب ترك الجمعة، وذلك يختم على قلبه، كما يختم على المنافقين.

وقد قال ﷺ (من ترك صلاة جمعة ختم الله على قلبه) رواه أبو داود.

٢ – الحديث دليل على أن صلاة الجمعة واجبة، فإن هذا التهديد لا يكون إلا بترك واجب.

والجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع:

أ–قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون).

ب–للحديث السابق (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ) .

ج–ولحديث الباب (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم) .

د– عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) متفق عليه.

قال ابن حجَر: أمَّا وجه الدلالة من الحديث فهو التَّعبير بالفرض؛ لأنَّه للإلزام.

هـ– ولحديث طارق بن شهاب. عن النبي ﷺ قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) رواه أبو داود.

و– ولحديث حفصة. عن النبي ﷺ قال (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه أبو داود.

والإجماع، قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة.

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ» فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ «فَأَجِب).

==========

(**أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى**) جاء في رواية عند أبي داود (أن ابن أم مكتوم قال : سألت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : نعم ، فلما وليت ، دعاني فقال : أتسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة) .

١-الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء ، وقد تقدمت المسألة .

٢-الحديث دليل على أن حضور الجماعة واجب على القريب دون البعيد ، وقد وردت السنة بتحديد القريب من المسجد بـ (من يسمع النداء) كما في حديث الباب .

والمراد : من يسمع الأذان المرفوع من المسجد بصوت المؤذن من غير مكبر للصوت ، مع رفع المؤذن صوته ، وسكون الرياح والضوضاء ونحو ذلك مما يؤثر على السماع .

فقوله ﷺ (هل تسمع النداء) دليل على أن من سمع النداء فعليه الإجابة إذا كان منزله بعيداً، وأنه إذا لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلي في بيته، والمعول عليه في سماع النداء بدون مكبر الصوت، لأمرين:

الأول: أن مكبر الصوت لا ينضبط، فقد يكون قوياً فيرسل لمسافات بعيدة جداً.

ثانياً: أنه لو علق الأمر بمكبر الصوت، لحصل للناس مشقة، لأن مكبر الصوت ينادي من مسافة بعيدة.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في سؤال عن جماعة خرجوا إلى ضواحي المدينة للنزهة، وسمعوا الأذان من أطراف المدينة، فهل تلزمهم الصلاة في المسجد، أو يصلون في مكانهم.

قال: الظاهر أن هؤلاء لا تلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت، وأنه لولا المكبر ما سمعوا، لأن هذا السماع غير معتاد ولا ضابط له.

٣-الضابط في سماع النداء :

قال الشافعي رحمه الله: "إذا كان المنادي صيّتاً، وكان هو مستمعاً (أي ليس بأصمّ) والأصوات هادئة، الريح ساكنة، فأما إذا كان المنادي غير صيّت والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقلّ من يسمع النداء.

وقال النووي: الاعتبار في سماع النداء: أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة، وهو مستمع فإذا سمع لزمه، وإن لم يسمع لم يلزمه .

وقال ابن قدامة : والموضع الذي يُسمع منه النداء في الغالب . إذا كان المنادي صيّتاً، في موضع عال، الريح ساكنة، والأصوات هادئة، والمستمع غير ساه ولا لاه.

٤-إشكال :

أشكل حديث الباب (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِب).

وعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ (لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً) رواه أبو داود.

وفي رواية عند أحمد (قال ابن أم مكتوم: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ (فَأْتِهَا) رواه أحمد.

فهذه الروايات جمعت أعذاراً كثيرة لابن أم مكتوم ولم تكن مانعة من إيجاب صلاة الجماعة عليه، وهذه الأعذار هي:

فقد البصر، عدم وجود قائد يقوده للمسجد أو وجود غير ملائم، بُعد الدار عن المسجد، وجود حوائل بينه وبين المسجد كالشجر والنخيل، وجود الهوام والسباع.

ووجود هذه الأعذار مع ظاهر الأمر بصلاة الجماعة في المسجد جعلت بعض أهل العلم لا يرى ما يدل عليه الحديث من وجوب حضور ذاك الصحابي جماعة المسجد؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ النفوس، ولم تجوِّز إلقاء النفس في التهلكة، حتى قال بعض العلماء إن الحديث لم يقل بظاهره أحد.

قال ابن رجب: وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره.

يعني: أن أحداً لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم.

ويمكن حصر الموقف من هذا الحديث بما يأتي:

قال بعض العلماء: إن الحديث يدل على وجوب حضور ذاك الصحابي مع تلك الأعذار جماعة المسجد، لكنه منسوخ بحديث آخر يرفع الوجوب عمن هو أقل منه عذراً.

وهو حديث عتبان بن مالك ، وسيأتي إن شاء الله .

قال ابن رجب : ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان؛ فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد.

وقال آخرون: إن ابن أم مكتوم كان طلبه الحصول على أجر الجماعة في المسجد إذا صلَّى في بيته، لكونه معذوراً بتلك الأعذار، فأخبره النبي ﷺ أنه لا أجر إلا بالحضور.

قال الخَطَّابيُّ: وأكثر أصحاب الشَّافعيِّ على أنَّ الجماعة فرضٌ على الكِفاية، لا على الأعيان، وتأوّلوا حديث ابن أُمِّ مَكْتُوم على أنَّه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال.

وقال فريق ثالث: إن الأمر بحضور الصلاة في المسجد بقوله (أَجِبْ) لا يُحمل على الوجوب بل على الاستحباب.

قال ابن القيم: قال المسقطون لوجوبها: هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب.

هذه مجمل الموقف من حديث ابن أم مكتوم، والذي يظهر لنا أن كل ما سبق لا ينهض لرد ظاهر الحديث من إيجاب الجماعة على ابن أم مكتوم ﷺ، ومن كان مثل حاله، وأنه ليس في ذلك إلقاء للنفس في التهلكة، وكل أوامر الشرع لا يُكلَّف بها إلا المستطيع على أدائها، والمشقة لا تُسقط الواجبات، بل الذي يسقطها وجود الضرر.

والقول بالنسخ بعيدٌ لأسباب منها:

أولاً: أنه لا يُعرف المتقدم من المتأخر من الحديثين، وهذا شرط للقول بالنسخ.

ثانياً: وجود الفرق بين حال الصحابيين رضي الله عنهما، فقد كان ابن أم مكتوم قد وُلد أعمى، ومثل هذا يكيِّف نفسه على الحياة ويستطيع ما لا يستطيعه من عمي في كبره، وقد لحظ هذا بعض العلماء ولذا فرَّقوا بين ابن أم مكتوم وبين عتبان ﷺ والذي عمي في كبره.

ثالثاً: أن ابن أم مكتوم ﷺ أراد الرخصة للصلاة في البيت، وعتبان ﷺ أراد أن يتخذ مسجداً في داره ليصلي فيه هو وأهل بيته ومن قرب منهم، فهو قد انتقل من مسجد إلى مسجد، وابن أم مكتوم أراد الانتقال إلى بيته، فافترقا، وهذا أحسن ما جُمع به بين الحديثين.

قال ابن رجب الحنبلي: ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصلّي بجماعة أهل داره ومن قرُب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين. (الفتح)

رابعاً: ليس في حديث عتبان – رضي الله عنه – أنه كان يسمع النداء، بخلاف ابن أم مكتوم.

وتأويل (لا رخصة لك) على معنى "إن طلبت فضيلة الجماعة" لا يظهر صوابه؛ لأنه لا يقال "لا رخصة في ترك فضيلة" بل الرخصة تكون في ترك واجب.

قال الإمام ابن خزيمة –رحمه الله– مبوّباً على حديث ابن أم مكتوم:

باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة." صحيح ابن خزيمة " .

وحمل قوله ﷺ (أَجِب) على الاستحباب خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب.

والقول بالوجوب لمثل حال ابن أم مكتوم هو القول الصواب ما لم يكن الضرر متحققاً بيقين أو غلبة ظن، وهو القول الراجح، وهو قول أكابر أئمة الحديث.

قال ابن المنذر –رحمه الله–: ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعُدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب. (الأوسط)

وقال –رحمه الله– أيضاً: فدلَّت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على مَن لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير (لا أجد لك رخصة) فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له: فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة. "الأوسط"

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) .

==========

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا) أي: يوم القيامة.

(مُسْلِمًا) أراد به كمال الإسلام المتضمّن لانقياد الباطن والظاهر، لا مجرد الاستسلام الظاهريّ، فهو بمعنى قوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَام).

(فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ) أي: فليؤدّها مستوفيةَ الشروط، والأركان، والآداب.

(حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ) أي: في المكان الذي يؤذَّن فيه لهنّ، وهو المسجد، وأراد به أداءهنّ مع الجماعة.

(فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى) أي: طرائق الهدى والصواب.

(وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) أي: لو أديتم الصلوات المكتوبات في مساجد بيوتكم.

ولو بالجماعة، وفي رواية النسائيّ (وإني لا أحسب منكم أحدًا إلا له مسجد يُصلّي فيه في بيته، فلو صلّيتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم لتركتم سنّة نبيّكم).

(كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ) تاركًا الصلاةَ جماعةً في المساجد العامّة.

(لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ) ﷺ حيث إنه كان يصلي المكتوبات في المساجد بأصحابه جماعةً، ولا يصليها في بيته، إلا من عذر.

(وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ) فيه دليل على وجوب صلاة الجماعة.

(لَقَدْ رَأَيْتُنَا) نحن معاشر الصحابة.

(وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ) أي: صلاة الجماعة في المساجد.

(إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ) ولأبي داود (بَيِّنُ النفاق) أي ظاهر نفاقه.

(إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ) المعنى: أنه يمشي بينهما، يمسكانه من جانبيه بعضديه، يَعْتَمِد عليهما، من ضعفه وتمايله؛ لشدة المرض (حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) أي حتى يقيمه الرجلان في الصفّ، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتَحَمُّل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريضَ ونحوَهُ التوصل إليها ينبغي أن يحضرها.

١ – الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة والتأكيد على حضورها لقوله: وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ

وجه الدلالة: أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم النفاق. (وقد تقدمت المسألة)

٢ – أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المساجد إلا لعذر؛ لأنها من سنن الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ ، وقام بها حقّ القيام، وحثّ عليها أمته.

٣ – أن التخلُّف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق.

وقد قال ابن عمر (كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء أو في صلاة الفجر أسأنا به الظن). قال الحافظ ابن رجب: إسناده صحيح

والصلوات كلها ثقيلة على المنافقين وخاصة العشاء والفجر.

كما قال تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى).

وأثقلها صلاة الفجر والعشاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

وصلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرها من الصلوات على المنافقين، وذلك لسببين:

قال ابن حجر: وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهما من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم.

ب–ولأن المراءاة فيهما مفقودة غالباً حيث لا يراهم الناس في الظلام، فلا يُفقد المتخلف عنهما.

٤ – أن المرض عذر لترك الجماعة.

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

ولما مرض ﷺ صلى في بيته، وقال: (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس).

وقال ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض).

وقال ﷺ (... ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) رواه أبو داود.

قال ابن حزم: لا خلاف في ذلك.

والمقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف، كصداع الرأس يسيراً ونحوه، فليس بعذر.

٥ – أن يستحب للمريض حضور الصلاة في المسجد إذا تمكن من ذلك .

قال ابن رجب: وخروج المريض إلى المسجد ومحاملته أفضل :

كما خرج النَّبِيّ ﷺ (يهادى بَيْن رجلين).

وقد قَالَ ابن مَسْعُود (ولقد كَانَ الرَّجُلُ يهادي بَيْن رجلين حَتَّى يقام فِي الصف) .

وفي الحديث السابق (... لأتوهما ول حبواً) .

٦–اختلف العلماء في المريض، إن ذهب للمسجد صلى قاعداً، وإن صلى في بيته صلى قائماً، فأيهما أفضل؟

قيل: يخيّر بينهما.

ومال إليه ابن قدامة.

وقيل: يصلي في بيته قائماً.

لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر عليه.

وقيل: بل يذهب للمسجد، وإن استطاع القيام صلى قائماً وإلا صلى جالساً.

أ–لأن الإنسان مأمور بحضور الجماعة، وصلاته جالساً لا بأس بها لأنه معذور.

ب–ولقول ابن مسعود (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين).

وهذا القول هو الصحيح.

واختاره الشيخ السعدي حيث قال: إنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازيها شيء من المصالح، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصّل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام.

٧–حال السلف الصالح رضوان الله عليهم مع صلاة الجماعة:

قال سعيد بن المسيب: ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد.

وقال محمد بن واسع: ما أشتهي من الدنيا إلا ثلاثة أخا إنه إن تعوجت قومني وقوتا من الرزق عفواً من غير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها.

وقال حاتم الأصم: فاتتني الصلاة في الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشر آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيراً لم يرد به خير.

وقال أبو هريرة ﷺ: لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب.

وروي أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له: إن الناس قد انصرفوا فقال إنا لله وإنا إليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب إلي من ولاية العراق.

وروي أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة.

وكان الربيع بن خيثم قد سقط شقه في الفالج فكان يخرج إلى الصلاة يتوكأ على رجلين فيقال له: يا أبا محمد قد رخص لك أن تصلي في بيتك أنت معذور فيقول: هو كما تقولون ولكن أسمع المؤذن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح فمن استطاع أن يجيبه ولو زحفاً أو حبواً فليفعل.

وكان بعض السلف يقول: ما فاتت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه.

وقال ابن عمر رضى الله عنهما: خرج عمر يوماً إلى حائط له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة ليكون كفارة لما صنع عمر ﷺ والحائط البستان فيه النخل.

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ (كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) .

==========

(كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ) النبوي .

(مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي) في رواية أبي داود -رحمه الله- (فخرج رجل حين أذن المؤذن بالعصر).

(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) أي: خالفه في سنته وشريعته؛ فإن الخروج من المسجد بعد الأذان ليس من شريعته.

١ - الحديث دليل على النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

قال ابن رجب -رحمه الله-: وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء . (الفتح)

وقد حمل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة.

قال النووي -رحمه الله-: قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر، -والله أعلم- . (شرح مسلم)

وأما الحنابلة فحملوه على التحريم.

لأن أبا هريرة أطلق عليه لفظ المعصية، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه. (أحكام الأذان والاقامة سامي فراج)

قال الترمذي: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْه.

ورواه أحمد بزيادة: (ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: قوله (أما هذا فقد عصى أبا القاسم) محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم للذي علم من دينهم وأمانتهم، وضبطهم وبعدهم عن التدليس ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية، فإذا ثبت هذا استثمر منه: أَنَّ من دخل المسجد لصلاة فرض فأذن مؤذن ذلك الوقت، حرم عليه أن يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع إليه أو إلى غيره فتفوته الصلاة. .

وقال ابن الجوزي –رحمه الله–: يُشبه أنْ يكون أبو هريرة ﷺ سمع من رسول الله ﷺ نهيًا عن الخروج بعد الأذان، ثم إنَّ الأذان إنما هو استدعاء للغائبين، فإذا خرج الحاضر فقد فعل ضد المراد.

وقال الصنعاني –رحمه الله– قوله (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) جعل أئمة الحديث مثل هذا له حكم الرفع، كما هو معروف في أصول الحديث، ودلّ أنه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة.

٢ – من حكمة النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، أن لا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان.

جاء في فتح الباري عند شرحه لحديث هروب الشيطان من سماع الأذان: قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم.

٣ – من الأعذار المبيحة للخروج: أن يخرج ليتوضأ إذا كان محل الوضوء خارج المسجد، أو يخرج بنية العودة، كما لو خرج ليوقظ أهله مثلا ثم يعود، وكذلك الخروج للصلاة في مسجد آخر إذا علم أنه سيدرك الجماعة فيه

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في (الفتاوى) تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل: إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي ، أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناويًا الرجوع والوقت متسع فلا يحرم .

وقال الشيخ ابن عثيمين: وأما إذا كانت الميضأة داخل المسجد فإنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لسبب، لأن أبا هريرة رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فإن كان هناك سبب مثل أن يريد الذهاب إلى المسجد الآخر لحضور مجلس العلم أو لضرورة فلا حرج عليه أن يخرج ولو كانت الميضأة داخل المسجد.

٤– أما الخروج من المسجد بعد الإقامة فلا يجوز إلا لعلة (لضرورة) كما لو ذكر أنه جنب، أو رأى أن عليه نجاسة، أو سمع صوتاً فأراد إنقاذ نفس من هلَكة.

٥–هل هذا الحكم (وهو النهي الخروج من المسجد بعد الأذان) يشمل المرأة؟

قال الشيخ ابن عثيمين: لا يشمل المرأة، لأنها ليست من أهل الاجتماع.

عن عثمان . قال : قال ﷺ (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ) .

==========

١–الحديث دليل على فضل الجماعة في صلاتي العشاء والفجر ، وأن من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله .

وهذه الرواية فسرتها رواية الترمذي وأبي داود : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَة) رواه الترمذي .

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: وهذا يبين أن الرواية التي قبلها إنما أريد بها صلاة الصبح مع العشاء في الجماعة .

وقال العيني –رحمه الله–: قوله (مَن صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومَن صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) فحمل بعضهم: حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العَتَمَة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة.

واللفظ الذي خرَّجه أبو داود يُفسره، ويُبيّن أن المراد بقوله (ومَن صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) يعني: ومَن صلى الصبح والعشاء، وطُرق هذا الحديث كلها مُصرّحة بذلك، وأن كلًا منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة، ومعناه: فكأنما قام نصف ليلة أو ليلةٍ لم يُصلِّ فيها العَتَمَة والصبح في جماعة؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام زائد عليه، وهذا نحو قوله تعالى (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) يعني: من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدرِ.

وقال العراقي -رحمه الله-: ورواية مسلم في ذلك محمولة على روايتهما فمعنى قوله: «ومن صلى الصبح في جماعة» أي: مع كونه كان صلى العشاء في جماعة .

٢-قوله (**من صلَّى العشاء في جماعة، فكأنَّما قام نصف الليل**) .

قال القرطبي -رحمه الله- معناه: قام نصف ليلة لم يُصَلِّ فيها العَتَمَة والصبح في جماعة؛ إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام.

٣-بيان عظيم فضل الله تعالى، وواسع رحمته على هذه الأمة، حيث جعل صلاة العشاء جماعةً تعدل ثواب قيام نصف ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تقوم مقام قيام ليلة كاملة.

٤-**قال القاضي عياض**: بيان اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص به غيرها .

٥-قال الطيبي -رحمه الله- خُصَّا (العشاء والصبح) بالذِّكْر؛ لما فيهما من ترك النوم ولذاته...، فلا يؤثرهما إلا كل مُخلص تَقِيّ، (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) فلما آثروا السهر والتهجد فيهما على النوم سرى ثوابهما إلى سائر أوقات الهجود .

٦-**قال ابن هبيرة** -رحمه الله-: في هذا الحديث من الفقه: ما يدل على فضل الجماعة.

فأما تفاوت ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر؛ فإن صلاة العشاء يدركها النوم، وصلاة الفجر تدرك النوم، فالاستعداد لها بالهبوب من النوم أشق؛ لأن الله -عز وجل- قال (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا) .

وعن جُنْدَبَ بْن عَبْدِ اللَّه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) .

=========

(**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ**) ظاهره في جماعة أو منفرداً .

(**فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ**) أي : أمان الله .

١-الحديث دليل على فضل صلاة الصبح ، وأن من صلاها فهو في ذمة الله وحفظه .

قال ابن الجوزي -رحمه الله – معنى الحديث: أن مَن صلى الفجر فقد أخذ من الله ذِمَامًا؛ فلا ينبغي لأحد أن يؤذيه بظلم، فمن ظلمه فإن الله يطالبه بِذِمَّته .

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: (فهو في ذِمَّةِ الله) أي في أَمان الله وفي جواره، أي: قد استجار بالله تعالى، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرَّض له بِضُرٍّ أو أذى .

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: قوله (فهو في ذِمّة الله) أي في عَهده، يعني: أَنه دخل في عهدِ الله فكأنه مُعاهد لله -عزّ وجلّ- أن لا يصيبه أحدٌ بسوءٍ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فلا يطلبنكم الله في ذِمته بشيء» يعني: لا يترك عهد على مَن

صلى الفجر؛ لأنه في ذِمّة الله وفي عهده، فإياكم أَن يطلبكم الله تعالىِ من ذِمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذِمته بشيء يدركه، ثم يَكبه على وجهه في النار.

٢-**قال ابن عبد الملك** -رحمه الله- (فهو في ذِمّة الله) أي: في أمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد، إنما ذكر الصبح؛ لأن فيها كلفة لا يواظبها إلا خالص الإيمان، فيستحق أن يدخل تحت الأمان .

٣-قوله (**فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء**) .

قال التوربشتي -رحمه الله- (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) أي لا تتعرضوا لمن صلى الصبح، ولا تعاملوه بمكروه؛ فإنه في ذِمَّة الله، فمتى فعلتم ذلك، تعرضتم لمطالبة الله إياكم بنقض عهده، وإخفار ذمته.

ويحتمل وجهًا آخر، وهو: أن يراد بالذِمَّة: نفس الصلاة من حيث إنها الموجبة للذِمَّة، أي: لا تضيعوا صلاة الصبح، ولا تتهاونوا بشيء منها؛ فيطلبنكم الله به. .

وقال المناوي -رحمه الله- ظاهره النهي عن عدم مطالبته إياهم بشيء من عهده؛ لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار الذمة لا على نفس المطالبة.

وقال المظهري -رحمه الله- قوله (**فلا يطلبنكم الله في ذمته بشيء**) يعني: من صلى الصبح فلا تلحقوا إليه مكروها؛ فإنكم لو ألحقتم إليه مكروها فقد نقضتم عهد الله تعالى فيه، ومن نقض عهد الله يطلب الله منه عهده فيجازيه بنقض عهده.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء) يعني لا تغدوا ولا تعملوا عملًا سيئًا فيطالبكم الله تعالى بما عهد به إليكم، وهذا دليل على أن صلاة الفجر كالمفتاح لصلاة النهار؛ بل لعمل النهار كُله، وأنها كالمعاهدة مع الله بأن يقوم العبد بطاعة رَبّه -عز وجل-؛ ممتثلًا لأمرِه مُجتنبًا لنهيه .

٤-**قال البيضاوي** -رحمه الله-المواظبة على صلاة الصبح -لما فيها من الكلفة والمشقة- مَظِنَّةُ خُلُوص الرجل ومِئِنَّة (أي: علامة) إيمانه، ومن كان مؤمنًا خالصًا فهو في ذِمَّة الله وعهده .

٥-التحذير من إيذاء المؤمن وقصده، وأمر باحترام ذِمَّة الله -عزّ وجلَّ- وعهده، وبيان أن الله تعالى مطالِب بذِمَامه، ومعاقِب بانتقامه.

٦-في الحديث: دلالة على فضل صلاة الصبح، فإنها سبب الحفظ والعصمة ودفع الآفات.

٧-فيه دليل على أن من افتتح يومه بخير من صلاة، أو ذكر الله، أو صدقة فقد اعتصم يومه ذلك عن الآفات، وصار في أمان من البليات .

٨- التحذير عن التعرُّض للمصلين، وأذاهم بغير حق .

عن عِتْبَان بْن مَالِك (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِي وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِى بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى. فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكِ» قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ -قَالَ- وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ - قَالَ - فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ

إِلاَّ اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) .

[خ : ٤٢٥] .

==========

(عن عِتْبَان بْنَ مَالِكٍ) وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، الخزرجي، قال ابن رجب: وكان قد ذهب بصره في عهد النبي ﷺ، وكان يؤم قومه وهو ضرير البصر، وهو شيخ كبير إلى أن توفي في زمن معاوية.

(قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي) وفي رواية (لما ساء بصري) وفي رواية (جعل بصري يَكِلّ).

(وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِي) أي: لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد.

(فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي) وللطبراني (وإن الأمطار حين تكون يمنعني سيل الوادي).

(فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى) أي: مكان صلاة.

(قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) علقه بمشيئة الله عملاً بقوله تعالى (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً. إلا أَنْ يَشَاءَ الله)، قال في الفتح: ويجوز أن يكون للتبرك، لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع.

(قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ) وعند مسلم في كتاب الإيمان (فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه)، وللطبراني من وجه آخر عن أنس (في نفر من أصحابه).

(و**حَبَسْنَاهُ)** أي: منعناه من الرجوع.

(عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ) نوع من الأطعمة، قال ابن رجب: والخزيرة: مرقة تُصنع من النخالة، وقيل: من الدقيق.

(قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ) أي: جاءوا متواترين، بعضهم في إثر بعض، قاله ابن رجب

(مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا) وإنما جاءوا لسماعهم بقدوم النبي ﷺ.

(فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ) بضم الدال والشين، وسكون الخاء بينهما

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) اختلف من القائل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقُلْ ذَلِكَ) أي: القول بأنه منافق.

(أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) وفي رواية (يبتغي بذلك وجه الله) أراد أنه مخلص في إيمانه.

(فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) المراد التحريم هنا تحريم التخليد.

١-الحديث دليل على جواز التخلف عن الجماعة لعذر ، كالمطر الكثير ، أو الوحل الذي يتأذى فيه .

قال ابن قدامة: وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا بِالْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَالْوَحْلِ الَّذِي يَتَأَذَّى بِهِ فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ

أ- لحديث الباب في قوله (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى) .

ب-عن نَافِع قَالَ (أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَر) رواه البخاري.

ج- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ -قَالَ- فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ) رواه البخاري.

٢- الحديث دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن أخلاقه.

٣ - الحديث دليل على جواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة تعرض.

٤ - الحديث دليل على جواز إمامة الزائر المزور برضاه.

٥ - البداءة بالأهم فالأهم، فإنه ﷺ في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة، ثم أكل، وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل، ثم صلى، لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة، فإنه دعاه لها، وفي حديث أم سليم دعته للطعام، ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دُعيَ إليه.

٦ - جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى.

٨ - جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك.

٩ - جواز اتخاذ موضع معين للصلاة في البيت.

١٠ - صحة إمامة الأعمى، ففي حديث أَنَسٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن البصير أولى من الأعمى.

وبه قال الحنفية واختاره ابن قدامة، واستدلوا:

أ-بأن ابن عباس قال: (كيف أمهم وهم يعدلوني إلى القبلة حين عمي) رواه عبد الرزاق.

وهذا فعل صحابي يدل على أن البصير أولى من الأعمى.

ب-وعللوا ذلك بتعليلين:

الأول: أن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات بخلاف البصير فإنه يتجنب النجاسات.

الثاني: أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده، بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره.

والصحيح أن الأعمى كالبصير سواء.

لحديث أنس السابق.

وأيضاً ثبت ما يعارض فعل ابن عباس من فعله، فعن سعيد بن جبير قال: (أمنا ابن عباس وهو أعمى). رواه ابن أبي شيبة

لعموم قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).

(ولفعل ابن أم مكتوم). (أحكام الإمامة والائتمام).

وهذا هو الصحيح.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً، إلا ما حكي عن أنس، أنه قال: ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس: أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة.

والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة وجابر.

وقال أنس (إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى) رواه أبو داود.

وقال الصنعاني رحمه الله: والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة ذلك.

فائدة: الأعمى كالبصير لكن يستثنى:

أنه لا جهاد عليه، وأنه لا يجتهد في القبلة، لا دية في عينيه، لا يصح بيعه ولا شراؤه فيما يعتمد فيه على البصر.

١١ – جواز اتخاذ مكان معين للصلاة في البيت يتخذه مسجداً (مصلى) لكن لا يثبت له شيء من أحكام المساجد.

١٢ – الدفاع عن عرض المسلم.

١٣ – أن التوحيد يمنع الخلود من النار، وتحريم التوحيد لأهله على النار نوعان:

أحدهما: تحريم دخول، وهذا حظ من كمُل توحيده.

والآخر: تحريم خلود، وهذا حظ من استحق التطهير بالنار من أهل التوحيد، فيدخلها ثم يُخرج منها ويُدخل الجنة فلا يخلد في النار أبداً.

١٤ – فضيلة كلمة التوحيد.

١٥ – تسوية الصفوف خلف الإمام.

١٦ – وجود مساجد في المدينة غير مسجد النبي ﷺ.

١٧ – أن المسجد في البيت لا يخرج عن ملك صاحبه.

١٨ – الوفاء بالوعد.

١٧ – جواز صلاة النوافل في جماعة دون تخصيص وقت معين ودعوة الناس إليه.

١٩ – جواز استتباع العالم من يذهب معه إذا علم أن الداعي لا يرفض.

٢٠ – استحباب إذا ذهب العالم إلى مكان أن يجتمع عليه أهل ذلك المكان ليتعلموا منه.

٢١ – إجابة الدعوة.

٢٢ – وجوب التثبت في الأخبار.

٢٣ – السؤال عن من تخلف عن الجماعة لزيارته وتفقد أحواله.

٢٤ – الإستئذان على الداعي في بيته.

٢٥ – عدم الجلوس في بيت الداعي إلا في المكان الذي يريده.

٢٦ – جواز الصلاة إماماً برجل في سلطانه إذا أذن بذلك ورضي به.

٢٧ – يستحب لمن قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء الله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

وفي لفظ (... فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ) .

[خ : ٣٨٠] .

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) .

وعنه . قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاَةُ وَهْوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِى تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّى بِنَا وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ) .

عن مَيْمُونَة زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا حِذَاءَهُ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّى عَلَى خُمْرَةٍ).

[خ : ؟؟؟

==========

(**أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ**) بصيغة التصغير، والضمير في "جدته" يعود على إسحاق، كما جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي.

وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه، أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في "النهاية"، ومن تبعه، وكلام عبد الغني في "العمدة"، وهو ظاهر السياق.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة ... الحديث.

(**لطعام**) أي: لأجل تناول طعام، قال الحافظ رحمه الله: وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته مُصلّى لهم، كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

(**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**) أي قوموا لأصلي إماماً لكم.

(**إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**) أي من طول لبسه، وهو كناية عن كثرة استعماله.

(**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**) من النضح، وهو الرش، وهذا النضح يحتمل أن يكون لتليين الحصير، أو لتنظيفه.

(**الخمرة**) هي السجادة، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه.

قال الخطابي : الخُمرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمِّر وجه الأرض ، أي : تستره .

١ – الحديث دليل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان أن يقفا خلف الإمام.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ–لقول أنس (وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ).

فالرسول ﷺ تقدم على أنس واليتيم، فدل على أن الاثنين موقفهما خلف الإمام.

ب– ولحديث جابر (... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ). رواه مسلم

فالرسول ﷺ أقام جابر وجبار خلفه، فدل على أن موقف الاثنين وراء الإمام.

وذهب بعض السلف إلى أن الإمام يقف بينهما.

وهو قول ابن مسعود.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ (أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ قَالاَ نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

والصحيح الأول، والجواب عن فعل ابن مسعود:

قيل: أن هذا الحديث منسوخ.

فخبر ابن مسعود بمكة، لأن فيه التطبيق وقد نسخ بالمدينة، وحديث جابر وجبار بالمدينة، لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة، وغاية ما فيه خفاية الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد، إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير إلا في الندرة كهذه القصة وحديث أنس وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه.

وقيل: محمول على ضيق المكان، كما قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين. (انظر أحكام الإمامة والائتمام)

٢ – الحديث دليل على صحة مصافة الصبي في صلاة النفل.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

لقول أنس (... وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ).

واليتيم هو من مات أبوه وهو لم يبلغ، وقد صف هذا اليتيم مع أنس خلف النبي ﷺ .

٣ – واختلف العلماء في حكم مصافة الصبي في صلاة الفرض على قولين:

القول الأول: لا تصح.

وهذا المذهب.

أ–قالوا: لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته.

ب– وقالوا: يخشى أن لا يكون متطهراً فيصير البالغ فذاً.

القول الثاني: تصح مصافته.

وهذا مذهب المالكية، والحنفية، والشافعية واختاره من الحنابلة ابن عقيل وصوبه البعلي وقال ابن مفلح وهو أظهر.

أ–لحديث الباب (فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ).

وجه الدلالة: أن اليتيم –وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ– صف مع أنس خلف النبي ﷺ، والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق، ولا دليل.

ب– ولحديث عمرو بن سلِمة. أن النبي ﷺ قال لأبيه (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز إمامة الصبي، فإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى.

ج– علل ابن قدامة بقوله: أن الصبي بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا ها هنا.

وهذا القول هو الصحيح.

– أما الجواب عن تعليل أصحاب القول الأول في قولهم: إن الصبي لا تصح إمامته، فهذا غير صحيح، لأن السنة وردت بخلافه، وأن الصبي تصح إمامته.

٤ – الحديث دليل أن المرأة إذا صلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم، سواء كانت لوحدها أو معها نساء، وسواء كانت مع رجل من محارمها أو لا، فموقفها خلف الرجال.

لقول أنس (... وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاءِنَا).

وفي حديثه الآخر (وأقامَ المرأةَ خلفنا) .

– وأما إذا وقفت في صف الرجال فتصح صلاتها وصلاة الرجل.

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة.

قال ابن لقيم: وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

٥ – لو صلت المرأة مع جماعة النساء، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة، بل يجب عليها أن تكون في الصف، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

٦ – جواز صلاة النافلة جماعة، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة.

فقد صلى ﷺ مع حذيفة.

عن حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهما، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَافْتَتَحَ البقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المئَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا في ركعَة فَمَضَى، فقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً: إِذَا مَرَّ بآية فِيهَا تَسبيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم.

وصلى مع ابن مسعود.

عن ابن مسعود ﷺ، قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ لَيلَةً، فَأَطَالَ القِيامَ حَتَّى هَمَمْتُ بأَمْرِ سُوءٍ! قيل: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وصلى مرة بابن عباس.

عن ابن عباس. قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ... ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه.

وصلى مع أنس.

كما في حديث الباب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: صلاة التطوع في جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف، والاستسقاء، وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى

عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً.

وقال الشيخ ابن عثيمين: والحاصل: أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع.

٧ – أن النبي ﷺ أكل طعام ثم قام وصلى ولم يتوضأ فهذا يدل على أن الوضوء مما مست النار غير واجب.

ومما يدل على ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه.

وعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). متفق عليه

وعن سُوَيْد بْنَ النُّعْمَانِ (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ – وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ – فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه.

وعَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) متفق عليه.

قال النووي: ذَهَبَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَقَض الْوُضُوء بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّار. مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق ﷺ وَعُمَر بْن الْخَطَّاب، وَعُثْمَان بْن عَفَّانَ، وَعَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، وَعَبْد اللَّه بْن مَسْعُود، وَأَبُو الدَّرْدَاء، وَابْن عَبَّاس، وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر وَأَنَس بْن مَالِك، وَجَابِر بْن سَمُرَة، وَزَيْد بْن ثَابِت، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَأُبَيّ بْن كَعْب وَأَبُو طَلْحَة، وَعَامِر بْن رَبِيعَة، وَأَبُو أُمَامَة، وَعَائِشَة ﷺ. وَهَؤُلَاءِ كُلّهمْ صَحَابَة وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِير التَّابِعِينَ.

وَهُوَ مَذْهَب مَالِك، وَأَبِي حَنِيفَة. وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ. ... (شرح مسلم)

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخ بِحَدِيثِ جَابِر ﷺ قَالَ: كَانَ آخِر الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ وَغَيْرهمَا.

وَالْجَوَاب الثَّانِي أَنَّ الْمُرَاد بِالْوُضُوءِ غَسْل الْفَم وَالْكَفَّيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَاف الَّذِي حَكَيْنَاهُ كَانَ فِي الصَّدْر الْأَوَّل، ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء بَعْد ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِب الْوُضُوء بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّار. (شرح مسلم)

وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث بأن أحاديث الأمر بالوضوء محمولة على الاستحباب، وهذا ما جنح إليه الخطابي، والمجد ابن تيمية.

٨–استدل بحديث الباب من قال : تصح صلاة المنفرد خلف الصلاة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: لا تصح.

وهذا مذهب الإمام أحمد.

وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، وابن خزيمة.

أ–لحديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَد (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ) رواه أَبُو دَاوُد .

وهذا حديث صحيح، صححه أحمد، والدارمي، والترمذي، وابن معين، وأبو حاتم، والبغوي وابن المنذر.

ب- ولحديث علي بن شيبان. قال: قال ﷺ (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ) رواه أبو داود.

القول الثاني: تصح صلاته بعذر أو بغير عذر.

وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أ-لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِي ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

وجه الدلالة: أن أبا بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، مما يدل على صحة صلاته.

ب- ولحديث أنس -حديث الباب- (... وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاءِنَا) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جوّز صلاة المرأة منفردة خلف الصف، فيقاس عليها الرجل.

ج- ولحديث ابن عباس (... فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ).

وجه الدلالة: أن ابن عباس صار خلف النبي ﷺ في حال الإدارة، وذلك كحال المنفرد خلف الصف، ولم يأمره بالإعادة، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

والراجح القول الأول وأنها لا تصح.

ما الحكم لو وجد الصفوف مكتملة؟

الراجح أنه إذا جاء ووجد الصفوف مكتملة، فإنه يجوز أن يصلي وحده.

ويدل على صحتها في حالة العذر:

أ- قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا).

وجه الدلالة من الآيتين: أن من لم يجد فرجة في الصف، ولم يجد من يصف معه، فوقف وحده، فإنه معذور قد أتى بما في وسعه، فتصح صلاته لعدم التكليف بما ليس في الوسع والقدرة.

ب-أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز.

ج-في حديث الباب (.. وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا) .

وجه الاستدلال: المرأة داخلة في أحاديث الأمر بالمصافة فلما لم تجد من يصافها صلت منفردة وأقرها النبي ﷺ فكذلك الرجل إذا لم يجد من يصافه فالأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خصه الدليل بأحدهما .

د- في حديث عمران بن حُصين قال : قال ﷺ (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) .

وجه الاستدلال: القيام من آكد أركان الصلاة ويسقط حال العجز فكذلك المصافة .

ورجحه ابن تيمية، وقال: ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع، بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز.

وقال ابن القيم: إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف، ووقف فذاً صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

واختاره السعدي، وقال: وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها.

واختاره الشيخ الألباني، وقال: إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده، الأرجح الصحة، والأمر محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام.

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصافة ،وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها؛ لتركه واجب المصافة، ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط بفوات محله، أو بالعجز عنه عجزاً شرعياً، أو عجزاً حسياً لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) وقول النبي ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب.

تنبيه :

الانفراد المبطل للصَّلاة؟

الانفرادُ المبطلُ للصَّلاةِ أنْ يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ ولم يدخل مع المسبوقِ أحدٌ، فإنْ دَخَلَ معه أحدٌ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الرُّكوعِ، أو انفتح مكانٌ في الصَّفِّ فدخلَ فيه قبل أن يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ، فإنَّه في هذه الحالِ يزول عن الفرديَّة.

٩-الحديث دليل على جواز الصلاة على الحصير والخمرة وغيرها من الفرش والحصير والسجاد ، وهذا قول جماهير العلماء.

أ-لحديث الباب (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ ...).

ب- ولحديث ميمونة -حديث الباب- (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ).

ج-عن أنس بن مالك قال: (قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير، فصلَّى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ) رواه البخاري.

د-عن أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم) رواه البخاري.

هـ-وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ) .

و- عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه) رواه البخاري

قال النووي: فيه: جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض ، وهذا مجمع عليه ، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض.

وفيه: أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة ، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته.

قال الخطابي رحمه الله : وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها .

وكان بعض السلف يكره أن يصلى إلاّ على الأرض ، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض ، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه .

وقال ابن رجب رحمه الله : دلت هذه الأحاديث على جواز الصَّلاة على الحصير ، وأكثر أهل العلم على جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه .

وقال النووي: قوله (فرأيته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

الحصير: السجاد المصنوع من سعف النخل.

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها (أي الخمرة) إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه ، والله أعلم.

وقال الشوكاني: وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور، قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبه العراقي إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض.

١٠-فضل الصحابي الجليل أنس بن مالك، وفضائله كثيرة، أشهرها أنه خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ودعا له بالبركة في المال والأهل.

فقد أخرج البخاريّ في "صحيحه" (أن النبيّ ﷺ دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: "أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم"، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خُوَيِّصةً، قال: "ما هي؟ "، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا، إلا دعا لي به، قال: "اللهم ارزقه مالًا وولدًا، وبارك له فيه"، فإني لمن أكثر الأنصار مالًا، وحدثتني ابنتي أُمَينة أنه دُفِن لصلبي مَقْدَم حجَّاج البصرةَ بضع وعشرون ومائة. وف حديث الباب (... أن أمه قالت: يا رسول الله، خادمك أنس، ادعُ الله له، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته"، وفي رواية: فقال: "اللهم أكثر ماله وولده"، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي، لَيَتَعَادون على نحو المائة اليوم) .

وفي رواية للبخاري (وبارك له فيما أعطيته) .

وأخرج عنه أيضًا قال (مَرّ رسول الله ﷺ فسمعت أمي أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيسٌ، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة).

ولم يبيّن هذه الثالثة، وهي المغفرة كما بيّنها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد، بإسناد صحيح عنه، عن أنس قال (اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه) .

ولأبي نعيم في "الحلية" من طريق حفصة بنت سيرين، عن أنس، قال: وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يُثمر مرتين غيرها .

وأما طول عمره ﷺ، فقد ثبت في "الصحيح" أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنِّه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعًا وتسعين سنةً . (الفتح)

١١- تواضع النبي ﷺ.

١٢ - مشروعية إجابة الدعوة، ولو لم تكن عُرْساً، ولو كان الداعي امرأة.

١٣ - الأكل من طعام الدعوة.

١٤ - ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق .

١٥ - تأخير النساء عن صفوف الرجال.

١٦ – أن نافلة النهار يقتصر فيها على ركعتين، خلافاً لأبي حنيفة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ) .

[خ : ٤٧٧] .

وفي لفظ (إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ) .

وفي لفظ (لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ) .

==========

(**صَلاَةُ الرَّجُلِ**) أي: ثواب صلاته.

(**في جماعةٍ**) أي: معهم.

(**تزيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضْعاً وعِشْرينَ دَرَجَةً**) قال النووي: المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً، هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطل، نبهت عليه لئلا يُغتر به.

(**بضْعاً وعِشْرينَ دَرَجَةً**) البِضع بكسر الباء، وهو من الثلاثة إلى العشرة، وجاء في رواية حديث ابن عمر (صلاة الرجل في الجماعة، تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين) وفي حديث أبي هريرة (صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ).

(**لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ**) بفتح الياء والهاء أي: يخرجه ويُنهضه.

(**إِلاَّ الصَّلاَةُ**) أي: إلا إرادة الصلاة المكتوبة في جماعة، يعني لم ينو بخروجه من بيته غير الصلاة من أمور الدنيا.

(**خطوة**): الخطوة اسم لما بين الخطوتين.

(**لَمْ يَخطُ خُطوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرجةٌ**) أي: بتلك الخطوة عند الله.

(**وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطيئَةٌ**) أي محي عنه ذنب.

(**مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ التي تحبِسُهُ**) أي: مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد.

(**وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدُكُمْ**) أي: تدعو له بالخير

(**ما دام في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فِيهِ**) كأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك.

(**ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ**) أي: في المسجد أي ما لم يصدر منه ما يتأذى به بنو آدم من قول أو فعل.

(**مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**) قيل: المراد بالحدث الحدث الناقض للوضوء، مثل الريح، وقيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي: ما لم يحدث سوءاً، ويؤيده رواية مسلم (ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ) وفي رواية للبخاري (ما لم يؤذ فيه بحدث فيه).

وقال في عود المعبود: ما لم يؤذ فيه؛ والمعنى: ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله، أو يحدث فيه، من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث، أي: مالم يبطل وضوءه.

١-الحديث دليل على فضل صلاة الجماعة -وقد تقدم ذلك- لقوله (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .

٢-الحديث رد على من قال بشرطية صلاة الجماعة، لأن قوله ﷺ (... على صلاته في بيته وسوقه) يقتضي صحة صلاته منفرداً، لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة له ، والصحيح أن صلاة الجماعة واجبة كما تقدم .

٣ - الحديث دليل على فضل إحسان الوضوء، وهو إكماله وإتمامه، وقد جاءت أحاديث في ذلك:

أ- حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِه) رواه مسلم.

ب-وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). رواه مسلم

ج-وعن عُثْمَانَ قَالَ (وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّى صَلاَةً إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا) رواه مسلم.

د-وعن عُثْمَانَ. قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) رواه مسلم.

٤ - أن هذا الأجر (لم يخط خطوة ...) مشروط بأمرين:

الأول: إحسان الوضوء.

الثاني: أن يقصد صلاة الجماعة بنية خالصة.

٥ - الحديث دليل على فضل المشي إلى المساجد، وقد جاءت بعض الأحاديث في فضل المشي إلى المساجد.

أ-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقض فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) رواه مسلم.

ب- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ (ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط) رواه مسلم.

ج- وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة، .. وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة). متفق عليه

د- وخاصة بالظلم؛ كما قال ﷺ (بشر المشائين بالظلم بالنور التام يوم القيامة). رواه أبو داود

ويكتب له أجر ذهابه ورجوعه:

عن عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ (من راح إلى مسجد الجماعة، فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً) رواه أحمد.

وفي حديث أبي المنذِر أُبيّ بنِ كَعْب ﷺ، قَالَ (كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجلاً أَبْعَدَ مِنَ المسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقيلَ لَهُ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَلْمَاء وفي الرَّمْضَاء؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المسْجِدِ إِنِّي أريدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى المسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: (قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذلِكَ كُلَّهُ) رواه مسلم.

وهذا يدل على أنه يثاب على المشي في رجوعه من المسجد إلى منزله.

وليس المعنى أن يتقصد أن يسكن في مكان بعيد عن المسجد، وإنما المعنى إذا صادف وكان المسجد بعيداً عنه.

لا يستحب أن يقارب بين خطاياه في ذهابه، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك.

٦ – في حديث الباب (... لم يخط خُطوة إلا رفعت له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة) وظاهر هذا الحديث أن الخطوة توجب شيئين اثنين: رفعة الدرجة وحط الخطيئة.

لكن جاء في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَة).

وفيه أيضاً من حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال (... إلا كتب له بها حسنة أو حُط عنه بها خطيئة).

وهذه الأحاديث فيه إشكال:

الجمع بينها هو ما استظهر ابن حجر: أن العبد إذا خطا خطوة، إما أن تكون عليه خطيئة أو لا تكون عليه خطيئة، فإذا كانت عليه خطيئة محيت تلك الخطيئة، وإن لم تكن عليه خطيئة كتب له بها حسنة توجب رفعة درجة.

٧ – الحديث دليل على فضل الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة وأن الملائكة تستغفر له وتدعو له.

لقوله (فَإِذَا دخل الْمَسْجِدَ كانَ في الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ التي تحبِسُهُ ...) طال الوقت أو قصر.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث دليل على فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله ﷺ: لا يزال أحدكم في صلاة ...، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل.

وقال رحمه الله: هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارهم له دليل على أنه يغفر له –إن شاء الله– ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك –والله أعلم– لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

والجالس قبل الصلاة في المسجد لانتظار تلك الصلاة خاصة فهو في صلاة حتى يصلي، ففي الصحيحين عن أنس. عن النبي ﷺ (أنه لما أخر صلاة العشاء الآخرة ثم خرج فصلى بهم، قال لهم: إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة).

وفي حديث الباب (... ولا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه).

وانتظار الصلاة ينقسم إلى قسمين:

الجلوس قبل الصلاة لانتظارها ، والجلوس لانتظار صلاة أخرى.

قال ابن رجب: وهذا (أي: الجلوس لانتظار صلاة أخرى) أفضل من الجلوس قبل الصلاة لانتظارها، فإن الجالس لانتظار الصلاة ليؤديها ثم يذهب تقصر مدة انتظاره، بخلاف من صلى صلاة ثم جلس ينتظر أخرى، فإن مدته تطول، فإن كان كلما صلى صلاة جلس ينتظر ما بعدها استغرق عمره بالطاعة، وكان ذلك بمنزلة الرباط في سبيل الله عز وجل.

وقال رحمه الله: وبالجملة فالجلوس في المسجد للطاعات له فضل عظيم، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يوطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله عز وجل كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم.

وقال سعيد بن المسيب: من جلس في المسجد فإنما يجالس الله عز وجل.

وصحّ عن النبي (أنه عدّ من السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله: ورجل قلبه معلّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود).

وإنما كان ملازمة المسجد مكفراً للذنوب، لأن فيه مجاهدة للنفس، وكفّاً لها عن أهوائها، فإنها لا تميل إلا إلى الانتشار في الأرض لابتغاء الكسب، أو لمجالسة الناس ومحادثتهم، أو للتنزه في الدور الأنيقة والمساكن الحسنة ومواطن النّزه ونحو ذلك، فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله، مخالف لهواها، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهاد.

٨ – فضل التبكير إلى الحضور إلى المسجد.

٩ – قوله (ما دام في مصلاه) اختلف العلماء في شرح هذا الحديث، بيان ما إذا كان يشترط مكث المصلي في المكان الذي صلى فيه ولا ينتقل عنه إلى أي موضع آخر في المسجد، أم أن الأجر يشمل كل من بقي في المسجد ينتظر الصلاة في أي بقعة منه.

والذي يظهر أن الأجر يشمل من بقي في المسجد وإن انتقل من موضعه، وذلك لأدلة:

أولاً: أن المقصود إعمار المساجد، والمرابطة فيها، وحبس النفس في أماكن العبادة وقطعها عن المشاغل الدنيوية، وذلك أمر متحقق فيمن بقي في المسجد وانتقل من موضع صلاته.

ثانياً: أن الانتقال عن موضع الصلاة داخل المسجد فيه مصلحة لذلك المتعبد، فقد يحتاج إلى مصحف أو حضور درس علم أو ينتقل إلى مكان يخلو فيه مع ربه، ومن المستبعد أن ينقص الأجر بسبب الوقوع في أمر هو من مصلحة العبادة.

ثالثاً: ثم إن النبي ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد صلاة الفجر، ولكن بعد أن يغير موضعه فيتوجه إلى أصحابه بوجهه، ولا يعرف أنه كان يحرص على التزام مكانه وجلسته بعد الصلاة إلى الصلاة الأخرى أو إلى طلوع الشمس، بل كان ينصرف عن القبلة كي ينصرف أصحابه من بعده.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على ترجيح هذا الاحتمال في معنى الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله: هل المراد بـ (مُصلاه) نفس الموضع الَّذِي صلى فِيهِ، أو المسجد الَّذِي صلى فِيهِ كله مصلى لَهُ؟ هَذَا فِيهِ تردد.

وفي صحيح مُسْلِم عَن جابر بن سمرة (أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ إذا صلى الفجر جلس فِي مصلاه حَتَّى تطلع الشمس حسناء).

وفي رِوَايَة لَهُ (كَانَ النَّبِيّ ﷺ لا يقوم من مُصلاه الَّذِي يصلي فِيهِ الصبح أو الغداة حَتَّى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام) ومعلوم أَنَّهُ ﷺ لَمْ يكن جلوسه فِي الموضع الَّذِي صلى فِيهِ، لأنه كَانَ ينفتل إلى أصحابه عقب الصلاة ويقبل عليهم بوجهه ... فهذا الحَدِيْث يدل عَلَى أن المراد بـ (مصلاه الَّذِي يجلس فِيهِ): المسجد كله.

وإلى هَذَا ذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره. (الفتح لابن رجب).

وقال الإمام زين الدين العراقي رحمه الله: ما المراد بمصلاه؟ هل البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلا الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر وأرجح. (طرح التثريب).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله (في مصلاه) أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك. (الفتح)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مصلاه هل المعنى: ما دام في صلاته، أو المعنى: ما دام في مكان صلاته، بمعنى: أنه انتهى من الصلاة وجلس، أو المعنى: ما دام في المسجد الذي هو أعم من مكان صلاته؟ كل هذا محتمل، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون الأخير، أي: ما دام في المسجد، وفضل الله واسع. (لقاءات الباب المفتوح)

١٠ – قوله (ما لم يحدث) فيه بيان أن الإحداث في المسجد يقطع الأجر الخاص، ودعاء الملائكة، إلى حين الوضوء ورفع الحدث مرة أخرى، وذلك صريح الحديث الشريف، فإذا توضأ –ولو خارج المسجد– ثم دخل المسجد مرة أخرى رجع إلى عبادة انتظار الصلاة، وكان من المرابطين في سبيل الله.

وعلى جميع الأحوال: فإن أجر الجلوس في المساجد بعد الصلوات أجر عظيم، يناله العاكفون في المسجد كل حسب جلوسه، فمن جلس ساعة نال أجراً بقدرها، ومن جلس نهاراً كاملاً نال أجراً بقدره، قال تعالى (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ).

١١ – الحديث دليل على أن المشي إلى المسجد أفضل من الركوب.

ولهذا جاء في الحدي قَالَ رَسُول الله ﷺ (ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا: بَلَى، يَا رسولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ) رواه مسلم.

وفي حديث معاذ (الكفارات: ... المشي على الأقدام إلى الجماعات وإلى الجُمعات).

وفي حديث أوس. قال: قال ﷺ (من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة: صيامها وقيامها) رواه أبو داود.

١٢ – الحديث دليل على فضل الصلاة على غيرها من العبادات، لدعاء الملائكة للمصلي.

١٣ – الحديث دليل على جواز الصلاة في السوق.

١٤ – الحديث دليل على أن من عمل الملائكة الدعاء للمؤمنين.

١٥ – أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ) .

[خ : ٦٥١] .

==========

(أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ) أي: في أداء الصلاة جماعة.

(أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى) أي: أبعدهم مسافة إلى المسجد.

(وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ) أعمّ من أن يكون مع جماعة أو وحده.

١ – الحديث دليل على فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

٢–الحكمة من ذلك :

قال الصنعاني -رحمه الله- (أبعَدُهم إليها مَمْشَى) فإنّه كلّما بَعُدَ ممشاهُ، كثرت خُطاه، وحُطّت خطاياه، ورُفعت درجاته، وهذا الأجر بالنظر إلى المشي، فلا ينافيه أعظمية أجرها بالنظر إلى غيره.

٣-اختلف العلماء أيهما أفضل الصلاة في مسجد الحي أم الصلاة في غيره على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل، وأبعدهما أولى من أقربهما؛ إلا إذا كان المسجد الذي بجواره تختل فيه الجماعة؛ ففعلها في مسجد الجوار أفضل.

وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة.

أ-لحديث الباب (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى ....) .

ب- ولحديث أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) رواه أبو داود.

ج-من المعقول: حتى تكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته.

قال الإمام الشيرازي رحمه الله: وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل ... فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس؛ لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وإن كان في جواره أو في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته؛ فجبر قلوبهم أولى.

وقال النووي رحمه الله: فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً؛ فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين:

أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب؛ لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فحينئذ يكون القريب أفضل.

الثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً، أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل.

القول الثاني: أن صلاة المرء في مسجد حيه أفضل من غيره من المساجد حتى ولو كان غيره أكثر جمعاً.

وهذا مذهب الحنفية، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أ-أنه الأقرب له جواراً فكان أحق بصلاته.

ب-أنه سبب لعمارته.

ج-أنه تأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه.

د-أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه سبب في اتهامه بعدم حضور الصلاة في جماعة.

هـ- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه فيه إثارة للناس على الإمام، حيث يكثر السؤال عن سبب عدم الصلاة خلفه، مما يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة.

وأما الجواب عن الحديث فيقال: أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بعد المسجد، وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده؛ كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالحاصل أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان أكثر فهو أحب إلى الله) ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بيّن، وليس هناك دليل بيِّن على هذه المسألة.

٤-**قال ابن رجب** -رحمه الله-هذا الحدِيثُ أيضًا: إنَّما يدل على فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد، وأنَّ الأجر يكثر، ويعظم بحسب بُعد المكان عن المسجد، وعلى فضل السّبق إلى المسجد في أول الوقت، وانتظار الصلاة فيه مع الإمام.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً) .

وعنه . قَالَ (خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ») .

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ (كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ -قَالَ- فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ . قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ) .

==========

(**أراد بنو سَلِمَةَ**) بفتح السين وكسر اللام، بطن من الأنصار.

(**أَن يَنتقِلوا قرب المسجِدِ**) النبوي، ليسهل عليهم ملازمة صلاة الجماعة مع النبي ﷺ.

(**فبلغ ذلِكَ**) أي: إرادتهم الانتقال إلى قرب المسجد.

(**يا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ**) أي: الزموا دياركم.

(**تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**) أي: خطاكم، وفي رواية (إنَّ بِكُلِّ خَطوَةٍ دَرَجَة).

(**قَالَ: كَانَ رَجُلٌ**) لم يعرف اسمه، وفي رواية أحمد (كان ابن عم لي شاسع الدار).

(**لا أعْلَمُ رَجلاً أبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ**) أي: من ذلك الرجل.

(**وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاةٌ**) أي: لا تفوته صلاة من الصلوات الخمس، أي: أداؤها في الجماعة مع النبي ﷺ .

(**مَا يَسُرُّنِي**) أي: لا يسرني.

(**أنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ**) أي: أنه لا يفرح بقرب بيته من المسجد النبوي، ثم ذكر علة ذلك.

(**إنِّي أريدُ أنْ يُكْتَبَ لِي مَمشَايَ إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أهْلِي**) أي: لينال أجر المشي إلى المسجد والرجوع منه.

(**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذلِكَ كُلَّه**) أي: ثواب ممشاك إلى المسجد، وثواب رجوعك منه إلى بيتك.

١ - الحديث دليل على فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وأنه بكل خطوة درجة.

وستأتي أحاديث كثيرة في ذلك .

٢ - في حديث جابر أن سبب نهيه ﷺ لهم عن النقلة، هي قلة ثوابهم في قربهم المسجد بسبب قلة آثارهم، وكثرته في بعدهم.

وهذا هو السبب في نهيه ﷺ أن ينتقلوا قرب المسجد.

وهذا أيضاً جاء في حديث جابر قَالَ (أراد بنو سَلِمَةَ أَن يَنتقِلوا قرب المسجِدِ فبلغ ذلِكَ رسولَ الله ﷺ ، فَقَالَ لهم (إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنتَقِلُوا قُربَ المسجِد؟) فقالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُول اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذلِكَ. فَقَالَ (بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، ديَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُم) .

(يا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ) أي: الزموا دياركم، (تُكْتَبْ آثَارُكُمْ) أي: خطاكم، وفي رواية (إِنَّ بِكُلِّ خَطوَةٍ دَرَجَة).

والعلة الثانية: هي كراهة أن تصير المدينة خالية إذا تحول الناس جميعا إلى قرب المسجد.

لحديث أنس (أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ} فَقَالَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ) رواه البخاري.

وقوله (تعرى المدينة) أي تصير خالية.

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا).

قال القرطبي: قوله (وكره أن تُعْرَى المدينة) وهذا تنبيه على علّة أخرى تحملهم على مقامهم بمواضعهم؛ وهي أنه كره أن تترك جهات المدينة عراء؛ أي: فضاء خالية، فيؤتون منها.

٣-أن الأجر على قدر ما يبذله المكلف من جهد يحتاج إليه العمل دون أن يتكلف زيادة هذا الجهد أو تخفيفه.

٤-الحث على صلاة الجماعة في المسجد ولو كان يسكن بعيداً عنه.

٥-فضيلة الذهاب إلى المسجد والرجوع منه ماشياً.

٦-في الحديث : إشعار؛ بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب إلا أن يكون معذوراً.

٧-التثبت في النقل، فإن النبي ﷺ لم يخبرهم بالأمر إلا بعد أن تأكد منهم.

٨-بيان أن الجَنَّة درجات ومنازل.

٩-رغبة النبي ﷺ في المحافظة على حدود المدينة أن تعرى من أهلها.

١٠-تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن النبي ﷺ رغَّبَهم بالبعد عن المسجد؛ لأجل ألا تضيق المدينة بأهلها ولأجل أن يَعظم منظرها في أعين المنافقين والمشركين عند توسعها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) .

==========

(مَنْ تَطَهَّرَ) أي: بالوضوء، أو الغسل.

(فِي بَيْتِهِ) أي: محل سكنه.

(ثُمَّ مَشَى) على رجليه.

(إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) أي: المساجد.

(لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ) أي: ليؤدي.

(تَحُطُّ خَطِيئَةً) أي: تزيل إثماً.

١-الحديث دليل على فضل التطهر في البيت ثم الذهاب ماشياً إلى المسجد .

ومن الأحاديث :

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أبو داود.

قال في دليل الفاتحين: الظُّلَم: جمع ظلمة، وهي تعم ظلمة العشاء والفجر. وفي الحديث: فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلاً أو قصيراً ، وفضل المشي إليها للجماعات في ظلم الليل " انتهى.

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صَلاَةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تزيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضْعاً وعِشْرينَ دَرَجَةً، وذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِد لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاَةَ، لا يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخطُ خُطوَةً إلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرجةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطيئَةٌ حتَّى يَدْخلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دخل الْمَسْجِدَ كانَ في الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ التي تحبِسُه) متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ (من راح إلى مسجد الجماعة، فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً) رواه أحمد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (كل سلامى من الناس عليه صدقة، ... وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة). متفق عليه

فالحديث دليل على أن المشي إلى المسجد أفضل من الركوب، ولهذا جاء في حديث معاذ (الكفارات: ... المشي على الأقدام إلى الجماعات وإلى الجُمعات).

وفي حديث أوس. قال: قال ﷺ (من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة: صيامها وقيامها) رواه أبو داود .

٢- قوله (**ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ**) ظاهره أن من ركب لا ينال هذا الأجر.

٣ - قوله (**لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ**) فيه أنه لو صلى نافلة لا يحصل له مثل هذا الثواب.

٤ - في الحديث إشارة إلى أن الأفضل أن تصلى النافلة في البيت.

٥ - جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين (... لم يخط خُطوة إلا رفعت له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة) وظاهر هذا الحديث أن الخطوة توجب شيئين اثنين: رفعة الدرجة وحط الخطيئة.

لكن في حديث الباب (... لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَة).

وفيه أيضاً من حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال (.. إلا كتب له بها حسنة أو حُط عنه بها خطيئة)؟

وهذه الأحاديث فيه إشكال؟

والجمع بينها هو ما استظهر ابن حجر: أن العبد إذا خطا خطوة، إما أن تكون عليه خطيئة أو لا تكون عليه خطيئة، فإذا كانت عليه خطيئة محيت تلك الخطيئة، وإن لم تكن عليه خطيئة كتب له بها حسنة توجب رفعة درجة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالُوا لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) .

[خ : ٥٢٨] .

وعَنْ جَابِر . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ) .

==========

(**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ**) أي: أخبروني لو أن نهرًا، إشارة إلى سهولته وقرب متناوَله .

(**هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ**) **قال ابن حجر** -رحمه الله- والدَّرَن: الوسخ، وقد يُطلق الدَّرَن على الحَبِّ الصغار التي تحصل في بعض الأجساد.

وقال القاضي عياض -رحمه الله- وقوله (هل يبقى من درنه؟) على معنى التقرير لا على الاستفهام، والدَّرَن: الوسَخ، ضربه مثلًا لمحو الصلوات الخطايا كما نصه في الحديث نفسه.

١-الحديث دليل على فضل الصوات الخمس، وأنها سبب لتكفير الذنوب والسيئات.

قال ابن رجب: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجعل مثل ذلك مثل من ببابه نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرار، كما أن درنه ووسخه ينقى بذلك حتى لا يبقى منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتى لا يبقى منها شيء.

وقال: وتمثيله بالنهر: هو مبالغة في إنقاء الدرن، فإن النهر الجاري يذهب الدرن الذي غسل فيه ولا يبقى له فيه أثر، بخلاف الماء الراكد، فإن الدرن الذي غسل فيه يمكث في الماء، وربما ظهر مع كثرة الاغتسال فيه على طول الزمان، ولهذا روي النهي عن الاغتسال في الماء الدائم كما سبق ذكره في الطهارة.

وقال ابن حجر: وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.

وقال ابن العربي: وجه التمثيل، أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويُطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تُطهّر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفّرته.

وقال ابن الملقن -رحمه الله- ووجه التمثيل: أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة والأدران المشاهدة في بدنه وثيابه؛ فيطهِّره الماء الكثير العَذْبُ إذا والى استعماله، وواظب على الاغتسال منه، فكذلك تطهِّر الصلاةُ العبدَ عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبًا إلا أسقطته وكفَّرته .

وقال زكريا الأنصاري -رحمه الله- وفائدة التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس؛ حيث شبَّه حال المقترف لبعض الذنوب المحافِظ على أداء الصلوات الخمس بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات، بجامع أن كلًّا منهما يزول بفعله الأقذار وهي الذنوب في الأول، والأوساخ في الثاني .

٢ - أن التكفير هنا المراد به الصغائر.

لقوله في حديث أبي هريرة (الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ).

فأما الكبائر فلابد من التوبة منها، وهذا مذهب جماهير العلماء.

ذكره ابن عبد البر اتفاقاً، وذكره ابن رجب عن الجمهور.

قال ابن رجب: واستدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر).

وفيه -أيضاً- عن عثمان، عن النبي ﷺ قال (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله).

وخرج النسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال (والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام).

وخرج الإمام أحمد، والنسائي من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ معناه أيضاً.

وقال ابن مسعود: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

وروي عنه مرفوعاً. والموقوف أصح.

وقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس؛ فإنهن كفارة لهذه الجراح، ما لم تصب المقتلة.

وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة.

وقد ذهب طائفة من العلماء، منهم: -أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا- إلى أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصلوات الصغائر، فإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الصلوات شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في " تفسيره " عن جمهور أهل السنة؛ لظاهر قوله (ما اجتنبت الكبائر).

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجحه ابن عطية، وحكاه عن الحذاق: أن ذلك ليس بشرط، وأن الصلوات تكفر الصغائر مطلقاً إذا لم يصر عليها، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر. (فتح الباري لابن رجب)

وقال القرطبي: وظاهر هذا الحديث: أن الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب كبائرها وصغائرها، وليس الأمر كذلك؛ لاشتراطه في الحديث المتقدم الكبائر، فدل ذلك على أن المكفَّر بالصلوات هي جميع الصغائر إن شاء الله، وقد تقدم القول في ذلك في كتاب الإيمان.

٣ – لحديث دليل على أن الصلوات المفروضة عددها خمس.

أ-عن أبي هريرة. أن رَسُول الله ﷺ قَالَ (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ) رواه مسلم.

ب- ولحديث الباب (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) .

ج-وعن طَلْحَة بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ فَقَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه.

٤ – بيان فضل الله تعالى العظيم على هذه الأمة المرحومة، حيث يُكفر عنها الخطايا بالصلوات الخمس.

٥ – ضرب المثل في التعليم.

٦ – طهورية الأنهار.

٧ – التعليم بطريقة السؤال والجواب.

٨ – أن الحسنات يذهبن السيئات.

٩-في الحديث: بيان فضل الله تعالى العظيم على هذه الأمة المرحومة، حيث يُكفِّر عنها الخطايا بالصلوات الخمس، وهي أعمال سهلة هَيِّنَة على كل مؤمن مُوَفَّق، وإنما تكون كبيرة على ضعفاء الإيمان .

١٠- التنبيه للأمة على فضائل الأعمال ليجتهدوا؛ لأن الإنسان يُرَغِّبُه في العمل ويُخَفِّفُ عليه مؤونته إذا علم نتيجته، ومن هنا حصل الفرق بين المؤمن والمنافق.

١١- عدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قال (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ) .

[خ : ٦٦٢] .

==========

(مَنْ غَدَا) الغدو الذهاب أول النهار.

(أَوْ رَاحَ) الرواح الذهاب بعد الزوال.

١ - الحديث دليل على فضل الذهاب إلى المساجد وحضور الجماعة ، وأن الله يعد له نزلاً كلما غدا أو راح .

قال ابن رجب -رحمه الله- النُّزُل: هو ما يُعَدُّ للضيف عند نزوله من الكرامة والتحفة .

و**قال ابن رجب** -رحمه الله- ومعنى الحديث: أنَّ من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يُعِدُّ له نزلًا من المسجد، كلما انطلق إلى المسجد، سواء كان في أول النهار، أو في آخره .

قال ابن بطال: فيه الحض على شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعِدُّ له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى.

٢-**قال ابن هبيرة** -رحمه الله-:في هذا الحديث: أن المساجد بيوت الله -عز وجل-، وأن الوافدين إلى بيوته يقومون مقام الضيوف، فيُعِدُّ لهم النزل لغدوِّهِم ورواحهم، إلا أنه من نُزُل تقوى به الأرواح لا الأبدان، فينتقل إلى نُزُل الآخرة .

٣-فيه إشارة إلى كون المسجد بيت الرب تعالى يضيف زائره .

٤-إثبات هذا الجزاء العظيم لمن ذهب إلى المسجد أول النهار أو آخره.

٥ - الحديث دليل على فضل المحافظة على صلاة الجماعة.

٦ - الحديث دليل على أن أعمال العباد كلها محصية عند الله تعالى.

٧ - الحديث دليل على فضل الله عز وجل على العبد حيث يعطيه على مثل هذه الأعمال اليسيرة هذا الثواب الجزيل.

٨ - أسماء الجنة:

أولاً: الجنة.

وهو الاسم العام المتناول لتلك الدار، وما اشتملت عليه من أنواع النعيم واللذة والبهجة والسرور.

قال تعالى (سندخلهم جنات من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً).

وقال تعالى (وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ).

ثانياً: دار السلام.

فهي السالمة من كل بلية وآفة ومكروه.

قال تعالى (لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون).

ثالثاً: دار الخلد.

وسميت بذلك لأن أهلها لا يظعنون عنها أبداً كما قال تعالى (عطاء غير مجذوذ).

قال تعالى (قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاء ومصيراً).

رابعاً: دار المقامة.

لأنهم مقيمون بها أبداً، لا يموتون ولا يتحولون منها أبداً.

قال تعالى حكاية عن أهلها (الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ).

خامساً: جنة المأوى.

قال تعالى (أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وقال تعالى (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى).

سادساً: جنات عدن.

أي جنات إقامة، يقال عَدَنَ بالمكان أي أقام به.

قال تعالى (جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيّاً).

وقال تعالى (وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).

سابعاً: دار الحيوان.

أي هي الدار التي لا تنغيص فيها ولا نفاد، ولا تفنى ولا تنقطع.

قال تعالى (وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ).

ثامناً: الفردوس.

ومعناه: البستان الذي يجمع كل ما فيه البساتين.

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً).

وقال تعالى (الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ (قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ) .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا) .

==========

(عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ) بن أوس بن خالد الذهلي.

(قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) الصحابي ابن الصحابي، مات بالكوفة.

(كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ) أي: من موضع صلاته، وقوله (كان) تدل على الاستمرار غالباً.

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وفي الرواية الأخرى (حَسَنًا) أي: طلوعاً حسناً، بأن ترتفع ويخرج وقت النهي.

وعند أبي داود (كان ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه).

(وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) وفي رواية النسائي (يذكرون حديث الجاهلية).

١ – الحديث دليل على فضل جلوس المصلي في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

لفعله ﷺ كما في حديث الباب.

وعند أبي داود: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ).

قال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا الفعل منه ﷺ يدلّ على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت وقتٌ لا يُصلّى فيه، وهو بعد صلاةٍ مشهودةٍ، وأَشغالُ اليوم بَعْدُ لم تأتِ، فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلبٍ وحضور فَهْمٍ، فيُرتجى فيه قبول الدعاء، وسماع الأذكار.

ومما جاء في فضل ذلك:

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ).

وهذا يدل على فضل الجلوس في المسجد بعد الصبح، وفضل صلاة ركعتي الإشراق بعد طلوع الشمس وارتفاعها.

لكن حديث الترمذي ضعيف، وقد صححه بعضهم لشواهده.

وبالجملة: فبقاء الإنسان في المسجد للذكر والطاعة أو لانتظار الصلاة، كل ذلك من الأعمال الصالحة، والقربات النافعة.

فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْه).

قوله (ما دام في مصلاه) اختلف العلماء في شرح هذا الحديث، بيان ما إذا كان يشترط مكث المصلي في المكان الذي صلى فيه ولا ينتقل عنه إلى أي موضع آخر في المسجد، أم أن الأجر يشمل كل من بقي في المسجد ينتظر الصلاة في أي بقعة منه.

والذي يظهر أن الأجر يشمل من بقي في المسجد وإن انتقل من موضعه، وذلك لأدلة:

أولاً: أن المقصود إعمار المساجد، والمرابطة فيها، وحبس النفس في أماكن العبادة وقطعها عن المشاغل الدنيوية، وذلك أمر متحقق فيمن بقي في المسجد وانتقل من موضع صلاته.

ثانياً: أن الانتقال عن موضع الصلاة داخل المسجد فيه مصلحة لذلك المتعبد، فقد يحتاج إلى مصحف أو حضور درس علم أو ينتقل إلى مكان يخلو فيه مع ربه، ومن المستبعد أن ينقص الأجر بسبب الوقوع في أمر هو من مصلحة العبادة.

ثالثاً: ثم إن النبي ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد صلاة الفجر، ولكن بعد أن يغير موضعه فيتوجه إلى أصحابه بوجهه، ولا يعرف أنه كان يحرص على التزام مكانه وجلسته بعد الصلاة إلى الصلاة الأخرى أو إلى طلوع الشمس، بل كان ينصرف عن القبلة كي ينصرف أصحابه من بعده.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على ترجيح هذا الاحتمال في معنى الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله: هل المراد بـ (مُصلاه) نفس الموضع الَّذِي صلى فِيهِ، أو المسجد الَّذِي صلى فِيهِ كله مصلى لَهُ؟ هَذَا فِيهِ تردد.

وفي صحيح مُسْلِم عَن جابر بن سمرة (أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ إذا صلى الفجر جلس فِي مصلاه حَتَّى تطلع الشمس حسناء).

وفي رِوَايَة لَهُ (كَانَ النَّبِيّ ﷺ لا يقوم من مُصلاه الَّذِي يصلي فِيهِ الصبح أو الغداة حَتَّى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام) ومعلوم أَنَّهُ ﷺ لَمْ يكن جلوسه فِي الموضع الَّذِي صلى فِيهِ، لأنه كَانَ ينفتل إلى أصحابه عقب الصلاة ويقبل عليهم بوجهه ... فهذا الحَدِيْث يدل عَلَى أن المراد بـ (مصلاه الَّذِي يجلس فِيهِ): المسجد كله.

وإلى هَذَا ذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره. ... (الفتح لابن رجب)

وقال الإمام زين الدين العراقي رحمه الله: ما المراد بمصلاه؟ هل البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلا الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر وأرجح. ... (طرح التثريب)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله (في مصلاه) أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك. ... (الفتح)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مصلاه هل المعنى: ما دام في صلاته، أو المعنى: ما دام في مكان صلاته، بمعنى: أنه انتهى من الصلاة وجلس، أو المعنى: ما دام في المسجد الذي هو أعم من مكان صلاته؟ كل هذا محتمل، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون الأخير، أي: ما دام في المسجد، وفضل الله واسع. ... (لقاءات الباب المفتوح)

٢ – هذا الفضل في الحديث يحصل بشروط:

أ– أن يصلي الفجر في جماعة، فلا يشمل من صلى منفرداً.

لقوله (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ ...) والأصل أن قوله ﷺ (في جماعة) وصف مقيد، يخرج به مَن صلى الفجر في بيته أو في غير جماعة المسجد ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، فلا يشمله هذا الأجر وهذا الفضل الخاص، نعني أجر الحجة والعمر التامة.

ب– أن يشتغل الجالس في ذلك الوقت بالذكر.

والمقصود بذلك غالب وقته، وإلا قد يعرض للشخص ما يكون سببا في قطع ذكره، ويستحب له في تلك الحال أن يقطع الذكر، كأن يقطع الذكر لرد السلام، أو لتشميت العاطس، أو أن يخرج من المسجد لكي يتوضأ، فهذا كله وغيره لا يحصل به تفويت الفضل الوارد؛ لكون الانقطاع عن الذكر لعذر.

قال النووي رحمه الله في "الأذكار" فصل في أحوال تَعْرِضُ للذاكر يُستحب له قطعُ الذكر بسببها، ثم يعودُ إليه بعد زوالها، منها: إذا سُلِّم عليه ردّ السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عاطسٌ شَمَّتَهُ ثم عادَ إلى الذكر . انتهى

٣ – بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ولين جانبه، حيث كان يجالس أصحابه، ويستمع إلى حديثهم وحكاياتهم التي كانوا يفعلونها في جاهليّتهم، ويتبسّم منها، وهذا مصداق قول عزَّ وجلَّ (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ).

٤ – جواز الحديث، وذكر أيام الجاهلية في المسجد.

٥ – جاء في رواية النسائي (فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ).

ففيه: جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد، ومما يدل على الجواز:

أ– عن سعيد بن المسيّب، قال: مَرّ عمر في المسجد، وحسان يُنْشِدُ، فقال: كنت أُنشِد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: "أجب عني، اللهم أيده بروح القدس"؟، قال: نعم) متفق عليه.

قال النووي: فِيهِ جَوَاز إِنْشَاد الشِّعْر فِي الْمَسْجِد إِذَا كَانَ مُبَاحًا، وَاسْتِحْبَابه إِذَا كَانَ فِي مَمَادِح الْإِسْلَام وَأَهْله.

ب– وعن عَائِشَة قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه الترمذي.

ج-وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُم) رواه الترمذي.

د- وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: مَرّ عمر ﷺ على حسان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فقال: في مسجد رسول الله ﷺ تُنشد الشعر؟ قال: كنت أنشد، وفيه من هو خير منك.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ) رواه الترمذي.

فالجواب:

الجواب الأول: أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز.

وقد قال بهذا القول واحد من الفقهاء ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح) فقال: وَأَبْعَدَ أَبُو عَبْد الْمَلِك الْبَوْنِيُّ فَأَعْمَلَ أَحَادِيث النَّهْيِ وَادَّعَى النَّسْخَ فِي حَدِيثِ الْإِذْنِ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ حَكَاهُ اِبْنُ التِّينِ عَنْه.

الجواب الثاني: أحاديث الإذن تدل على الجواز، وأحاديث النهي تدل على الكراهة، فيكون إنشاد الشعر في المسجد جائز مع الكراهة.

الجواب الثالث: أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . (الفتح)

٦ - الحديث دليل على أن هدي النبي ﷺ هو التبسم.

وقد جاءت أحاديث في ذلك:

عن جابر بن سمرة ﷺ في وصف النبي ﷺ ...كان لا يضحك إلا تبسماً) رواه الحاكم.

وعبد الله بن الحارث بن جزء ﷺ قال (ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ)رواه الترمذي.

وعن سماك بن حرب قال (قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم) رواه مسلم.

وهذا لا ينافي ما جاء في الحديث الآخر (أنه ﷺ ضَحِكَ حتى بدت نواجذه) لأن ظهور النواجذ، وهي الأسنان التي في مُقَدَّم الفم، أو الأنياب لا يستلزم ظهور اللهاة.

وقيل: كان التبسّم على سبيل الأغلب، وظهور النواجذ على سبيل الندرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا) .

==========

١ - الحديث دليل على فضل المساجد، وأنها أحب البقاع إلى الله، فهي بيوت الله في الأرض، وهي بيوت الطاعات.

٢ - فضل المساجد:

أولاً: المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى.

لحديث الباب.

وعن جبير بن مطعم ﷺ: أنَ رجلا قال: يا رسول الله! أي البلدان أحب إلى الله؟ وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: لا أدري، حتى أسأل جبريل عليه السلام، فأتاه جبريل، فأخبره: أن أحسن البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق) رواه أحمد.

ثانياً: أعلى الله -تبارك وتعالى- شأن المساجد واهتمّ بها، وشهد بالإيمان لمن يعمرها.

قال الله تعالى (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ).

ثالثاً: رفع الله قدر المساجد، فأضاف اسمها إلى اسمه سبحانه تشريفاً وتكريماً لها ولشأن من يعمرها.

قال تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ).

رابعاً: وعندما حلّ رسول الله ﷺ بدار الهجرة النبوية: "المدينة المنورة" بدأ ببناء بيت لله تعالى المسجد النبوي " قبل أن يبنيَ بيتاً لنفسه".

بناه رسول الله ﷺ وصحبه الكرام ﷺ أجمعين من جذوع النخل والحجارة والسقف من الجريد، وهذا في نظر الناس يبدو بناءً بسيطاً جداً مقارنة بما هي عليه المساجد في أيامنا.

نعم، لكن الله جعل الله فيه خيرا كثيراً، فالصلاة فيه بألف صلاة، وجعله روضة رحبة لنشر العلم والإيمان، وتلقي الوحي وتبليغه، فيه تعلم المسلمون أمور دينهم.

خامساً: حث رسول الله ﷺ أمته على بناء المساجد، وبيّن عظيم أجرها.

عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) متفق عليه.

٢ – الحديث دليل على أن أبغض البلاد والأماكن الأسواق، لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة.

فلا ينبغي المكث فيها طويلاً.

وروى مسلم في صحيحه حديث عن سلمان الفارسي ﷺ أنه قال (لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح الحديث موقوف وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً. (الفتح)

قال النووي: قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْمَعْرَكَة بِفَتْحِ الرَّاء مَوْضِع الْقِتَال لِمُعَارَكَةِ الْأَبْطَال بَعْضهمْ بَعْضًا فِيهَا، وَمُصَارَعَتهمْ، فَشَبَّهَ السُّوق وَفِعْل الشَّيْطَان بِأَهْلِهَا وَنَيْله مِنْهُمْ بِالْمَعْرَكَةِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَقَع فِيهَا مِنْ أَنْوَاع الْبَاطِل كَالْغِشِّ وَالْخِدَاع، وَالْأَيْمَان الْخَائِنَة، وَالْعُقُود الْفَاسِدَة، وَالنَّجْش، وَالْبَيْع عَلَى بَيْع أَخِيهِ، وَالشِّرَاء عَلَى شِرَائِهِ، وَالسَّوْم عَلَى سَوْمه، وَبَخْس الْمِكْيَال وَالْمِيزَان.

قَوْله: (وَبِهَا تُنْصَبُ رَايَته) إِشَارَة إِلَى ثُبُوته هُنَاكَ، وَاجْتِمَاع أَعْوَانه إِلَيْهِ لِلتَّحْرِيشِ بَيْن النَّاس، وَحَمْلِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِد الْمَذْكُورَة، وَنَحْوهَا، فَهِيَ مَوْضِعُهُ وَمَوْضِعُ أَعْوَانه. وَالسُّوق تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاس فِيهَا عَلَى سُوقهمْ.

قال النووي: قَوْله: (وَأَبْغَض الْبِلَاد إِلَى اللَّه أَسْوَاقهَا) لِأَنَّهَا مَحَلّ الْغِشّ وَالْخِدَاع وَالرِّبَا وَالْأَيْمَان الْكَاذِبَة وَإِخْلَاف الْوَعْد وَالْإِعْرَاض عَنْ ذِكْر اللَّه وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، وَالْمَسَاجِد مَحَلّ نُزُول الرَّحْمَة، وَالْأَسْوَاق ضِدّهَا. (نووي)

وحذّر رسول الله ﷺ من المنازعات والخصومات التي تقع في الأسواق:

فقال ﷺ (إياكم هيشات الأسواق) واه مسلم.

قال النووي: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. اهـ.

ولذا قال عليه السلام (إن التجار هم الفجار. قيل: يا رسول الله أوَ ليس قد أحلَّ الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يُحَدِّثون فَيكْذِبون، ويَحْلِفُون ويأثمون) رواه أحمد .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) .

==========

(على تكرمته) قال العلماء: التكرمة الفراش مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

١ – الحديث دليل على أولى الناس بالأمة في الصلاة: أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ.

لقوله ﷺ (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ).

وقد اختلف في معنى (أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ) على قولين:

القول الأول: أنه الأكثر حفظاً.

أ– لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ –مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ– قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً) رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن سالم تقدم على هؤلاء الصحابة بكونه أكثرهم قرآناً، فيكون هذا الحديث مبيناً لما أجمل في حديث أبي مسعود (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ).

ب– لحديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: (جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا" قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ

القول الثاني: الأحسن قراءة.

قالوا: لأن هذا هو الموافق للغة.

والصحيح الأول.

٢ – اختلف العلماء أيهم يقدم الأقرأ أم الأفقه على قولين:

القول الأول: يقدم الأقرأ على الأفقه.

قال النووي: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا.

أ–لحديث الباب.

ب–ولحديث ابن عمر –السابق– قال: (لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً). رواه البخاري وكان منهم عمر، وأبو سلمة.

القول الثاني: يقدم الأفقه على الأقرأ.

قال النووي: وقال مالك والشافعي الأفقه مقدم على الأقرأ.

لقوله ﷺ (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) متفق عليه.

قالوا: إن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي وفيه من هو أقرأ منه، كأبي بن كعب بقوله ﷺ: (أقرؤكم أبي) فدل على تقديم الأفقه.
وقالوا: لأن الذي يحتاج إليه من القراء مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه.
وأجابوا عن حديث: (يؤم القوم أقرؤهم ...):
قالوا: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لأن الصحابة كانوا لا يتعلمون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل.
قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قوله (يَؤُمُّ القوم أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله) تمسك بظاهر هذا أبو حنيفة، فقال: القارئ أولى من الفقيه، وقال مالك: الفقيه أولى من القارئ؛ لأن الحاجة إلى الفقه أكثر، وهو أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة.
وتأول أصحاب الحديث بأنَّ الأقرأ فيه هو الأفقه؛ لأن الأقرأ كان عندهم هو الأفقه؛ لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، وقد كان مِن عُرْفِهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء، قلتُ: إنْ صحت غلبة العُرْف فالقول ما قاله مالك. (المفهم)
قال القاضي عياض : ... فإنْ احتج بقوله عليه السلام في حديث آخر (يؤم القومَ أقرؤهم) قلنا: فإنَّ أصحابنا تأوّلُوه عن أنَّ الأقرأ ها هنا هو الأفقه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون في القرآن، فأكثرهم قرآنًا أكثرهم فقهًا.
وقال النووي -رحمه الله-: قوله «يَؤُمُّ القوم أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله» فيه دليل من يقول: بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعيّ وأصحابهما: الأفقه مُقَدَّمٌ على الأقرأ؛ لأن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يَعْرِض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم النبيّ ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنَّه ﷺ نَصَّ على أنَّ غيره أقرأ منه.
وأجابوا عن الحديث بأنَّ الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنَّة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا. (شرح مسلم)
والراجح الأول.
قال النووي: في قوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً.
٣ - الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد الأقرأ الأعلم بالسنة.
لحديث الباب (... فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ).
ومعنى الأعلم بالسنة، يعني بأحكام الشريعة من صلاة و صيام وحج وغيرها.
قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: السُّنة المذكورة هي أحاديث السُّنن عن رسول الله ﷺ .
وقال الشوكاني -رحمه الله-: (فأعلمهم بالسُّنة) فيه: أنَّ مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية .
٤ - الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد الأعلم بالسنة الأقدم هجرة.
لقوله ﷺ (... فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً).
ومعنى الأقدم هجرة: أن من هاجر إلى رسول الله ﷺ أولاً يقدّم على من هاجر بعده.
والحكمة من تقديمه: قال بعض العلماء: لأنه أسبق إلى الخير، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلاد الكفر.

قال الخطابي -رحمه الله-: أما قوله (فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة) فإنَّ الهجرة قد انقطعت اليوم، إلَّا أنَّ فضيلتها موروثة، فمَن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه مَن له قدم أو سابقة في الإسلام، أو كان آباؤه أقدم إسلامًا، فهو مُقدَّم على مَن لا يعد لآبائه سابقة، أو كانوا قريبي العهد بالإسلام.

وقال النووي -رحمه الله- قوله: «فأقدمهم هجرة» قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان:

أحدهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإنَّ الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا، وعند جمهور العلماء، وقوله ﷺ (لا هجرة بعد الفتح) أي: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قُدِّم الأول .

وقال البيضاوي -رحمه الله-: التقدُّم في الهجرة والسبق إلى الإسلام، يؤذن بكمال النفس، ومزيد ميلها إلى الحق، وقوة قبولها إليه، ويقتضي تمرُّنها عليه.

وقال السندي -رحمه الله-: إنَّما قُدِّمَ (أقدمهم هجرة) إما لأن القِدَم في الهجرة شرفٌ يقتضي التقديم، أو لأنَّ من تقدمت هجرته لا يخلو غالبًا عن كثرة العلم بالنسبة إلى مَن تأخَّر .

٥ - ذهب بعض العلماء إلى أن الأشرف مقدم على الأقدم هجرة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بالأحاديث التي جاءت بالأمر بتقديم القرشيين على غيرهم في الخلافة، كحديث أبي هريرة. أن النبي ﷺ قال (الناس تبع لقريش) متفق عليه.

وحديث (قدموا قريشاً ولا تقدموها) رواه الخطيب.

وحديث (الأئمة من قريش) رواه أحمد.

قالوا: وإمامة الصلاة ولاية، فإذا قدم في الولاية الكبرى بالنسب فالولاية الصغرى أولى.

لكن الصحيح أن الأقدم هجرة مقدم على الأشرف لصحة لحديث الباب في ذلك.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، واختيار ابن تيمية.

فالنبي ﷺ رتب الخصال التي يكون بحسبها المفاضلة ولم يذكر منها الشرف، فتقديمه اعتبار لما لم يعتبره الشارع، وإلغاء لما اعتبره من الهجرة.

وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول فيقال: بأن تقديمهم في الولاية الكبرى لا يلزم منه تقديمهم في الولاية الصغرى.

٦ - الحديث دليل على أن الذي يقدم بعد الأقدم هجرة: الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سناً.

لقوله ﷺ (... فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِناً).

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: فإن تَسَاوَت الجماعة في ذلك، أو في عدمه، قُدِّم الأسن؛ لأنَّه بالسِّنِّ قد تقدَّم إسلامه.

وقال النووي -رحمه الله-: قوله ﷺ (فإنْ كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلْمًا) وفي الرواية الأخرى (سِنًّا) وفي الرواية الأخرى: (فأكبرهم سنًّا) معناه: إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة، ورُجِّح أحدهما بتقدم إسلامه، أو بكبر سنه قُدِّم؛ لأنها فضيلة يُرجَّح به.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: قوله (فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سِلمًا) أي: إسلامًا، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، كما قال تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ) وفي الرواية الأخرى (سِنًّا) مكان (سِلْمًا) وهو راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأن الأكبر سنًا سبق الأصغر .

وقال الخطابي -رحمه الله-: فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سنًّا مقدم على من هو أصغر سنًّا منه لفضيلة السن؛ ولأنه إذا تقدَّم أصحابَه في السن فقد تقدمهم في الإسلام، فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

وقال ابن رسلان -رحمه الله-: (فليؤمهم أكبرهم سنًّا) أي: فيقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأنها فضيلة يُرجَّح بها، فالمسن المراد في الشريعة: هو في الإسلام، فمَن أسلم من شهر، وهو ابن عشرين سنة، يُقدَّم على من أسلم بعده، وإنْ كان ابن ثلاثين سنة.

وقال الشوكاني -رحمه الله-: (فأقدمهم سِنًّا) أي: يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن ذلك فضيلة يرجح بها، والمراد بقوله (سِلمًا) في الرواية التي ذكرها المصنف: الإسلام، فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه .

لقوله ﷺ (وليؤمكم أكبركم).

٧-فإن قيل: ما الجواب عن حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ (... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) حيث قدم الأكبر سناً؟

الجواب: لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ ، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما تقدم به إلا السن، وقد جاء عند أبي داود (وكنا متقاربين).

٧ – إذا تساووا في المراتب الماضية كلها يختار أحدهما بالقرعة.

والدَّليلُ على استعمال القُرعةِ في العباداتِ: قَولُ النَّبيِّ ﷺ (لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا).

فهذا نصٌّ واضحٌ في أنَّ القُرعةَ تدخُلُ في الأذانِ والصَّفِ الأولِ إذا تَشَاحُّوا فيهما.

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع: (ثَم مَنْ قَرَعَ).

قوله (ثم من قرع) أي: إذا استوى في هذه المراتبِ كلِّها رَجُلان؛ فإنَّنا في هذه الحال نستعملُ القُرْعَةَ، فمَن غَلَبَ في القُرعةِ فهو أحقُّ، فإذا اجتمعَ جماعةٌ يريدون الصَّلاةَ، فقال أحدُهم: أنا أتقدَّمُ، وقال الثاني: أنا أتقدَّمُ، ونظرنا فإذا هما متساويان في كلِّ الأوصافِ فهنا نُقرِعُ بينهما ما لم يتنازل أحدِهما عن طَلَبِهِ، فَمَنْ قَرَعَ فهو الإمامُ. والقُرْعَةُ ليس لها صورةٌ معينةٌ، بل هي بحسب ما يتَّفِقُ الناسُ عليه، فممكن أن نكتب بورقة (إمام) والأخرى (بيضاء)، ونخلُطَ بعضَهما ببعضٍ، ونعطيهما واحداً، ونقولُ: أعطِ كُلَّ واحدٍ مِن هذين الرَّجُلين ورقةً، فإذا وقعت بيد أحدِهما، (إمام) فهو الإمام، أو ما أشبه ذلك، فكيفما اقترعوا جَازَ.

وقد وردت القُرعَةُ في القرآن في موضعين مِن القرآن:

الأول: في سورة آل عمران: في قوله تعالى (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ).

الثاني: في سورة الصافات: في قوله تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ). (الشرح الممتع)

٨ – الحديث دليل على أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ.

لقوله ﷺ (ولا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه).

عند أبي داود (أو في بيته).

فإمام المسجد الراتب أحق من غيره ولو كان غيره أقرأ.

لحديث: (ولا يؤمنّ الرجل ...) وإمام المسجد سلطان في مسجده.

ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب، لحصل بذلك فوضى، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام.

قال ابن قدامة: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إذَا أُقِيمَتْ فِي بَيْتٍ، فَصَاحِبُهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ، إذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ إمَامَتُهُمْ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ وَرَاءَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِي وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. (المغني)

وقال النووي –رحمه الله– قوله ﷺ (ولا يؤمنّ الرَّجُلُ الرجلَ في سُلْطَانِهِ) معناه: ما ذكره أصحابنا –يعني الشافعية– وغيرُهم: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد: أحقّ من غيره، وإنْ كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحقُّ، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدَّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدِّمه مفضولًا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء.

٩–يجوز يؤم الزائرُ صاحبَ البيت إذا كان ذلك بإذنه، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك:

وهو ما رواه مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ).

قال النووي رحمه الله : قَوْله ﷺ (وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانه) مَعْنَاهُ: مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ: أَنَّ صَاحِب الْبَيْت وَالْمَجْلِس وَإِمَام الْمَسْجِد أَحَقّ مِنْ غَيْره، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْر أَفْقَه وَأَقْرَأ وَأَوْرَع وَأَفْضَل مِنْهُ. وَصَاحِب الْمَكَان أَحَقّ فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُقَدِّمهُ مَفْضُولا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ؛ لأَنَّهُ سُلْطَانه فَيَتَصَرَّف فِيهِ كَيْف شَاءَ.

وقال الشوكاني رحمه الله في شرح حديث مالك بن الحويرث: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود ﷺ: (إلا بإذنه). ... (النيل)

ويدل أيضا على جواز إمامة الزائر لصاحب المنزل:

ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

١٠ – الحديث دليل على فضل حفظ القرآن الكريم، وأنه من أفضل العبادات، وسبب للتقديم.

فائدة:

من يقدّم مالك البيت أو المستأجر؟

المستأجر أَولى، لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعةِ، فهو أحقُّ بانتفاعِهِ في هذا البيت. (الشرح الممتع)

فائدة:

ما حكم الجلوس على فراش صاحب المنزل؟

لا يجوز القعود على فراش صاحب المنزل إلا بإذنه.

لقوله (... وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: قوله (ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ) التكرِمة هنا: الفراش الذي يقعد عليه، ووجه هذا المنع: أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خصَّ التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود، فمنع التصرف بنقلها مثلًا، أو ببيعها أولى. .

وقال التوربشتي -رحمه الله-: قوله (ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ) والتكرمة: ما يُعَدُّ للرجل إكرامًا له في منزله من وطاء وفراش وسرير ونحوه، وزعم بعضهم: أنَّ تكرِمَته: مائدته، ولا سناد لهذا التفسير من نقل معتدٍّ به، ولا من مأخذ مستقيم .

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ (أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) .

[خ : ٦٣١] .

وعنه . قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) .

=========

(عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) صحابي نزل البصرة، مات سنة: ٧٤ هـ.

(قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺفِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي) أي: سنة الوفود، وقومه: هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، جاء في رواية (ونحن شببة) جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة، وفي رواية (متقاربون) أي: في السن، بل في أعم منه، ففي رواية حفص عن غياث، قال الحذاء (وكانا متقاربين في القراءة) وعند أبي داود (وكنا يومئذ متقاربين في العلم).

(وَكَانَ رَحِيمًا رقيقاً) وفي رواية (رفيقاً) .

(فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا) إنما أذن لهم بالرجوع، لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه

(فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ) أي: كل ما يحتاجون إليه.

(وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أي: دخل وقتها.

(فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) أي: ليؤذن واحد منكما.

(وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم) أي: سناً، وليس المراد أكبركما قدراً ومنزلة، لما مر قريباً أنهما كانا متقاربين في العلم.

١ - الحديث دليل على مشروعية الأذان في السفر .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يستحب الأذان والإقامة في السفر للجماعة والمنفرد.

وبه قال جمهور العلماء.

أ-لحديث الباب (... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) .

ب- وحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم، يخاف شيئاً، قد غفرت له، وأدخلته الجنة). رواه أبو داود

ج-حديث أبي قتادة ﷺ -في قصة نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر في السفر- وفيه، قال: (يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى) متفق عليه.

د-حديث أبي سعيد وقد تقدم (إذا كنت في غنمك، أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة).

هـ- أن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة المستحبة، والسفر لم يسقط الجماعة، فلا يسقط ما هو من لوازمها؛ فإن صلوا بجماعة وأقاموا وتركوا الآذان أجزأهم ولا يكره.

القول الثاني: أنهم بالتخيير إن شاؤوا أذنوا وأقاموا، وإن شاؤوا أقاموا فقط.

وبه قال عروة والثوري.

وعن هشام بن عروة أن أباه قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

القول الثالث: أنهم إذا كانوا رفاقاً أذنوا وأقاموا، وإذا كان وحده أقام للصلاة.

وبه قال إبراهيم النخعي، وقال الحسن وابن سيرين: تجزئه الإقامة.

القول الرابع: أنه لا يستحب.

وهو رواية عن مالك فقال: وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة، ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها.

القول الخامس: أنهما واجبان.

وهو قول أهل الظاهر، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أ_ لحديث الباب ، فقد أمر الرسول ﷺ أن يؤذن لهم أحدهم.

ب- ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً، فكان يؤذّن في أسفاره، ويأمر بلالاً ﷺ أن يؤذن، فالصواب: وجوبه على المقيمين والمسافرين.

٢ - الحديث فيه بيان الأحق بالإمامة، وهو أنه إذا استوى الحاضرون في العلم وغيره يقدم الأكبر سناً.

ولهذا جاء في حديث أَبِي مَسْعُودٍ السابق قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا).

والجمع بين هذا الحديث، وحديث الباب (لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)؟

أن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه ولم يبق ما تقدم به إلا السن وقد جاء عند أبي داود (وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم).

٣ - الحديث دليل على أن الجماعة تصح بإمام ومأموم ، لقوله (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا) .

وهو إجماع المسلمين (قاله النووي).

٤ – الحديث دليل على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة، فلا يصح الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت، كما اتفقوا على أنه إذا أذّن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت.

أ–لقوله ﷺ (فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم).

فعلق النبي ﷺ الأمر بالأذان على حضور الصلاة، وحضورها يكون بدخول وقتها.

ب–ولأن الأذان شرع للإعلام بوقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده.

٥ – نستفيد من قوله (إذا حضرت الصلاة) أن فعل الأذان يكون عند إرادة الصلاة لا عند دخول الوقت لقوله (إذا حضرت الصلاة ...) كما لو كان جماعة في صحراء مثلاً وأرادوا تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، فالأفضل في حقهم تأخير الأذان إلى إرادة فعل الصلاة.

٦ – فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم.

٧ – ما كان عليه ﷺ من الشفقة والرحمة.

٨ – الرفقة في طلب العلم.

٩ – طلب علو الإسناد.

١٠ – الشفقة على الغريب.

١١ – تعليم الناس الصلاة بالقول وبالفعل.

فائدة :

جاء في صحيح البخاري زيادة في هذا الحديث (قالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ ...) .

فقوله (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) هذه انفرد بإخراجها البخاري دون بقية الستة.

وهذا يدل على أنه مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع أفعال وأقوال الصلاة.

فما دل الدليل على وجوبه فيجب، وما دل الدليل على استحبابه فيستحب.

قال الشيخ ابن عثيمين: وأما قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإن فيه أشياء غير واجبة مما كان الرسول ﷺ يفعله بالإجماع، فدل على أن هذا الحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) يتوجه إلى الأمر الوجوبي فيما يجب، والأمر الاستحبابي فيما يستحب. انتهى

وقال القاري في المرقاة: وعنه أي عن مالك قال: قال لنا رسول الله: صلوا كما رأيتموني أصلي، أي في مراعاة الشروط والأركان أو فيما هو أعم منهما. انتهى

وقال المباركفوري في المرعاة: قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أي في مراعاة الشروط والأركان والسنن والآداب.

فائدة :

جاء في البخاري عن مَالِك بْن الْحُوَيْرِثِ ﷺ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

وهذا الحديث استدل به من قال بمشروعية جلسة الاستراحة .

وجلسة الاستراحة: هي جلسة خفيفة يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية، وبعد الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها: هل يجلس للاستراحة أم لا على أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة.

وهذا مذهب الشافعي.

قال النووي: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة وجماعة من الصحابة، وأبو قلابة، وغيره من التابعين.

ورجحه الشيخ ابن باز، والألباني.

للحديث السابق (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) .

وجه الدلالة: حيث أن مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فذكرها، وهو الذي قال له النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

القول الثاني: أنها غير مشروعة.

وهذا مذهب الجمهور.

قال النووي: وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

قال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا.

أ-لأنها لم تذكر في أكثر الأحاديث.

ب-أنه ليس لها ذكر خاص.

ج-أن النبي ﷺ إنما فعلها عندما كبر وحطمه الناس.

القول الثالث: سنة عند الحاجة وإلا فلا.

وهذا اختيار ابن قدامة، والشيخ السعدي رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين.

قال السعدي: أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها، واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها.

قال في المغني: وبهذا القول تجتمع الأدلة. انتهى

ويؤيد القول باستحبابها أمران:

أحدهما: أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه كان يفعلها تشريعاً ليُقتدي به.

والأمر الثاني: في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، وفيه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة ﷺ فصدقوه في ذلك.

عن أبي هريرة . قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ).

وفي لفظ قال أبو هريرة (وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ) .

[خ : ٨٠٤] .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ) .

[خ : ١٥٨٠] .

عَنْ أَنَسِ بْن مَالِك قال (قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ « عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

وعنه قَالَ (دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) .

[خ : ٤٠٨٨] .

عن الْبَرَاء بْن عَازِب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ) .

==========

(ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : اللَّهُمَّ أَنْجِ) من الإنجاء ، أي : خلّصْه .

(**الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**) وهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزوميّ، أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شَهِد بدرًا مع المشركين، وأُسِرَ بها، أسره عبد الله بن جَحْش، وفَدَى نفسَهُ، ثم أسلم، فقيل له: هلّا أسلمت قبل أن تفتدي، فقال: كرهت أن يُظَن بي أني أسلمت جَزَعًا، فحُبِسَ بمكة، ثم تواعد هو وسلمة، وعيّاش المذكوران معه، وهَرَبُوا من المشركين، فعلم النبيّ ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم.

(**وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ**) أي : أنج سلمة بن هشام بن المغيرة، وهو ابن عمّ الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، وعُذِّب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة، واستُشْهِد في خلافة أبي بكر ﷺ بالشام سنة أربع عشرة.

قال الحافظ الذهبيّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هاجر إلى الحبشة، ثم قَدِمَ مكة، فمنعوه من الهجرة، وعَذَّبوه، ثم هاجر بعد الخندق، وشهد مُؤْتة، واستُشْهِد بمَرْج الصفرة، وقيل: بأجنادين .

(**وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**) -بفتح العين، وتشديد التحتانية، وبعد الألف شين معجمة- وأبو ربيعة اسمه: عمرو بن المغيرة، فهو عمّ الذي قبله أيضًا، وهو أخو أبي جهل أيضًا لأمه، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضًا، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر ﷺ، فمات، قيل: سنة خمس عشرة، وقيل: قبل ذلك .

(**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) زاد في رواية للبخاريّ (والمستضعفين بمكة) أي وأنج المستضعفين من المؤمنين بمكة، الذين حبسهم الكفار عن الهجرة، وآذوهم، فكانوا يُعَذِّبونهم بأنواع العذاب، وهو من عطف العامّ على الخاصّ، عكس قوله (وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ).

(**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**) أي : بأسك .

(**عَلَى مُضَرَ**) -بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة-: اسم قبيلة، سُميت باسم مضر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان .

(**وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ**) الضمير لـ "الوطأة"، أو للأيّام .

(**كَسِنِي يُوسُفَ**) وفي رواية البخاريّ (واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) و"سنين": جمع سنة، وهي الجَدْبُ، يقال: أخذتهم السنة: إذا أَجْدَبُوا، وأُقْحِطُوا.

والمعنى: اجعلها عليهم كالسنين السبع الشداد التي كانت في زمن يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- التي ذكرها الله في قوله (ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ) .

ووجه الشبه امتداد زمان المحنة، والبلاء، والبلوغ غاية الشدة، والضرّاء.

(**اللَّهُمَّ الْعَنْ**) اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله .

(**لِحْيَانَ**) -بكسر اللام، وقيل: بفتحها، وسكون الحاء المهملة- أبو قبيلة، وهو لحيان بن هُذَيل بن مُدركة بن إلياس بن مُضر ، وزعم الهمدانيّ النسّابة أن أصل بني لحيان من بقايا جُرْهُم دخلوا في هُذيل، فنُسِبوا إليهم، قاله في "الفتح"

(**وَرِعْلاً**) حيّ من سُليم، وهو رِعْل بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم .

(**وَذَكْوَانَ**) بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف: بطن كبير من سُليم بن منصور بن عكرمة .

(**وَعُصَيَّةَ**) بضمّ العين المهملة، مصغّرًا -هم بطن من بني سُليم يُنسبون إلى عصيّة بن خُفَاف- بضم المعجمة، وفاء مخفَّفة، وآخره فاءٌ أيضًا .

(**عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) ﷺ، وذلك لأنهم عاهدوا، فغدروا، وقَتَلوا أصحاب بئر معونة .

قال القرطبي –رَحِمَهُ اللَّهُ–: ولحيان، ورِعْلٌ، وذكوان، وعُصيّة قبائل من العرب، قَتَلوا أصحاب بئر معونة، وهم السبعون القرّاء، وكان من حديثهم أن أبا براء الكلابيّ، ويُعرَف بمُلاعب الأَسِنّة سأل النبيّ ﷺ أن يوجِّهَ معه رجالًا من أصحابه إلى قومه بنجد، يدعونهم إلى الله، ويَعْرِضُون عليهم الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ : إني أخاف عليهم أهل نجد"، فقال له أبو براء: أنا لهم جارٌ، فبعثهم رسول الله ﷺمعه، فلما مرُّوا ببني عامر استَصرَخ عليهم عدوّ الله عامر بن الطفيل تلك القبائل التي دعا عليهم رسول الله ﷺ، وهم من بني سُلَيم، فأجابوه، فقتلوهم، ولم يَنْجُ منهم إلا عمرو بن أُميّة الضَّمْريّ، فَحَزِنَ عليهم النبيّ ﷺ حُزْنًا شديدًا، فإنه لم يُصَب بمثلهم، وكانوا من خيار المهاجرين ﷺ .

(**وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) من التقريب، أي لأُقَرِّبَنَّ إلى أفهامكم بالبيان الفعليّ صلاته ﷺ حيث أصلّي كما صلَّى، فخُذُوا بصلاتي لتدركوا صلاته ﷺ ، فمراده الحثّ على الأخذ بصلاة النبيّ ﷺ وفي رواية البخاري: "لأقرّبنّ صلاة النبيّ ﷺ وللإسماعيليّ: "إني لأقربكم صلاةً برسول الله ﷺ .

(**وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**) المراد بالمؤمنين مَنْ كان مأسورًا بمكة، وبالكافرين قريش .

(**قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا**) القنوت في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: دوام الطاعة، وطول القيام، والسكوت، والدعاء، وهو أشهرها.

وعند الفقهاء: القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، وهذا معنى (قنت) هنا.

(**عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ**) الأحياء: جمع حي، والحي: القبيلة من العرب.

والمراد بهم ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: (بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيَّان من بني سُليم: رِعْلٌ وذكوان عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت). هذا لفظ البخاري (٤٠٨٨)

وقد ذكر ابن هشام أن سرية بئر معونة سنة أربع من الهجرة .

١–هذه الأحاديث دليل على مشروعية القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وما يدل على أيضاً :

عن أنس . (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ) رواه ابن خزيمة .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ (قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَه). رواه أبو داود، وصححه ابن القيم .

د– وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيَّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الدعاء والقنوت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وهذا مذهب أحمد وجماعة.

لهذه الأحاديث، فهي واضحة أن النبي ﷺ قنت لنازلة ثم تركه.

قال ابن تيمية رحمه الله: يشرع أن يقنت عند النوازل، يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار، في الفجر وفي غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: (اللهم العن كفرة أهل الكتاب ... إلى آخره) وكذلك علي ﷺ لما

حارب قوماً قنت يدعو عليهم ، وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة ، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً. انتهى

وقال ابن القيم : إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض، فلما زال ، ترك القنوت .

٢- هل دعاء القنوت يكون قبل الركوع أم بعده؟

أكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم: أن القنوت بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا حرج، فهو مُخير بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع .

قال ابن تيمية : القنوت الناس فيه طرفان ووسط منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس .

٣- القنوت للنازلة يكون في جميع الصلوات، وأنه لا يختص بالفجر.

أ-قال أبو هريرة (وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ) .

قال ابن القيم : أحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها. (زاد المعاد)

ب-ولحديث ابن عباس السابق (قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ...) .

قال ابن تيمية : يُشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ، فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ .

وقال رحمه الله : ولا يقنت في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصل في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة .

وقال ابن تيمية رحمه الله : وأكثر قنوته ـ يعني النبي ﷺ كان في الفجر .

وقال ابن القيم رحمه الله : وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركَه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل .

قال النووي رحمه الله : الصَّحِيح فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهَا إِنْ نَزَلَتْ (يعني النازلة) قَنَتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ . انتهى

٤-الحكمة في أن أكثر قنوته ﷺ بالفجر .

قال ابن القيم : ... ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة، المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار... أهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون: فعله سنة، وتركه لسنة.

٥-يجوز الدعاء بغير الوارد .

قال النووي : الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بها (أي بهذه الصيغة)، بل يحصل بكل دعاء. أ.هـ

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : ولا بأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة ومن الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمسلمين .

٦-**قال الشيخ ابن عثيمين** : يقنتُ بدُعاءٍ مناسبٍ للنَّازلة التي نزلت، ولهذا كان الرَّسول ﷺ يدعو في هذا القُنُوتِ بما يناسب النَّازلة ، ولا يدعو فيقول : (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمن هَديت) كما يفعله بعضُ العامَّة، ولم يَرِدْ عن الرَّسول ﷺ أبداً لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول: (اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيت) في الفرائض، إنما يدعو بالدُّعاء المناسب لتلك النَّازلة، فمرَّةً دعا ﷺ لقوم مِن المستضعفين أنْ ينجِّيهم اللهُ عزّ وجل حتى قدموا .

٧-اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت لرفع الوباء :

فذهب الشافعية إلى مشروعيته ، بل استحبابه.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) للشافعية في الصحيح المشهور وبعض المالكية: وهو أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء، وقحط، أو مطر يضر بالعمران أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم : قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة.

والقول الثاني: أنه لا يشرع القنوت لرفع الوباء .

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى : ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر ، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة ، فلا يسأل رفعه .

قال ابن حجر : فكونه نازلة -أي الطاعون- إنما جاء من إصابته للجمّ الغفير في الزمن اليسير، بخلاف ما لو وقع الموت به لواحد بعد واحد. وكونه رحمة، ومن يموت به يكون شهيدا، لا يدفع كونه نازلة؛ كما أن العدو إذا نزلوا بلد المسلمين، فإنه لا يُتوقف عن الدعاء للمسلمين بالسلامة والنصر على أعدائهم، وإن كان من يموت بأيدي العدو حينئذ يكون شهيدا لا محالة.

وبالمشروعية أفتت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: القنوت في الفجر غير مشروع، إلا في حالة النوازل، كحلول الوباء أو حصار العدو للبلاد أو تسلطه على المسلمين، ففي هذه الحال يشرع القنوت في صلاة الفجر وغيرها كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

٨- القنوت في صلاة الجمعة :

اختلف العلماء في ذلك ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يقنت ، اكتفاءً بالدعاء في الخطبة ، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قنت فيها .

فعن طاوس ومكحول والنخعي أنه بدعة .

وأنكره عطاء والحسن وقتادة .

وعن الإمام مالك رحمه الله أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال : "محدث" . (الاستذكار)

وعنه أيضا قال : "كان الناس في زمن بني أمية يقنتون في الجمعة ، وما ذلك بصواب" انتهى .

وقال المرداوي في "الإنصاف" وَعَنْهُ –يعني الإمام أحمد- يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ خَلَا الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابن تيمية] وَقِيلَ : يَقْنُتُ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا اخْتَارَهُ الْقَاضِي .

وقال ابن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة ، فكرهت طائفة القنوت في الجمعة ، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة : علي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، والنعمان بن بشير ، وبه قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أحمد : بنو أمية كانت تقنت .

وروي عن محمد بن علي، قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيدين، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة . قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول. (الأوسط)

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم القنوت في صلاة الجمعة؟

فأجاب: قول العلماء: إن الإمام لا يقنُت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين، فيُدعى لمن يُراد أن يُقْنَت لهم في أثناء الخطبة ، هكذا قال أهل العلم .

٩-**قال الحافظ ابن حجر** : الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به.

١٠- لا يستحب التطويل في دعاء قنوت النازلة.

أما حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم.

قال النووي: المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت. أ. هـ

فليس المراد من الحديث بالقنوت: الدعاء بعد الرفع من الركوع، وإنما المراد به طول القيام.

وقد سئل أنس ﷺ: أَقَنَتَ النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أَوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا.

قال ابن رجب : قوله (يسيرا) يحتمل أن يعود إلى القنوت، فيكون المراد: قنت قنوتًا يسيرًا، ويحتمل أنه يعود إلى زمانه، فيكون المعنى: قنوته زمانًا يسيرًا.

١١-مدة الدعاء .

الأصل أن يدعو حتى تنكشف النازلة، أو تقضى الحاجة التي من أجلها قَنَتَ.

ففي حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قَنَتَ بعد الركعة في صلاة شهرًا ... قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بَعْدُ. فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟ .

قال ابن حبان في صحيحه تعليقًا على هذا الحديث: في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات عند حدوث حادثة ... فإذا عدم مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيء من صلاته، إذ المصطفى ﷺ كان يقنت على المشركين، ويدعو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يومًا من الأيام ترك القنوت، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال ﷺ : أما تراهم قد قدموا"، ففي هذا أبين البيان على صحة ما أصّلناه. اهـ.

وبوَّب عليه ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت، والدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت، لا نسخًا للقنوت، ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر.

وقال ابن القيم : إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت.

تنبيه :

إذا امتد زمان النازلة، واستمر طويلًا، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه حينئذ يدعو شهرًا ثم يترك. وذهب بعضهم إلى أنه يقنت أحيانًا، ويترك أحيانًا، إلى أن تزول.

١٢-اختلف العلماء في المداومة على القنوت في صلاة الصبح على قولين :

القول الأول : لا يشرع .

وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وهو المنقول عن جماعة من الصحابة؛ كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

أ-عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيَّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

ب-ولحديث أنس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ) متفق عليه .

قالوا : ما ورد من الأحاديث عن النبي ﷺ في دعاء القُنوت؛ فإنما يدلُّ على مشروعيته عند النوازل في الصلوات الخمس كلها، وتركه عند عدمها؛ ولكن كان أكثر قُنوته -يعني النبي ﷺ- في الفجر، وهذا القول هو الذي عليه فُقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخُلفاء الراشدين، والذي يُبيّن هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائمًا، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيّهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهِمَم والدواعي على نقلها .

القول الثاني: يُسنُّ القُنوت في صلاة الفجر دائمًا .

وهو قول مالك والشافعي.

أ-لقوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

وقالوا: الوُسطى: هي الفجر والقُنوت فيها.

ب-وعن أنس بن مالك ﷺ: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) رواه أحمد .

ج- وسُئِلَ أَنَسٌ (أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا) رواه البخاري .

قال العراقي : فيه حجة لمن استحب القنوت في صلاة الصبح وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن جرير الطبري .

د-ولحديث البراء (أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب) رواه مسلم .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن القنوت في الصبح والمغرب مما كان يداوم عليه الرسول ﷺ ، لأن قوله (كان) يدل على الدوام والاستمرار .

قال النووي : ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لأنه ليس بواجب ، أو دل الإجماع على نسخه فيها .

والراجح أنه لا يشرع .

قال ابن تيمية : ... وَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الْفَجْرِ دَائِمًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ بِدُعَاءِ يُسْمَعُ مِنْهُ أَوْ لَا يُسْمَعُ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَكُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَلِمَ هَذَا بِالضَّرُورَةِ وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ وَاقِعًا لَنَقَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَلَمَا أَهْمَلُوا قُنُوتَهُ الرَّاتِبَ الْمَشْرُوعَ لَنَا مَعَ أَنَّهُمْ نَقَلُوا قُنُوتَهُ الَّذِي لَا يُشْرَعُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا يُشْرَعُ نَظِيرُهُ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ لِأُولَئِكَ الْمُعَيَّنِينَ وَعَلَى أُولَئِكَ الْمُعَيَّنِينَ لَيْسَ بِمَشْرُوعِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ إنَّمَا يُشْرَعُ نَظِيرُهُ. فَيُشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ .

تنبيه :

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(الأَوَّل) : لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيِّ: وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ .

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بِدْعَةٌ، وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ شَهْرًا يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، قَالُوا: فَكَانَ مَنْسُوخًا، إِذِ التَّرْكُ دَلِيل النَّسْخِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ قَال: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ

صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَال: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.
وَفِي لَفْظٍ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ .
قَال التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَل عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْل الْعِلْمِ.
(**والثَّانِي**) لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ: وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ مُسْتَحَبٌّ وَفَضِيلَةٌ .
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فِيمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَفَّافُ بْنُ إِيمَاءَ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَال أَنَسٌ: مَا زَال رَسُول اللَّهِ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وَقَال عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ بِوُجُوبِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ .
وَيَجُوزُ قَبْل الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثانية .
(**الثَّالِثُ**) لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ سُنَّةٌ .
قَال النَّوَوِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ .
وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: مَا زَال رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .
قَالُوا: وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُل صَلاَتُهُ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ نَبِي الله ﷺ (مَنْ نَسِىَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا . فإن الله يقول : أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى) .
[خ : ٥٩٧] .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ « اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيْ بِلاَلُ » فَقَالَ بِلاَلٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِى أَخَذَ بِنَفْسِكَ –بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ– بِنَفْسِكَ قَالَ « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ « مَنْ نَسِىَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى) .
وفي رواية (فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ –وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ– ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ).
عنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ –قَالَ أَبُو قَتَادَةَ– فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ –قَالَ– فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ –قَالَ– ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ –قَالَ– فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ –قَالَ– ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَنْ هَذَا » قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ « مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّى » قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ « حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » ثُمَّ قَالَ «

هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ » ثُمَّ قَالَ « هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ » قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ –قَالَ– فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا » فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ –قَالَ– فَقُمْنَا فَزِعِينَ ثُمَّ قَالَ « ارْكَبُوا » فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ –قَالَ– فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ –قَالَ– وَبَقِىَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ « احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ » ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ –قَالَ– وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ –قَالَ– فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا ثُمَّ قَالَ « أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ». ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا، ثُمَّ قَالَ « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا » قَالَ ثُمَّ قَالَ « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا » قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِىَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فَقَالَ « لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ » ثُمَّ قَالَ « أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي » قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِىَ غَيْرِى وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ –قَالَ– ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي « اشْرَبْ » فَقُلْتُ لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « إِنَّ سَاقِىَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ –قَالَ– فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً) .

==========

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ**) أي : رجع .

(**مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ**) وكانت في المحرم سنة : ٧ هـ .

(**سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى**) "الْكَرَى" بفتح الكاف: النُّعاس، وقيل: النوم .

(**عَرَّسَ**) التَّعْرِيس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل، والجمهور .

(**وَقَالَ لِبِلاَلٍ**) مؤذن رسول الله ﷺ .

(**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**) أي : ارْقُبْ لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا، وأصل الكِلاءة: الحفظُ والرعاية، والمنعُ .

(**فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ**) أي : طلوعه وظهوره .

(**اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ**) أي : حال كونه مستقبلًا مكان طُلُوع الفجر؛ لِيَرْقُبه حتى يوقظهم عقب طلوعه.

(**حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ**) أي : أصابهم حرها .

(**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي : هَبَّ، وانتبه مذعورًا؛ لِمَا رأى من فوات الوقت .

(**فَقَالَ : أَيْ بِلاَلُ**) أي : يا بلال لِمَ نِمْتَ؟ حتى خرج الوقت، فالعتاب محذوف ، وفي رواية ابن إسحاق: "ماذا صنعتَ بنا يا بلالُ؟ "، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: "قال النبيّ ﷺ: يا بلالُ أين ما قلت؟ ، قال: ما أُلْقِيت عليّ نومةٌ مثلها قطّ".

(**فَقَالَ بِلاَلٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِى أَخَذَ – بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ – بِنَفْسِكَ**) أي : أن الله تعالى قبض بنفسي بالنوم، كما قبض نفسك به، فلا قدرة على أداء ما التزمته من كِلاءة وقت الصلاة.

قال القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قول بلال ﷺ: "أخذ بنفسي ... إلخ" على طريق العُذر مما كان تكفّل به .

(**قَالَ : اقْتَادُوا**) أي : قُودوا رواحلكم ، وقيل : معنى "اقتادوا": أي قُودُوا رواحلكم لأنفسكم، آخذين بمقاودها ، وقد جاء ما يوضّح هذا المعنى في الرواية الثانية، حيث قال (ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته) .

(**فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ**) أي : اقتاد كل واحد راحلته لنفسه؛ انتقالًا من ذلك المنزل الذي فاتهم فيه أداء صلاة الصبح.

(**مَنْ نَسِىَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**) أي : وقت ذكرها، وفيه أن جميع الأوقات وقت للصلاة الفائتة .

(**فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى)** أي عند ذكري .

(**عنْ أَبِي قَتَادَةَ**) ﷺ .

(**فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ**) أي : انتصف .

(**فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ**) أي : عدل عنها، ولم يستقم على ظهرها .

(**ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ**) أي : ذهب أكثره .

(**ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ**) أي : قارب أن يسقط من راحلته .

(**فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ**) أي : استيقظ من نومه .

(**قَالَ : مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرُكَ مِنِّي**) يعني منذ أيّ وقت أنت تسير هذا السير معي؟

(**قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ**) أي : في هذه الليلة .

(**قَالَ : حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**) أي : بسبب حفظك نبيّه ﷺ .

(**ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَانَا نُخْفَى عَلَى النَّاسِ**) أي : على بقيّة الركب، وهذا يدلّ على أنهما كانا وحدهما .

(**ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ**) أي : هل ترى أحدًا من السائرين غيرنا؟ ، وهذا يدلّ على أنهم كانوا متفرّقين في سيرهم.

(**ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا**) زاد في رواية أبي داود (يعني صلاة الفجر) أي احفظوا وقت صلاة الفجر، فلا تضيّعوها بالنوم عنها.

(**فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ**) وفي رواية أبي داود (فضُرِب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس، فقاموا هُنَيَّةً، ثم نزلوا، فتوضّئوا) .

(**قَالَ : فَقُمْنَا فَزِعِينَ**) وسبب فَزَعهم ما أصابهم من فوات صلاة الفجر بالنوم .

(**ثُمَّ قَالَ « ارْكَبُوا » فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ**) أي : عن راحلته .

(**ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ**) بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد المعجمة، ويجوز مدّه وقصره: هي الإناء الذي يُتوضّأ منه، كالرَّكْوة .

(**قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ**) أي : وضوءاً خفيفاً .

(**ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ : احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**) أي : شأن عظيم يُخبر به في المستقبل .

(**ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ**) أي : سنة الفجر .

(**ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ**) أي : صلاة الغداة ، وهي الصبح .

(**فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**) يعني أنه صلّى الفائتة بالحالة والهيئة التي كان يصلّي بها الحاضرة ، قال النوويّ: قوله (كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها .

(**قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ – قَالَ – فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ**) بفتح الهاء، وكسر الميم، أي يتكلّم بخفاء وإسرار لا يسمعه غير من قصده.

(**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**) أي : تقصيرٌ في فوت الصلاة؛ لانعدام الاختيار من النائم، قال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: فيه دليلٌ لما أَجْمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلَّف .

(**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ**) أي : إثم التفريط .

(**عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ**) أي : من لم يؤدّها، وأخرجها عن وقتها مستيقظًا عامدًا لتركها، متهاونًا، ومتكاسلًا .

(**حَتَّى يَجِيء وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى**)

(**فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) أي : فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها .

(**فَلْيُصَلِّهَا**) أي : فليقضها .

(**حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا**) أي : من نومه أو نسيانه .

(**ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا**) أي : ما تظنّون الناس أيّ شيء صانعين حين يُصبحون، فلا يجدون نبيّهم بينهم؟ .

قال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: معنى هذا الكلام أنه ﷺ لَمّا صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبيّ ﷺ، وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا ؟ ... فسكت القوم، فقال النبيّ ﷺ أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبيّ ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يُخَلِّفكم وراءه، ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رَشَدُوا، فإنهما على الصواب. انتهى

(**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ**) بتشديد اللام، من التخليف، أي ليتركَكم وراءه .

(**وَقَالَ النَّاسُ**) أي : باقي الناس غير أبي بكر وعمر .

(**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ**) أي : سبقكم، وأنتم خلفه .

ثم قال ﷺ :

(**فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**) الرشد ضد الغواية .

(**وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فَقَالَ : لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ**) بضم الهاء أي : لا هلاك .

(**ثُمَّ قَالَ : أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي**) بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالراء–: هو القدح الصغير، ويَحْتَمِل أن يريد به ميضأة أبي قتادة رضي الله عنه.

(**قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ**) بفتح أوله .

(**فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا**) بتشديد الموحّدة، أي تجمّعوا، وتزاحموا على تلك الميضأة .

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْسِنُوا الْمَلأَ**) قال النووي: الْمَلأ بِفَتْحِ الْمِيم وَاللَّام وَآخِره هَمْزَة وَهُوَ مَنْصُوب مَفْعُول أَحْسِنُوا. وَالْمَلأ: الْخُلُق وَالْعِشْرَة، يُقَال: مَا أَحْسَن مَلأ فُلَان أَيْ خُلُقه وَعِشْرَته، وَمَا أَحْسَن مَلأ بَنِي فُلَان أَيْ عِشْرَتهمْ وَأَخْلَاقهمْ .

(**كُلُّكُمْ سَيَرْوَى . قَالَ فَفَعَلُوا**) أي : ما أمرهم به النبي ﷺ من عدم ازدحامهم .

(**فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) يعني أنهم شربوا كلُّهم غير النبيّ ﷺ وأبي قتادة رضي الله عنه.

(**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**) أدب من آداب الشرب .

(**قَالَ فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً**) أَيْ : نِشَاطًا مُسْتَرِيحِينَ .

١-الحديث دليل على أن من نام عن الصلاة أو نسي فإنه يجب أن يصليها إذا ذكرها ، وهذا ثبت من قوله وفعله ﷺ .

فقوله (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

وفعله (أن النبي ﷺ قضى صلاة الفجر لما نام عنها في السفر) كما في حديث الباب .

وفي حديث أبي قتادة (... أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا) .

قال ابنُ حزمٍ: وأمَّا مَن سَكِر حتى خرَج وقت الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتها، أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرضٌ على هؤلاء خاصَّة أن يصلُّوها أبدًا.. وهذا كلُّه إجماعٌ متيقَّن .

وقال ابنُ تيميَّة: وقد اتَّفق العلماء على ما أمر به النبيُّ ﷺ من قوله (مَن نام عن صلاة أو نسَيَها فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتُها) فاتفقوا على أنَّ النائم يُصلِّي إذا استيقظ، والناسي إذا ذكَر .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً مَفْرُوضَةً وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .

٢-ويجب القضاء على الفور ، وقد تقدمت المسألة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ فَوْرِيَّةِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَأَمَرَ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ .

وذهب بعض العلماء : إلى أن القضاء ليس على الفور ، وأن من فاتته الصلاة لعذر يقضيها على التراخي ويستحب أن يقضي على الفور.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أمرهم بالارتحال لما استيقظوا فقال كما في حديث -عمران- الآتي (ارتحلوا ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى) .

والجواب: أن هذا ليس فيه دلالة على التأخير المستمر، لأن حديث أنس: (من نام عن صلاة ...) نص صريح في الوجوب على الفور، وأما هذا الحديث فمحمول على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء، وخاصة أنه جاء في الحديث بيان السبب في قوله (لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ) .

ولأبي داود من حديث ابن مسعود (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة).

٣-اختلف العلماء هل يقضي من فاتته الصلاة عمداً حتى خرج وقتها – مع اتفاقهم على الإثم – هل يقضي أم لا على قولين :

القول الأول: أنه يقضيها.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

قال النوويُّ : أجمَع العلماءُ الذين يُعتدُّ بهم على أنَّ من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمَّد عليُّ ابن حزم، فقال: لا يَقْدِرُ على قضائها أبدًا، ولا يصِحُّ فِعْلُها أبدًا؛ قال: بل يُكثِر من فِعلِ الخير وصلاة التطوُّع؛ ليَثْقُلَ ميزانُه يوم القيامة، ويستغْفِر الله تعالى ويتوب، وهذا الذى قاله- مع أنه مخالفٌ للإجماع- باطلٌ من جهة الدَّليلِ . (المجموع)

وقال رحمه الله أيضاً : وَشَذَّ بَعْض أَهْل الظَّاهِر فَقَالَ : لَا يَجِب قَضَاء الْفَائِتَة بِغَيْرِ عُذْر ، وَزَعَمَ أَنَّهَا أَعْظَم مِنْ أَنْ يَخْرُج مِنْ وَبَال مَعْصِيَتهَا بِالْقَضَاءِ ، وَهَذَا خَطَأ مِنْ قَائِله وَجَهَالَة . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم)

ووصف ابن عبد البر القولَ بخِلافه بالشُّذوذ، قال: وقد شذَّ بعضُ أهل الظاهر وأقدَم على خلافِ جمهور علماء المسلمين وسبيلِ المؤمنين، فقال: ليس على المتعمِّد لِتَرْك الصلاة في وقتها أنْ يأتيَ بها في غير وقتها؛ لأنَّه غيرُ نائم ولا ناسٍ، وإنما قال رسولُ الله ﷺ: مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها ، قال: والمتعمِّد غيرُ الناسي والنائم، قال: وقياسُه عليهما غيرُ جائزٍ عندنا، كما أنَّ مَن قتل الصيدَ ناسيًا لا يُجزِئُه عندنا، فخالفه في المسألة جمهورُ العلماء، وظنَّ أنه يستَتِرُ في ذلك بروايةٍ جاءت عن بعض التابعينَ شذَّ فيها عن جماعةِ المسلمين، وهو محجوجٌ بهم، مأمورٌ باتِّباعِهم، فخالف هذا الظاهرَ عن طريقِ النَّظر والاعتبار، وشذَّ عن جماعةِ علماء الأمصار، ولم يأتِ فيما ذهب إليه من ذلك بدليلٍ يصحُّ في العقولِ .

وقال ابنُ قُدامة: لا نعلم بين المسلمين خلافًا في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤُها .

قالوا : لأنه إذا كان الناسي يقضي، فمن باب أولى المتعمد.

قال ابنُ عبد البَرّ : إذا كان النائم والناسي للصَّلاة -وهما معذوران- يقضيانها بعد خروجِ وقتها كان المتعمِّد لِتَرْكِها المأثوم في فِعله ذلك أَوْلى بألَّا يسقطَ عنه فرضُ الصلاة، وأنْ يُحكَم عليه بالإتيانِ بها؛ لأنَّ التوبةَ مِن عِصيانِه في تعمُّد تَرْكِها هي أداؤُها وإقامةُ تَرْكِها، مع النَّدَم على ما سلَف مِن تركِه لها في وَقْتِها .

وقال النووي : لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاء عَلَى الْمَعْذُور فَغَيْره أَوْلَى بِالْوُجُوبِ ، وَهُوَ مِنْ بَاب التَّنْبِيه بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى .

قال ابنُ رجب: وأمَّا تَرْكُ الصلاة متعمدًا، فذهب أكثرُ العلماء إلى لزومِ القضاء له، ومنهم مَن يحكيه إجماعًا. واستدلَّ بعضُهم بعموم قولِ النبي ﷺ: اقضوا الله الذي له؛ فاللهُ أحقُّ بالقضاء، واستدلَّ بعضهم: بأنه إذا أُمِرَ المعذور بالنوم والنسيان بالقضاءِ، فغير المعذور أَوْلى، وفي هذا الاستدلالِ نظر .

القول الثاني: أنه لا يشرع قضاؤها.

وبهذا قال الظاهرية ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين.

قال ابنُ تيميَّة: وتارك الصلاة عمدًا لا يُشرَعُ له قضاؤُها ولا تصحُّ منه، بل يُكثِر من التطوُّع، وكذا الصوم، وهو قَوْلُ طائفةٍ من السَّلَف: كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلَّة ما يُخالِفُ هذا، بل يُوافقه .

أ-أنه أخرها عن وقتها بغير عذر، وبهذا يكون قد فعلها على وجه لم يؤمر به وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

ب-أنه لو صلى قبل الوقت متعمداً فصلاته لا تجزئه بالاتفاق، فأي فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده؟ فإن كل واحدة منهما قد تعدى حدود الله وأخرج العبادة عن وقتها.

والراجح قول الجمهور .

٤-قوله ﷺ (**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِل حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَان**) .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب اِجْتِنَاب مَوَاضِع الشَّيْطَان وَهُوَ أَظْهَر الْمَعْنَيَيْنِ فِي النَّهْي عَنْ الصَّلَاة فِي الْحَمَّام .

٥- قوله: **(فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)** .

قال القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقال: إن من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر زال عن موضعه، وإن كان واديًا خرج عنه، واعتَضَدَ بقوله ﷺ : تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ، وهذه الزيادة ذكرها أبو داود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال آخرون: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه، إن عُلِم، ونزلت فيه مثل تلك النازلة، فيجب الخروج منه، كما فَعَل النبيّ ﷺ.

وقال الجمهور: إن هذا غير مُرَاعَى، وإن من استيقظ عن صلاة فاتته صلّاها في ذلك الوقت، وحيثما كان؛ لقوله ﷺ : فحيثما أدركتك الصلاة فصَلِّ ، وهذا الحديث لا يصلح لتخصيصه في غير حقّ النبيّ ﷺ إذ لا يَعْلَم غيرُ النبيّ ﷺ من حال ذلك الوادي، ولا من غيره من المواضع ما عَلِمَه النبيّ ﷺ ، وبتقدير أن تقع النازلة في ذلك الوادي، فلا ندري، هل ذلك الشيطان باقٍ أم لا؟ ، وقوله: "تحوّلوا" خطاب لأصحابه الكائنين معه خاصّةً، لا يتعدّاه إلى غيرهم؛ لأنه كان لسبب عِلْمِهِ ﷺ بحضور الشيطان فيه، وغيرُهُ لا يعلم ذلك، فلا يتعدّى إليه ذلك الحَكم، وإلى معنى ما ذكرناه ذهب الداوديّ وغيره من أصحابنا في تأويل الحديث. (المفهم)

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: ... أنه إذا نام عن صلاة الفجر في مكان فينبغي له أن يصلي في غيره، لأن المكان الأول حضره فيه الشيطان، فمثلا إذا نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فهنا نقول: الأفضل أن تصلّي في غرفة أخرى .

٦-قوله ﷺ (**فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاة فَصَلَّى الْغَدَاة**) .

قال النووي : فِيهِ اِسْتِحْبَاب قَضَاء النَّافِلَة الرَّاتِبَة ، وَجَوَاز تَسْمِيَة صَلَاة الصُّبْح : الْغَدَاة ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَه ذَلِكَ .

٧-اختلف العلماء : هل يشرع قضاء النوافل إذا فاتت نسياناً على أقوال:

القول الأول: يشرع قضاء جميع النوافل.

قال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي -رحمه الله-: ومَن فاته شيء منها -أي: من الراوتب- سُنَّ له قضاؤه .

وجاء في الاختيارات : ويقضي السُّنَن الرَّاتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي.

أ-لعموم الحديث السابق (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها).

وجه الدلالة: أنَّ قوله ﷺ (صلاة) نكرة فهي تقيد العموم، فيشمل هذا اللفظ السنَن الرَّواتب فهي داخلة في عموم هذا الحديث الآمِر بالقضاء، فإنَّ السنَن الرَّواتب لها وقت محدَّد، فلا تسقُط بفوات هذا الوقت إلى غير بدَل كالفرائض.

ب-ولأن النبي ﷺ -كما في حديث الباب- صلى الراتبة ثم صلى الفريضة، ففي حديث أبي هريرة (... قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة).

وهذا القول هو الراجح، لكن يشترط أن تكون النافلة فاتت لعذر.

قال الشيخ ابن عثيمين: مَن فاته شيء من هذه الرواتب، فإنه يُسنُّ له قضاؤه، بشرط: أن يكون الفوات لعذر.

القول الثاني: أن راتبة الفجر، وركعتي الظهر هي التي تقضى فقط.

وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث: أن راتبة الفجر تقضى فقط.

وهذا قول الحنفية والمالكية.

قال الحافظ ابن عبد البر : ولا قضاء على مَن ترك شيئًا من النوافل أو نسِيه إلاَّ أنَّ ركعتي الفجر من أحبَّ قضاهما بعد طلوع الفجر .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–: ردًّا على سؤال حول جواز قضاء السنن الرواتب: تسقُّط إذا فات وقتها إلاَّ سنة الفجر فإنَّها تقضى .

القول الرابع: أنها لا تقضى.

٨–إلى أي وقت تقضى السنة الرَّاتبة إذا فاتت؟ فمن فاتته السنن الراتبة، فلم يذكرْها إلاَّ بعد مدَّة كيوم أو أسبوع ونحوه، فهل له في هذه الحالة أن يقضيها؟ .

قال النووي : ... وَالثَّانِي: مُؤَقَّتَةٌ، كَالْعِيدِ، وَالضُّحَى، وَالرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ. وَفِي قَضَائِهَا أَقْوَالٌ.

وَأَظْهَرُهَا: تُقْضَى ... وَإِذَا قُلْنَا: تُقْضَى :

فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا تُقْضَى أَبَدًا.

وَالثَّانِي: تُقْضَى صَلَاةُ النَّهَارِ. مَا لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ، وَفَائِتُ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُهُ. فَيَقْضِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَا دَامَ النَّهَارُ بَاقِيًا.

وَالثَّالِثُ: يَقْضِي كُلَّ تَابِعٍ مَا لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً، فَيَقْضِي الْوَتْرَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ، وَيَقْضِي سُنَّةَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، وَالْبَاقِي عَلَى هَذَا الْمِثَالِ . (روضة الطالبين)

٩–هل يشترط لقضاء النافلة أن يكون الفوات لعذر؟

قيل : يشترط ذلك ، كنوم أو نسيان .

وهذا اختيار ابن تيمية ، والشوكاني ، وابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : مَن فاته شيء من هذه الرواتب، فإنه يُسنُّ له قضاؤه، بشرط: أن يكون الفوات لعذر .

وقيل : لا يشترط

قال الإمام النَّووي : مَن لزِمَه صلاة، ففاتتْه لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره .

وقال برهان الدين ابن مفلح الحنبلي : ومن فاتته صلوات بعذر أو بغيره لزمه قضاؤها .

والله أعلم .

١٠–قوله (**ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**) .

في هذا دليل على أن القضاء يحكي الأداء ، فالفائتة تقضى على صفتها.

فإذا قضى صلاة الليل في النهار جهر بها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة.

قال النووي: قَوْله (كَمَا كَانَ يَصْنَع كُلّ يَوْم) فِيهِ: إِشَارَة إِلَى أَنَّ صِفَة قَضَاء الْفَائِتَة كَصِفَةِ أَدَائِهَا.

وعلى هذا :

فمن فاتته صلاة سرية، كالظهر مثلاً، فإنه يقرأ في قضائها سراً، ولو كان القضاء ليلاً، ومن فاتته صلاة جهرية كالمغرب مثلاً، فإنه يقرأ في قضائها جهراً، ولو كان القضاء نهاراً؛ وذلك لأن القضاء يحكي الأداء.

لقوله (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم) .

قال النووي رحمه الله: وقوله: (كما كان يصنع كل يوم) فيه: إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها .

وقد سئل الشيخ ابن باز: من فاتته صلاة الفجر، فصلاها بعد طلوع الشمس، هل يسر بصلاته أم يجهر بها؟

فأجاب رحمه الله: يجهر، إذا صلاها بعد طلوع الشمس يجهر بها، النبي ﷺ، لما نام هو أصحابه عن صلاة الفجر في بعض الليالي في بعض الأسفار صلاها بعد ارتفاع الشمس، وجهر بالقراءة عليه السلام، فالسنة الجهر بالقراءة، القضاء يحكي الأداء. انتهى من "فتاوى نور على الدرب" لابن باز

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وقوله: (قضاء الفوائت) يستفاد منه أنه يقضي الصلاة الفائتة على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار، جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة، والدليل على ذلك ما يلي: قول الرسول ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فكما أن الأمر عائد إلى ذات الصلاة، فهو عائد إلى صفة الصلاة أيضاً، ومن صفاتها الجهر بالقراءة إذا كانت الصلاة ليلية، والإسرار بالقراءة إذا كانت الصلاة نهارية ... (الشرح الممتع)

١١ – مشروعية الجماعة في الصلاة في الفائتة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويُستفاد من حديث أبي قتادة أيضاً: أنه تُشرع فيها –أي: في المقضيَّة– الجماعةُ إذا كانوا جَمْعاً، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما أنهم لو صلَّوها في الوقت صلَّوها جماعة، فإذا قَضَوها فإنهم يصلُّونها جماعة، وهذا أيضاً جاءت به السُّنَّة في حديث أبي هريرة، فإن الرسول ﷺ أمر بلالاً فأذَّن ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى بهم الفجرَ جماعة .

قال في "الفتح": وبه قال أكثر أهل العلم، إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فأتت. اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويستحب قضاء الفوائت في جماعة: فإن النبي ﷺ يوم الخندق فاتته أربع صلوات فقضاهن في جماعة، وحديث أبي قتادة وغيره، حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه، فصلى بهم جماعة. انتهى

وقال النووي رحمه الله : وأما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف، ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر أو عصر، ودليله الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حين فاتته هو وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة. قال القاضي عياض في شرح مسلم: لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء إلا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك، وهذا المنقول عن الليث إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة وإجماع من قبله. انتهى. (المجموع)

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ الْجَمَاعَةِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِسُنِّيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَقْضِيَّةِ، وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ السُّنِّيَّةَ بِكَوْنِهَا فِي الْمَقْضِيَّةِ الَّتِي يَتَّفِقُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيهَا، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَهُمَا ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ مَثَلاً .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ " فَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ" .

وَقَدْ رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَال (سَرَيْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْل عَرَّسْنَا –أَيْ نَزَل بِنَا لِلاِسْتِرَاحَةِ– فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى حَرِّ الشَّمْسِ فَجَعَل الرَّجُل مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْل الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ، أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا فِي الْغَدِ لِوَقْتِهَا؟ قَال: أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟).

وَحُكِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَنْعَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ . (الموسوعة)

١٢–اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة :

فذهب جمهور العلماء من الحنفيَّة ، وهو الأظهرُ عند الشافعيَّة ، والحنابلة ، وقولٌ عند المالكيَّة ، وهو قولُ أبي ثورٍ ، وداودَ الظاهريّ إلى أنه يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ عندَ قضاءِ الفائتةِ .

أ–لحديث الباب –حديث أبي قتادة– (قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا ، عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ بِلاَلٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى) هذا لفظ البخاري (٥٩٥)

وفي رواية (... فَقَامَ بِلاَلٌ ، فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤوا –يَعْنِي : حِينَ ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ– ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ) .

ولفظ مسلم كما في حديث الباب (ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ).

وقد بوب البخاري على هذا الحديث: "بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ". انتهى

قال ابن رجب: وقوله ﷺ (يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاة) دليل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها بعد وقتها عند فعلها. انتهى

ب–ولحديث عمران بن حصين –حديث الباب– (قالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ... فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: لاَضَيْرَ، أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ) هذا لفظ البخاري (٣٤٤)

وجه الدلالة : قوله (ونوديَ بالصلاة) يدل على أن الفوائت يؤذن لها .

قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن لسائر الصلوات التي تصلى في أوقاتها .

فإن قيل : يحتمل أن المراد بالأذان الإقامة .

فالجواب: أنه وقع التصريح بالتأذين في رواية أبي داود ولفظه (ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر).

ج–عن عمّه عمرو بن أُميَّة الضمْري قال (كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عن الصُّبحِ حتَّى طَلَعَت الشَّمسُ، فاستَيقَظَ رسولُ الله ﷺ فقال : تَنَحَّوا عن هذا المكان ، قال: ثمَّ أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثمَّ تَوَضؤوا وصَلَّوا ركعَتَي الفَجرِ، ثمَّ أمرَ بلالاً فأقامَ الصَّلاةَ، فصلى بهم صلاةَ الصُّبح) رواه أبو داود .

د–وعن يزيد بن صالح عن ذي مِخبَر الحبشيُّ –في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر– (ثم أمرَ بلالاً فأذنَ، ثمَّ قام النبي ﷺ فركعَ ركعَتَينِ غيرَ عَجِلٍ، ثمَّ قال لبلال: "أقِمِ الصَّلاة"، ثمَّ صلى وهو غيرُ عَجِلٍ) رواه أبو داود .

هـ–وعن أبي هريرة –في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر– قال ﷺ (تحوَّلوا، عن مَكانِكم الذي أصابَتكُم فيه الغَفلةُ، قال: فأمرَ بلالاً فأذّنَ وأقامَ وصَلَّى) رواه أبو داود .

قال الشوكاني : استدل به على الأذان والإقامة في الصلاة المقضية .

قال النووي : قَوْله (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَال بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاة، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَع كُلّ يَوْم) فِيهِ : اِسْتِحْبَاب الْأَذَان لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَة .

قال ابنُ عثيمين -رحمه الله-: "ولكن إذا كان الإنسانُ في بلد قد أُذِّن فيه للصلاة ... فلا يجب عليهم الأذانُ؛ اكتفاءً بالأذان العام في البلَد؛ لأنَّ الأذان العام في البلد حصَل به الكفايةُ، وسقطتْ به الفريضة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يؤذن للفائتة .

لحديث أبي هريرة -حديث الباب- (ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ) .

وجه الدلالة : أنه ذكر الإقامة للصلوات ولم يذكر أذان، فدلّ على أن الفائتة من الصلوات لا يؤذن لها.

تنبيه :

الأذانُ والإقامةُ إذا تَعدَّدتِ الفوائتُ :

إذا تعدَّدتِ الفوائتُ، فإنَّه يُؤَذَّنُ للفائتةِ الأُولى، ويُقامُ لبقيَّةِ الفوائتِ .

أ-لحديث ابن مسعود (أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء).

ب-ولأن أن الصلوات الفائتة جمعها وقت واحد فيؤذّن ويقام للأولى ويقام للباقية كجمع المغرب والعشاء في مزدلفة، والظهر والعصر بعرفة .

١٣-قوله (**قَالَ : اقْتَادُوا ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا**) .

وقد بيّن لهم سبب الأمر باقتياد رواحلهم من ذلك المكان في قوله (ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) وفي رواية أبي داود (تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة .

قال في "المنهل": وأما قول بعضهم: إنما أمرهم النبيّ ﷺ بالاقتياد؛ لأنه انتبه حين طلوع الشمس، والصلاةُ منهيّ عنها في هذا الوقت، فأمر بالاقتياد حتى ترتفع الشمس ... فيردّه قوله في الحديث (حتى ضربتهم الشمس) فإنه يدلّ على أنها قد ارتفعت كثيرًا، فكيف يكون انتقالهم لارتفاعها؟ .

وفي حديث عمران بن حصين -رضي الله عنهما- الآتي (فما أيقظنا إلا حرّ الشمس) فإن هذا لا يكون إلا بعد ارتفاعها.

ومما يُبيّن فساد هذا التأويل : ما وقع عند مالك في "الموطّأ"، بلفظ (فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي) فقد جعل ذلك علّةً في خروجهم عن الوادي، واقتيادهم رواحلهم شيئًا، ولو كان طلوع الشمس مانعًا من الصلاة، وموجبًا للاقتياد لعلّل به.

١٤-قوله (**فصلى الغداة**) جواز تسمية الفجر بالغداة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ تَسْمِيَةُ صَلاَةِ الْفَجْرِ بِالْغَدَاةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَقِّقُو الشَّافِعِيَّةِ .

وَنَقَل النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ فِي الأُمِّ: أُحِبُّ أَنْ لاَ تُسَمَّى إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الاِسْمَيْنِ (أَيِ الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ) وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُسَمَّى الْغَدَاةَ. قَال النَّوَوِيُّ: وَهَذَا لاَ يَدُل عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ مَا ثَبَتَ فِيهِ نَهْيٌ غَيْرُ جَازِمٍ، وَلَمْ يَرِدْ بَل اشْتُهِرَ اسْتِعْمَال لَفْظِ الْغَدَاةِ فِيهَا فِي الْحَدِيثِ وَكَلاَمِ الصَّحَابَةِ ﷺ لَكِنِ الأَفْضَل الْفَجْرُ وَالصُّبْحُ .

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِ كَرَاهَةُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ . انتهى

١٥-قوله (**قَالَ لِبِلاَلٍ : اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**) .

وعند البخاري (قال بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله، قال: أخاف أنْ تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أُوْقِظُكُمْ) .

قال ابن حجر -رحمه الله-: إنما بادر بلال إلى قوله: «أنا أُوْقِظُكُم» اتّباعًا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت؛ لأجل الأذان.

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- لعل بلالًا حين قال: «أنا أوقظكم» لم يقل: إن شاء الله.

١٦-قوله (**فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَيْ بِلاَلُ » فَقَالَ بِلاَلٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِى أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ**) .

وعند البخاري (قال : إنَّ الله قَبَضَ أرواحَكم حين شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء) .

قال الكرماني -رحمه الله-قوله: «قَبَضَ أرواحكم» هو كما في قوله تعالى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) فإن قلتَ: إذا قُبِضَ الروحُ يكون الشخص ميتًا، لكنَّه نائم لا مَيِّت، قلتُ: لا يلزم من انقباض الروح الموت، والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض: أنَّ الموت هو انقباض الروح، أي: انقطاع تَعَلُّقِهِ عن ظاهر البدن وباطنه، والنوم هو: انقطاعه عن ظاهر البدن فقط. .

وقال ابن رجب -رحمه الله-: قوله (إنَّ الله قَبَضَ أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء) يدل على أنَّ النَّائم تُقْبَضُ رُوحه، وهذا مطابق لقول الله -عز وجل- (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) فدلَّت الآية على أنَّ النَّوم وفاة، ودلَّ الحديث على أنَّ النَّوم قَبْضٌ، ودلّ على أنَّ النفس المتوفاة هي الرُّوح المقبوضة.

وفي حديث أبي جحيفة، عن النَّبيِّ ﷺ في نومِهِم عن الصلاة، أنه قال لهم (إنكم كنتم أمواتًا، فردَّ الله إليكم أرواحَكم) خرَّجه أبو يعلى الموصلي والأثرم وغيرهما، ويَشهد لهذا: قول النبي ﷺ عند استيقاظه من منامه (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا).

وفي حديث أنس، عن النبي ﷺ في قصة نومهم عن الصلاة، أن النَّبيَّ ﷺ قال (إنَّ هذه الأرواح جارية في أجساد العباد، فيقبضها إذا شاء، ويرسلها إذا شاء) خرَّجه البزار، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لَمَّا استيقظوا (أيْ بلال، فقال بلال: أَخَذَ بِنفْسي الذي أَخَذَ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بِنَفْسِك) .

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ حُكمَ الله في قضائه عليهم بالنوم عن الصلاة، وفي حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ في قصة نومهم عن الصلاة، أنَّ النَّبي ﷺ قال: إنَّ الله -عز وجل- لو شاء أنْ لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن يكون لِمَن بعدكم، فهذا لِمن نام أو نسي، خرَّجه الإمام أحمد، وخرَّج -أيضًا- بإسناده، عن ابن عباس، أنه قال عَقِب روايته لهذا الحديث: ما يسرُّني به الدنيا وما فيها، يعني: للرخصة، وفي إسناده مقال، وقد روي عن مسروق مرسلًا، وأنَّ هذا الكلام في آخره من قول مسروق، وهو أصح، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيَّان.

ويُشْبِهُ هذا الحديث: ما ذكره مالك في الموطأ: أنَّه بَلَغَه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّما أَنْسَى لِأَسُنّ» وقد قيل: إنَّ هذا لم يُعرف له إسناد بالكلية. (فتح الباري لابن رجب)

وقال زكريا الأنصاري -رحمه الله- (إنّ الله قَبَضَ أرواحكم حين شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء) أي: لا حَرَجَ عليكم في ذلك؛ لأنَّ الله هو الذي أرخى عليكم النوم، وتوفّى أرواحكم حين شاء فَنِمْتُم، وردَّها إليكم حين شاء فاستيقظتم .

١٧-قوله (**ثم قال : أمَا إنَّه ليس في النَّوم تفريط**) .

قال النووي -رحمه الله- قوله ﷺ (إنَّه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لِمَا أجْمَعَ عليه العلماء: أنَّ النائم ليس بِمُكلَّف.

١٨-قوله (**ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**) .

قال النووي رحمه الله: فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى اِمْتِدَاد وَقْت كُلّ صَلَاة مِنْ الْخَمْس حَتَّى يَدْخُل وَقْت الْأُخْرَى، وَهَذَا مُسْتَمِرّ عَلَى عُمُومه فِي الصَّلَوَات إِلَّا الصُّبْح فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدّ إِلَى الظُّهْر، بَلْ يَخْرُج وَقْتهَا بِطُلُوعِ الشَّمْس؛ لِمَفْهُومِ قَوْله ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنْ الصُّبْح قَبْل أَنْ تَطْلُع الشَّمْس فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْح) وَأَمَّا الْمَغْرِب فَفِيهَا خِلَاف سَبَقَ بَيَانه فِي بَابه، وَالصَّحِيح الْمُخْتَار اِمْتِدَاد وَقْتهَا إِلَى دُخُول وَقْت الْعِشَاء؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة السَّابِقَة فِي صَحِيح مُسْلِم، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْجَوَاب عَنْ حَدِيث إِمَامَة جِبْرِيل ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي الْمَغْرِب فِي وَقْت وَاحِد، وَقَالَ أَبُو سَعِيد الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابنَا: تَفُوت الْعَصْر بِمَصِيرِ ظِلّ الشَّيْء مِثْلَيْهِ، وَتَفُوت الْعِشَاء بِذَهَابِ ثُلُث اللَّيْل أَوْ نِصْفه، وَتَفُوت الصُّبْح بِالْإِسْفَارِ. وَهَذَا الْقَوْل ضَعِيف، وَالصَّحِيح الْمَشْهُور مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الِامْتِدَاد إِلَى دُخُول الصَّلَاة الثَّانِيَة. (شرح مسلم)

١٩- **قوله (فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**) .

قال النووي رحمه الله: فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاة فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّر وَقْتهَا، وَيَتَحَوَّل فِي الْمُسْتَقْبَل، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ. فَإِذَا كَانَ الْغَد صَلَّى صَلَاة الْغَد فِي وَقْتهَا الْمُعْتَاد وَيَتَحَوَّل، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَة مَرَّتَيْنِ مَرَّة فِي الْحَال، وَمَرَّة فِي الْغَد، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث، وَقَدْ اِضْطَرَبَتْ أَقْوَال الْعُلَمَاء فِيهِ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْته. وَاَللَّه أَعْلَم

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: قوله (فإذا كان الغد فلْيُصلِّها عند وقتها) قال قوم: ظاهره إعادة المقضيَّة مرتين عند ذِكْرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، وقد وافق هذا الظاهر ما رواه أبو داود نصًّا من حديث عمران بن حصين، وذَكَر القصة، وقال في آخرها (فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا فليقض معها مثلها).

قلت: وهذا كلُّه يُعارِضه ما ذَكَره أبو بكر بن أبي شيبة من حديث الحسن عن عمران بن حصين في هذه القصة، أنَّه ﷺ لما صلَّى بهم المقْضيَّة قالوا: ألا نقضيها لوقتها من الغَدِ؟ فقال: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويأخُذُهُ منكم»، والصَّحيح ترك العمل بذلك الظاهر؛ لهذه المعارضة، ولِمَا حكى الخطابي؛ ولأنَّ الطُّرق الصحاح المشهورة ليس فيها مِن تلك الزيادة شيء إلا ما ذُكِر في حديث أبي قتادة، وهو مُحْتَمَل كما قررناه، والله تعالى أعلم .

وقال ابن حجر -رحمه الله-: بعضهم زَعَمَ أنَّ ظاهره إعادة المقضيَّة مرتين: عند ذِكْرِها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكنَّ اللفظ المذكور ليس نَصًّا في ذلك؛ لأنَّه يُحتمل أن يريد بقوله (فليصلها عند وقتها) أي: الصلاة التي تَحْضُر، لا أنَّه يريد أن يُعيد التي صلَّاها بعد خروج وقتها ... ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدُّوا الحديث غلطًا من راويه.

٢٠- **قال ابن رجب** -رحمه الله-: في الحديث: دليل على أنَّ من نام قُرب وقت الصلاة وخشي مِن أن يستغرق نومُه الوقتَ حتى تفوته الصلاة، فوَكَّل مَن يُوقِظه، أنَّه يجوز له أن يَنام حينئذ...، وقد كان النبي ﷺ إذا نام قرب طلوع الفجر، ينام على حالة لا يَستثقِل معها في نومه؛ لتكون أقرب إلى استيقاظه.

وقد روى الإمام أحمد حديث أبي قتادة هذا بسياق مُطوَّل، وفيه: وكان النبي ﷺ إذا عرَّس وعليه ليلٌ توسَّد يَمِيْنَه، وإذا عرَّس الصبح، وَضَعَ رأسه على كفِّه اليمنى، وأقام ساعده ، وقد خرَّجه مسلم من طريق الإمام أحمد بدون هذه الزيادة، وظنَّ جماعة أنها في سياق حديث مسلم؛ فَعَزُوها إليه، ومنهم: الحميدي وأبو مسعود الدمشقي، حتى إنَّه عَزَاها بانفرادها إلى مسلم.

٢١ - الحديث دليل على استحباب التحول من المكان الذي فاتتهم فيه الصلاة.

لحديث أبي هريرة وفيه (... فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة).

٢٢-قال بعض العلماء: يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان استحب له التحول عنه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

٢٣-أن الإنسان إذا فاتته الصلاة فإنه يجب أن يقضيها أول ما يتذكرها حتى ولو كان في وقت النهي.

٢٤-اختلف في أمر النبي ﷺ للصحابة بالارتحال من المكان:

قيل : لأنه وقت كراهة، وهذا ضعيف.

والصحيح أن السبب ما بينته الروايات الأخرى:

ففي حديث أبي هريرة -حديث الباب- (أمر بالارتحال وقال: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان).

ولأبي داود من حديث ابن مسعود (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة).

وأيضاً في الحديث أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حرّ الشمس.

ففي حديث أبي هريرة (حتى ضربتهم الشمس) وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة.

وفي حديث الباب (حتى بزغت الشمس).

٢٥-**قال القرطبي**: أخذ بهذا بعض العلماء فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر، فليتحول عن موضعه، وإن كان وادياً فيخرج عنه، وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقال غيره: يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان استحب له التحول عنه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

٢٦- استشكل العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ (إن عيني تنام ولا ينام قلبي).

قيل: إن ما حصل في حديث الباب، إنما هو بأمر الله ليشرع لأمته.

وهذا اختيار ابن عبد البر.

قال رحمه الله: ... وإنما هو من باب قوله ﷺ (إني أنسى كما تنسون) وفي حديث آخر (إني لأنسى لأُسن) وكان نومه في سفره ذلك ليقع بيانه في أن الناسي لا يسقط عنه من الصلاة ما فرض عليه، وإن النائم وإن كان القلم عنه مرفوعاً، فإن فرض الصلاة غير ساقطة عنه، وليس منه ذلك عملاً وقولاً، كما سكت عن السائل عن وقت الصلاة فأراه العمل أول وقتها وآخره كما قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقال في حجته (خذوا عني مناسككم) ليقع البيان منه عملاً كما يقع منه قولاً، قال الله عز وجل مخاطباً له صلوات الله وسلامه عليه (وأنزلنا إليك الذكر لتبين ما نزل إليهم).

وقال النووي: له جوابان:

أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالموت والألم ونحوها، ولا يدرك ما يتعلق بالعين، لأنها نائمة والقلب يقظان.

الثاني: أنه كان له حالان: حال كان قلبه فيه لا ينام، وهو الأغلب، وحال ينام قلبه، وهو نادر، فصادف هذا . أي قصة النوم عن الصلاة.

قال: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف.

٢٧-قوله (**قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) .

قال النووي : فيه أنه يُسْتَحَبّ لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يَجْمَعهم كلَّهم، ويُشِيع ذلك فيهم؛ لِيَبْلُغَهم كلَّهم، ويتأهبوا له، ولا يَخُصّ به بعضهم وكبارهم؛ لأنه ربما خَفِي على بعضهم، فيَلْحَقه الضرر .

٢٨-قوله **(وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** .

فيه استحباب قولِ "إن شاء الله" في الأمور المستقبلة؛ امتثالًا لأمره -عَزَّ وَجَلَّ- في قوله (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

٢٩-استحباب خدمة الأكابر، ولا سيّما في السفر.

٣٠-بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كونه يعتريه النوم، كسائر البشر، ولكنه لعينه فقط، فلا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء عليهم السلام بخلاف سائر الناس.

٣١-بيان آداب التعريس، وهو أن يتجنّب الطريق، كما مال ﷺ عن الطريق هنا، وقد أمر به أيضًا، في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا (وإذا عَرَّستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طُرُق الدوابّ، ومأوى الهوامّ بالليل) رواه مسلم .

٣٢-مشروعيّة الدعاء لمن أحسن بالخدمة؛ مكافأةً على إحسانه، فقد دعا ﷺ لأبي قتادة بأن يحفظه الله كما حفظه، وقد تقدّم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، مرفوعًا: "ومن آتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه"، حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

٣٣- التأسّف، والتحزّن على فات من الخير، وإن كان لا تفريط فيه.

٣٤-بيان ما خصّ الله تعالى نبيّه ﷺ من علم الغيب، حيث أمر أبا قتادة بحفظ ميضأته؛ لأنه سيكون لها نبأ، فوقع كما أخبره، وكذلك في قوله: "أصبح الناس فقدوا نبيّهم، فقال أبو بكر وعمر... إلخ".

٣٥-ما حصل للنبيّ ﷺ من المعجزة في ميضأة أبي قتادة ﷺ، حيث كفت الحاضرين مع شدّة عطشهم، فارتووا منها.

٣٦-الحثّ على تحسين الخُلُق بين الناس، ولا سيّما في محلّ المزاحمة، والمضايقة، وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، وصححه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا .

وأخرج أحمد، وأبو داود بسند صحيح، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن لَيُدْرِك بحسن خلقه درجة الصائم القائم .

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وصححه عن أبي ذرّ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن .

٣٧-الحديث دليل على أنَّه يُشرَعُ لمن تَولَّى سِقايةَ قَومٍ أن يَتَأخَّرَ في الشُّربِ حتَّى يَفرُغوا عن آخِرِهم .

٣٨ - التحريص على الصلاة في الجماعة.

٣٩ - إجلال الصحابة للنبي.

٤٠ - على العبد أن يفعل الأسباب التي تجعله يستيقظ للصلاة.

٤١ - مشروعية إيقاظ النائم لفعل الصلاة.

٤٢ - النائم يدخل الوقت في حقه من حين استيقاظه.

٤٣-فضل بلال ﷺ، وحرصه على خدمة النبي ﷺ وأصحابه، حيث قام يصلي ويراقب الوقت حتى غلبه النوم.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ (كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ –قَالَ– فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لاَ نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ « ارْتَحِلُوا » فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا » قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ لاَ مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ. قَالَتْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَالَتْ وَمَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِى أَخْبَرَتْنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِىَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ –يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ– ثُمَّ قَالَ « هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا « اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ ». فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا).

[خ : ٣٥٧١] .

==========

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ﷺ، أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح، قال ابن عبد البر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة ليفقه أهلها، ومات فيها سنة: ٥٢ هـ .

(**فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا**) أي : سرينا ليلتنا .

(**حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ**) أي : حتى إذا الوقت مواجهًا لطلوع الصبح، وهو كناية عن قرب طلوعه.

(**عَرَّسْنَا**) بتشديد الراء: أي نزلنا للاستراحة، يقال: عرّس المسافر: إذا نزل؛ ليستريح نَزْلَةً .

وقد بُيِّنَ في حديث أبي قتادة ﷺ عند البخاريّ سببُ نزولهم في تلك الساعة، وهو سؤال بعض القوم بقول (لو عَرَّست بنا يا رسول الله) وفيه قال ﷺ: أخاف أن تناموا عن الصلاة"، فقال بلالٌ: أنا أوقظكم .

(**فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا**) أي : غلب النوم على أعيننا، فاستغرقنا فيه .

(**حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ**) أي : طلعت ، وفي الرواية الأخرى (فما أيقظنا إلا حرّ الشمس).

(**فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ**) الصديق ﷺ .

(**وَكُنَّا لاَ نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**) هو من نفسه ، زاد في رواية البخاريّ من طريق عوف المذكورة: "لأنا لا ندري ما يَحْدُث له"، وهو بضم الدال بعدها مثلثة، أي من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قَطْعَ الوحي، فلا يوقظونه؛ لاحتمال ذلك، قال ابن بطال –رَحِمَهُ اللَّهُ–: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعمّ؛ احتياطًا. انتهى

وقال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺلما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليومَ، وحضرت صلاةٌ، وخيف فوتها نَبَّهه مَن حضره؛ لئلا تفوت الصلاة.

(**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِﷺ**) وفي الرواية الثانية (فلما استيقظ عمر بن الخطاب، ورأى ما أَصاب الناس، وكان أجوف جَلِيدًا، فكبّر، ورفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ لشدّة صوته بالتكبير).

(**فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ**) أي : صلاة الصبح .

(**ثُمَّ عَجَّلَنِي**) قال عمران : أي أمرني بالاستعجال .

(**فِي رَكْبٍ**) مع جماعة .

(**لابَيْنَ يَدَيْهِ**) أي : أمامه .

(**نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا**) وفي رواية البخاريّ (ثم سار النبيّ ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنَزَلَ، فدعا فلانًا، كان يسقيه أبو رجاء، نسيه عوفٌ، ودعا عليًّا، فقال: اذهبا، فابتغيا الماءَ) .

(**فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا**) السادلة: هي المرسلة المدَلِّية .

(**بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ**) أي : قربتين .

قال النووي: السَّادِلَة: الْمُرْسِلَة الْمُدْنِيَة ، وَالْمَزَادَة مَعْرُوفَة وَهِيَ أَكْبَر مِنْ الْقِرْبَة ، وَالْمَزَادَتَانِ : حِمْل بَعِير ، سُمِّيَتْ مَزَادَة ؛ لِأَنَّهُ يُزَاد فِيهَا مِنْ جِلْد آخَر مِنْ غَيْرهَا .

(**فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ**) قال النووي : هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُول ، وَهُوَ بِمَعْنَى هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ، وَمَعْنَاهُ الْبُعْد مِنْ الْمَطْلُوب وَالْيَأْس مِنْهُ ، كَمَا قَالَتْ بَعْده : لَا مَاء لَكُمْ أَيْ لَيْسَ لَكُمْ مَاء حَاضِر وَلَا قَرِيب .

(**قُلْنَا فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ. قَالَتْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) أي: كائن بينهما مسيرة يوم وليلة، أي مقدار سير يوم وليلة، وفي رواية البخاريّ (قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونَفَرُنا خُلُوفٌ).

(**قُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ (قالا لها: انطلقي إذًا، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ).

(**قَالَتْ وَمَا رَسُولُ اللَّهِ**) وفي رواية البخاريّ قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قال: هو الذي تعنين، فانطلقي).

(**فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا**) أي : عن الماء .

(**فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِى أَخْبَرَتْنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ**) أي : ذات أيتام .

(**فَأَمَرَ بِرَاوِيَتَهَا**) قال النوويّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "الراوية" عند العرب: هي الجمل الذي يَحْمِل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في الْمَزَادة؛ استعارةً، والأصل البعير. انتهى

(**فَأُنِيخَتْ**) أي : أبْرَكت ، وفي رواية البخاريّ (فاستنزلوها عن بعيرها) .

(**فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ**) أي : طرح فيهما الماء من فيه، ومعناه: بَزْق فيهما.

و"العزلاوان": تثنية الْعَزْلاء بفتح، فسكون، ممدودًا، وهي مخرج الماء منها، وقيل: فمها الأسفل، أفاده في "المفهم"

(**ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا**) أي : أقام الجمل من موضع إناخته .

(**فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ**) أي : فنزل الماء، فشربنا منه، وفي رواية البخاريّ (فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبيّ ﷺ بإناء، ففرَّغَ فيه من أفواه المزادتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العَزَالي) زاد الطبرانيّ والبيهقيّ (فتمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين).

قال في "الفتح": وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) إذ ليس لكل مَزَادة سوى فم واحد، وعُرِف منها أن البركة إنما حَصَلَت بمشاركة ريقه ﷺ الطاهر المبارك للماء.

وحاصل الصورة أنه ﷺ أفرغ من أفواه المزادتين العلويّة بعض الماء، ومجّ فيه، وأعاده من حيث أخذه، وربط الأفواه التي فتحها، ثم بَعَثَ الجمل، فقام واقفًا، ثم فَتَحَ وفكّ رباط المزادتين من أسفل، مع الإمساك والضغط على فتحة كل مزادة؛ ليؤخذ منها، ثم نادى في الناس: اسقوا، واستقوا، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى رَوِينَا**) بكسر الواو .

(**وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا**) بتشديد السين المهملة: أي أعطيناه ما يَغتسل به، والمراد بالصاحب هو الرجل الذي أصابته الجنابة .

وفي رواية البخاريّ (ونودي في الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، قال: اذهب، فأفرغه عليك) .

(**وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ –يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ–**) قال النووي " أَيْ تَنْشَقّ وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاء وَإِسْكَان النُّون وَفَتْح الضَّاد الْمُعْجَمَة وَبِالْجِيمِ ، وَرُوِيَ بِتَاءٍ أُخْرَى بَدَل النُّون ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُور .

وقال القرطبي : وهي تُقارب أن تنشقّ من الامتلاء.

وفي رواية البخاريّ (وهي قائمة، تنظر ما يفعل بمائها، وايْمُ الله لقد أُقلع عنها، وإنه لَيُخَيَّل إلينا أنها أشدّ مِلأَةً منها حين ابتدأ فيها).

(**ثُمَّ قَالَ «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً**) وفي رواية البخاريّ (فقال النبيّ ﷺ: "اجمعوا لها"، فجمعوا لها من بين عَجْوة، ودقيقة، وسَوِيقة، حتى جمعوا لها طعامًا، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها).

(**فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي**) إلى أهلك .

(**فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ**) -بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاء، ثم همزة-: أي لم نَنْقُص .

(**مِنْ مَائِكِ**) شيئاً ، وفي رواية البخاريّ (قال لها: تعلمين ما رَزِئْنَا من مائك شيئًا، ولكنّ الله هو الذي أسقانا).

وقوله: "تَعَلَّمين": أي اعلمي، وقد اشتَمَلَ هذا على عَلَمٍ عظيم من أعلام النبوة.

(**فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ**) أي : أقوى الناس سحرًا .

(**أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ**) أي : كما قال .

(**كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ**) وفي رواية البخاريّ فأتت أهلها، وقد احتَبَست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العَجَبُ، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقًّا).

(**فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ**) الصرم بكسر المهملة: الأبيات المجتمعة .

(**بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ**) أي : بسببها .

(**فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا**) زاد في رواية البخاريّ (كان المسلمون بعد ذلك يُغِيرون على مَن حولها من المشركين، ولا يُصيبون الصِّرم الذي هي منه، فقالت يومًا لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يَدَعُونكم عمدًا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام).

١-قوله (**فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ**) وفي حديث أبي قتادة (فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ) .

وهذا يدل على تعدد القصة .

٢-قوله (**وَكُنَّا لاَ نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**) هو من نفسه .

زاد في رواية البخاريّ من طريق عوف المذكورة: "لأنا لا ندري ما يَحْدُث له" وهو بضم الدال بعدها مثلثة، أي من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قَطْعَ الوحي، فلا يوقظونه؛ لاحتمال ذلك، قال ابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعمّ؛ احتياطًا. انتهى

قال النوويّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ؛ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليومَ، وحضرت صلاةٌ، وخيف فوتها نَبَّهه مَن حضره؛ لئلا تفوت الصلاة.

٣-قوله **فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ : ارْتَحِلُوا**) .

وقد تقدّم في حديث أبي هريرة ﷺ سبب أمره لهم بالارتحال، حيث قال (ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان) .

ولأبي داود من حديث ابن مسعود ﷺ (تَحَوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) .

٤-قوله (**فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا » قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى**) .

(**فلما انصرف**) من الصلاة .

(**قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا .قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ**) زاد في رواية البخاريّ (ولا ماءَ) بفتح الهمزة، أي معي، أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره.

(**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى**) وعند البخاري (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك) ، والصعيد : وجه الأرض، ترابًا كان، أو غيره، قال الزجّاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك، قاله في "المصباح" .

-فيه مشروعية التيمم عند فقد الماء. كما قال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ).

-وفيه أن من أجنب ولم يجد الماء أنه يتيمم، فالتيمم يكون عن الحدث الأكبر وعن الحدث الأصغر.

وهذا مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

أ-لحديث الباب.

ب-ولحديث عمار بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) متفق عليه .

ج- حديث عمرو بن العاص. قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً). رواه أبو داود

قال النووي: ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي التابعي، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه.

٥-استحباب سلوك الأدب مع الأكابر، كما في فعل عمر ﷺ في إيقاظ النبيّ ﷺ .

٦-أن قضاء الفائتة واجب .

٧-بشرية النبي ﷺ، وأنه يعتريه ما يعتري البشر من النوم، ولذلك غلبه النوم حتى طلعت الشمس.

٨-أن من نام عن الصلاة أو نسيها فلا إثم عليه، وإنما يصليها إذا استيقظ أو تذكر؛ لقول النبي ﷺ :من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .

٩-استحباب الانتقال من المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن الصلاة، فقد قال النبي ﷺ: «ارتحلوا» ثم صلى في مكان آخر.

١٠-حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ، إذ كانوا لا يوقظونه من نومه حتى يستيقظ بنفسه.

١١-حرص عمر بن الخطاب على مصلحة المسلمين، حيث رفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي ﷺ.

١٢-جواز سؤال الناس عن أماكن الماء عند الحاجة.

١٣-ثبوت معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي تكثير الماء حتى شرب منه أربعون رجلاً وملؤوا أوعيتهم، وبقي الماء كما هو.

١٤-بركة ريق النبي ﷺ، حيث مجَّ في فمَي المزادتين فحصلت البركة بإذن الله.

١٥-أن المعجزات سبب في هداية الناس، فقد أسلمت المرأة وأسلم قومها بسبب ما شاهدوه.

١٦-فضل هذه المرأة حيث أسلمت وأسلم قومها .

١٧-رحمة النبي ﷺ بالناس، فلم يكتفِ بأخذ الماء، بل أعطاها طعامًا لتطعم أبناءها.

١٨-الأمانة والعدل، إذ قال لها: «اعلمي أنا لم نرزأ من مائك» أي لم ننقصه، وإنما كانت البركة من الله.

١٩-الاهتمام بأحوال الضعفاء، فقد راعى النبي ﷺ كون المرأة ذات صبية أيتام.

٢٠-حسن معاملة غير المسلمين، فقد أحسن إليها مع أنها لم تكن مسلمة حينئذ.

٢١-أن الإحسان إلى الناس من أعظم أسباب دعوتهم إلى الإسلام.

٢٢-إثبات أن الله تعالى هو الذي يخلق البركة ويجري المعجزات على أيدي أنبيائه، وليس للنبي ﷺ تصرف مستقل في الكون.

٢٣-فضل الصحابة في سرعة امتثال أوامر النبي ﷺ، وتنفيذ توجيهاته دون تردد.

٢٤-جواز الاستعانة بالناس في المهمات، فقد بعث النبي ﷺ جماعة للبحث عن الماء.

٢٥-أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، فقد بحثوا عن الماء مع يقينهم بالله.

٢٦-أن الإسلام ينتشر بالأخلاق والمعاملة الحسنة كما ينتشر بالحجة والبيان.

٢٧-جواز السير في الليل عند الحاجة؛ لأن السفر ليلًا قد يكون أرفق بالمسافرين وأبعد عن شدة الحر.

٢٨-أن أخذ الراحة في السفر مشروع، فالنبي ﷺ عرَّس آخر الليل ليستعين على مواصلة السير.

٢٩-أن النوم عذر شرعي يسقط الإثم إذا غلب الإنسان ولم يفرط في اتخاذ الأسباب.

٣٠-أن الإمام يراعي أحوال أصحابه، فلم يوبخهم على النوم؛ لأنه وقع بغير اختيار .

٣١-أن قلة الماء لا تمنع من طلب البركة والدعاء إذا شاء الله إظهار آية لنبيه.

٣٢-أن البركة من الله وحده، يخلقها حيث يشاء.

٣٣-جواز الاستفادة من مال غير المسلم بإذنه أو بما لا يضره.

٣٤-أن المسلم يرد الحقوق إلى أهلها ولا يظلمهم ولو كانوا غير مسلمين.

٣٥-أن الجاهل يُعلَّم برفق، فقد علَّم النبي ﷺ الرجل حكم التيمم دون تعنيف.

٣٦-أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين، ولذلك شرع التيمم عند فقد الماء.

٣٧-أن المرأة لما رأت الصدق والأمانة تغيَّر تصورها عن النبي ﷺ، فكان ذلك سببًا في إسلامها.

٣٨-أن هداية شخص واحد قد تكون سببًا في هداية جماعة كاملة.

٣٩-أن المرأة قد يكون لها أثر عظيم في دعوة أهل بيتها وقومها إلى الخير.

٤٠-على العبد أن يفعل الأسباب التي تجعله يستيقظ للصلاة.

٤١-مشروعية إيقاظ النائم لفعل الصلاة.

٤٢- النائم يدخل الوقت في حقه من حين استيقاظه.